

الجزء السادس

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية
يوم الاحد لحس بقين من رجب سنة احدى وستين
وماثين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة

م



١٣٣٢

قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الدلالة على ان الحديث مرفوع وكذلك المراد بقوله رواية قوله عليه الصلاة والسلام الناس تبع لقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل بل هم ولد فهر بن مالك بن النضر وقيل غير ذلك وهذا القولان هما المشهوران المعروفان عند النسابين والفقهاء ويشهد للاول ما روى انه صلى الله عليه وسلم سئل من قريش فقال من ولد النضر بن كنانة ويشهد للثاني ما نقله الزبير ابن بكار من اجماع النسابين من قريش وغيرهم على ان قريشا انما تفرقت عن فهر ويستأنس له بقول الشاعر يذكر جمع قصى لقبائل قريش «قصى» لعمرى كان يدعى مجمعا به جمع الله القبائل من فهر» قال في المصباح اصل القرش اجمع وتقرشوا اذا تجمعوا وبذلك سميت قريش وقوله في هذا الشأن اي الخلافة والامارة لفضلهم على غيرهم كما في القسطلاني وغيره ثم جلة الحديث وان كانت خبرية

كتاب الامارة

باب

الناس تبع لقريش والخلافة في قريش لكننا بمعنى الامر اي ائتمروا بقريش وكونوا تبعاً لهم يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في رواية اخرى قدموا قريشا ولا تقدموها قوله مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اي مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم كما صرح به في الرواية التالية وكما هو لفظ رواية البخاري وهو بمعنى قوله في الحديث الاتي في الخير والشر اي في الاسلام والجاهلية قال الاتي وذلك لانهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله وكانت العرب تنتظر اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في الدين افواجا وكذلك حكمهم في الاسلام في تقديمهم

صحح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيانِ الْحِزَامِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُمَرُو رِوَايَةُ النَّاسِ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(عبد الله)

١- (١٨١٨)

٢- (..)

٣- (١٨١٩)

٤- (١٨٢٠)

حديث (١/١٨١٨): تحفة (١٣٧٠٢، ١٣٨٧٨) خ (٣٤٩٥، ٣٤٩٦) التحف (١٢٧٢٣، ١٢٨٩٢).

حديث (٢/١٨١٨): تحفة (١٤٧٧٧) التحف (١٣٧١٧).

حديث (٣/١٨١٩): تحفة (٢٨٦٢) التحف (٢٦٥٢).

حديث (٤/١٨٢٠): تحفة (٧٤٢٠) خ (٣٥٠١، ٧١٤٠) التحف (٦٨٧٧).

قوله صحتها الناس هكذا في عامة النسخ أي أصوب عنها فلم اسمها أكثر كلامهم ولفظهم وقالوا لا يلبعض أصوبها أي بالهمزة قلت وكذلك أو ردها في النهاية بالهمزة أيضا ولعل ذلك هو الصواب فقد قال في المصباح ولا يستعمل الثلاثي متعديا فلا يقال صم الله الأذن واقتصر في القاموس وغيره على صمه وصمته في المتعدي من هذه المادة وفي نسخة صحتها الناس أي استكنى عن السؤال عنها

قوله عصية الخ تصغير عصية وهي الجماعة أي جماعة قليلة من المسلمين وهذا من معجزاته الظاهرة صلى الله عليه وسلم فإن المسلمين قد فتحوا بلاد فارس واستولوا على مملكة كسرى في زمن عمر رضي الله عنه وقد كانوا قليلا بالنسبة إلى جيوش الفرس ولعله عليه الصلاة والسلام يريد البيت الأبيض قصر الأكراس المشهور وكان من العجائب

قوله عليه الصلاة والسلام أنا الفرط على الخوض الفرط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليبيء الدلاء والأرشية والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام يسبق امته إلى الخوض وينظر هناك ورودهم عليه ليستقيم منه

قوله ابن مسرة العدوى هكذا في عامة النسخ والمعروف في جابر هذا رضي الله عنه أنه عامري يتصل نسبة بعامرين مصعقة وليس له نسبة إلى بني عدى وليس في أبائه إلى عامرين مصعقة من بني عديا فقل

باب الاستخلاف وتركه صوابه العامري ولعل لفظ العدوى وقع تصحيفا قوله راغب وراغب أي راج وخالف قيل والمراد به أن الناس صنفان صنف راغب في الخلافة فلا أحب تقديمه لرغبته وصنف راغب لها فاختفى عجزه عنها وقيل صنف راغب في رأي وصنف كاره له راغب من اظهارى اياه وقيل أراد بذلك نفسه أي أنا راغب فيما عند الله راغب من عذابه

عُثْمَانُ التَّوْقَلِي (وَالْفُظْلَةُ) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فَقَالَ كَلِمَةً صَمْنِيهَا النَّاسُ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسَارٍ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رَجِمَ الْأَسْلَمِيُّ يَقُولُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ أَثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عُصْبِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَاهْلِ بَيْنَهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَا الْفَرْطُ عَلَى الْخَوْضِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسَارٍ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدْ ذَكَرَ نَحْوُ حَدِيثِ حَاتِمٍ * **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ فَأَتَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ قَالُوا اسْتَخْلَفَ فَقَالَ اتَّحَمَلْ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا لَوِدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لِأَعْلَى وَلِأَلَى فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ) وَإِنْ أَتْرَكَكُمْ فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ

(انه)

وسمعه الخ صحتها الناس

بني السليمان وقال

قوله اتحمل امركم حيا وميتا لا اعلى ولا لى

١٠- (١٨٢٢)

(...)

١١- (١٨٢٣)

١٢- (..)

أَنَّ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْفَاظُ لَهُمْ مُتَقَارِبَةٌ قَالَ
إِسْحَقُ وَعَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَخْبَرَنِي سَلَمٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ أَعْلَيْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ
مُسْتَخْلِفٍ قَالَ قُلْتُ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ قَالَ فَخَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمُهُ
فِي ذَلِكَ فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِمُهُ قَالَ فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَجْلُ يَمِينِي
جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ قَالَ ثُمَّ
قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ
مُسْتَخْلِفٍ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَأْيٌ إِبِلٍ أَوْ رَأْيٍ غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ
ضَيَّعَ فِرَاعِيَهُ النَّاسِ أَشَدُّ قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَى
فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَسْتَخْلَفَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا
أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ * حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا
عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَحَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ كُلُّهُمْ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

ورأى أن لا يستخلف أحد

أكلت إليها

١٣- (١٦٥٢)

(..)

قوله حتى غدت أي ذهبت
غداة هذا الأصل في معنى
الكلمة ثم كثر استعمالها
حتى استعملت في الذهاب
والانطلاق أي وقت كان
كما فاده في الصباح والغداة
ما بين صلاة الصبح وطلوع
الشمس
قوله أجل يعني جبلا أي
بسبب يميني يريد أنه مثل
عليه أن لا يكلمه فيما خلف
أن يكلمه فيه حتى كان يحمل
جبلا وأنه لم يزل كذلك إلى
أن عاد وقوله فأليت أي
حلفت

قوله وأنه لو كان لك رأي
إبل الخ معناه إذا كان رأي
الإبل أو الغنم يعد مقصرا
بتركها دون أن يستخلف
عليها من يقوم على حفظها
فالإمام الذي يترك الناس
غير مستخلف عليهم أحدا
أجدر أن يكون مهملا
مقصرا لأن الأمر في حفظ
الناس ورعايتهم أشد وأكدر
وقوله ضيع فراعيتهم
فرط واهل وقوله فراعيتهم
الناس أي سياستهم وتدير
شؤونهم
قوله إن الله عز وجل يحفظ
دينه قال أي يعني إن الفرق
بين ما ذكرت من قضية الرأي
وبين قضيتنا أن رب الغنم
لا يقدر على حفظها إذا تركها
الرأي لغيرته عنها والله
سبحانه يحفظ دينه وإن
تركت الاستخلاف لما وعد

باب

التي عن طلب الإمارة
والحرص عليها
به من ذلك في قوله تعالى
ليظهره على الدين كله وإذا
ظهر الفرق في عدم
الاستخلاف أكبر أسوة
واعظم احتجاج وهو فعله
صلى الله عليه وسلم
قوله أن أعطيتها عن مسألة
الخ عن هنا للسببية بمعنى
الباء أي بسبب مسألة
أو بمعنى بعد أي بعد مسألة
على حد قول المعاجز (ومنه)
وردته عن منهل) أي بعد
منهل إفاده القمطاني
قوله وكلت إليها أي تركت
إليها ولم تمن عليها قال
في المرافعة نقلا عن الطبري
ولاشك أنها (أي الإمارة)

(٣)

حديث (١٢/١٨٢٣): تحفة (١٠٥٢١) د (٢٩٣٩) ت (٢٢٢٥) التحف (٩٧٦٩).

حديث (١٣/١٦٥٢): تحفة (٩٦٩٥) خ (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧) د (٢٩٢٩، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨) ت (١٥٢٩).

ن (٣٧٨٢-٣٧٨٤، ٣٧٨٩-٣٧٩١، ٥٣٨٣) (٨٧٤٥ الكبرى) التحف (٨٩٩٣).

١٤- (١٧٣٣)

جَرِيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي فَكَلَامُهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ قَالَا مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفَتَيْهِ وَقَدْ قَلَصْتُ فَقَالَ لَنْ أَوَّلًا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ أَنْزِلْ وَالْقَى لَهُ وَسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ فَتَهَوَّدَ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَقَالَ أَجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمْرَبَهُ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَكَّرَ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمُؤْمِرٌ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا

قبله حديث ابن سمره
من ان من سأل الولاية
وكل اليها ولم يمن عليها
ومن كان كذلك كان غير
كفء لها ومنع غير الاكفاء
من الاعمال مما تقتضيه
الحكمة وتدعو اليه المصلحة
واما منع من حرص فلان
معنى الحرص على الشيء هو
الرغبة فيه رغبة مذمومة
ولا تكون الرغبة مذمومة
الا اذا كان الراغب غير
أهل للولاية او كان هناك
من هو احق بها منه او
نحو ذلك اما اذا رغبنا
رغبة محمودة كن رغب
القيام بالامر خفية ضياعه
او خشية ان يتولاه من
يفسده فلا يعد حرصا عليه
قوله وقد قلصت اي انقبضت
وانزوت

قوله ما اطلعاني الخ يعتذر
بهذا عن قولهما وطلبهما
قوله والقي له وسادة الوسادة
المجدة وقد اقامه ليجلس
عليها مبالغة في اكرامه
وهي عادة للعرب في تعظيم
الضيف والمنايا به

قوله موثق اي مشهود
بالوثاق والوثاق يفتح الواو
وكسرهما القيد والحبل
ونحوها

قوله دين السوء السوء بفتح
السين مصدر من ساء اذا
فعل به او قاله ما يكرهه
ومعناه القبح فغنى دين
السوء دين القبح ويطلق
ايضا على الفساد والشر
والسوء بضم السين اسم منه
وهو كل ما يمتدح الانسان

قوله حتى يقتل الخ فيه
وجوب قتل المرتد وقد اجمعا
على قتله لكن اختلفوا
هل يستتاب قبل ذلك ام لا
فقال اهل الظاهر وبعض
العلماء لا يستتاب ولو تاب
تنفعه توبته عند الله تعالى
ولا يسقط قتله لقوله صلى الله

باب

كرامة الامارة بغير
ضرورة

عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وقال الجمهور
من السلفوا الخلف يستتاب
وقتل ابن القصار المالكي
اجاع الصحابة عليه ثم
اختلفوا في الاستتابة هل

هي واجبة ام جائزة والجمهور على وجوبها اه ملخصا من الشارح
قوله الاتستعملني الا هنا للعرض اي اطلب اليك ان يجعلني عاملا وقوله فضر ببيده على منكبى اي ضرب لطف وابتاس وتحبب

١٥- (..)

حدثنا

١٦- (١٨٢٥)

(٤)

قوله ارجو في قومى قوله ارجو في قومى الخ قال النووي معناه انى انا من شدة القوة واجاع النفس للعبادة
قوله الاتستعملني الا هنا للعرض اي اطلب اليك ان يجعلني عاملا وقوله فضر ببيده على منكبى اي ضرب لطف وابتاس وتحبب
(امانة)

حديث (١٤/١٧٣٣): تحفة (٩٠٥٤) خ (٧١٤٩) التحف (٨٤٠٥).

حديث (١٥/١٧٣٣): تحفة (٩٠٨٣) خ (٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٥٧) د (٣٥٧٩، ٤٣٥٤) ن (٤) التحف (٨٤٣٣).

حديث (١٦/١٨٢٥): تحفة (١١٩٦١) التحف (١١١١٢).

١٧- (١٨٢٦)

أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِنْ أَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ
فِيهَا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ قَالَ زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ
الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ
عَلَى أَشْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ

١٨- (١٨٢٧)

حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ تَمْرٍ وَ(يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ) عَنْ
عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَقْسُطِينَ
عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَرْجٌ وَجَلٌّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ
فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ **حَدَّثَنَا** هُرُوفُ بْنُ سَعِيدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ

١٩- (١٨٢٨)

وَهَبٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ آتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا
عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ يَمُنُّ أَنْتَ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَتْ كَيْفَ كَانَ
صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ فَقَالَ مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ
مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ
النَّفَقَةُ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ
مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ
مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا
فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ
ابْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٢٠- (١٨٢٩)

في قوله الا امن اخذها بحقها
واذى ما عليه فيها وفيه اشارة
لطيفة الى انها اما ان
تكون عليه او لا تكون
عليه اما كونها فلا تاولي
تركها الا لضرورة كذا قال
في المرقاة وقال النووي هذا
الحديث اصل عظيم في
اجتناب الولايات لاسيما
لمن كان فيه ضعف عن
القيام بوظائفها واما الخزي
والندامة فهو حق من لم
يكن اهلا لها او كان اهلا
ولم يعدل فيها وامان كان
اهلا للولاية وعدل فيها

باب

فضيلة الامام العادل
وعقوبة الجائر والحث
على الفرق بالرعية
والنهي عن ادخال
المشقة عليهم

فله فضل عظيم تظاهرت به
الاحاديث الصحيحة كحديث
سبعة يظلهم الله في ظله
والحديث الذي يلى ان
المقسطين على منابر من
نور وغير ذلك ومع هذا
فلكثرة الخطر فيها حذر
النبي صلى الله عليه وسلم
مهاه باختصار

قوله عليه الصلاة والسلام
لا تأمرن بحذف احدى التائين
اي لا تأمرن وكذلك قوله
تولين اي تتولين وقوله
على اثنين اي فضلا عن
اكثر منهما فان العدل
والنسوية بينهما امر صعب
قوله عليه الصلاة والسلام
ان المتسطين اي العادلين
يقال اقسط اذا عدل خاصة
واما قسط الثلاث فهو من
الاضداد يكون بمعنى عدل
وبمعنى جاور وقد فسر المقسطين
في الحديث بقوله الذين
يعدلون في حكمهم الخ وقوله
عند الله على منابر من نور
اي مقربون الى الله ومكرمون
لديه ومرتفعون على اماكن
عالية ساطعة النور حتى
كانها مخلوقة من النور وهو
كنية عن حسن حالهم هناك
وعلو مراتبهم وقوله عن
يمين الرحمن معناه في منزلة
رفيعة مجمودة والعرب تنسب
الشيء المحمود الى اليمين ومنه
قوله تعالى فاصحاب اليمين
ما اصحاب اليمين اي اصحاب

المنزلة الرفيعة وقوله وكلتا يديه يمين تنبيه على انه لم يرد باليمين الجارحة لانه سبحانه منزّه عن ذلك ووجه الكلام تمثيل لكرامتهم وسمو مراتبهم قوله ما ندمنا
منه شيئا اي ما عابنا عليه شيئا او ما كرهنا منه شيئا قوله فشق عليهم اي اوقعهم في المشقة وقوله فرفق بهم اي عاملهم باللطف والرفق خلاف العنف

ولا يؤمن ابن علي بن مال يتيم

ما قمنا عليه

فأرفق عليه

حديث (١٧/١٨٢٦): تحفة (١١٩١٩) د (٢٨٦٨) ن (٣٦٦٧) التحف (١١٠٧٣).

حديث (١٨/١٨٢٧): تحفة (٨٨٩٨) ن (٥٣٧٩) التحف (٨٢٦٠). حديث (١٩/١٨٢٨): تحفة (١٦٣٠٢) ن (٨٨٧٣) الكبرى التحف (١٥٠٥٢).

حديث (٢٠/١٨٢٩): تحفة (٦٦٥٤، ٦٩٨٩، ٧١٢٩، ٧٢٣١، ٧٤٨٧، ٧٥٢٨، ٧٧٠٨، ٧٩٩٤، ٨٢٩٥، ٨٠٩٩، ٨١٦٧) خ (٨٩٣، ٢٥٥٤، ٢٧٥١،

٥١٨٨، ٧١٣٨) د (٢٩٢٨) ت (١٧٠٥) التحف (٦١٩٤، ٦٤٩٣، ٦٩٣٩، ٧١٤٠، ٧٤١٢، ٧٥٠٧، ٧٥٧٢، ٧٦٩٣).

قوله عليه الصلاة والسلام
كلكم راع الخ أي حافظ
مؤمن والرعية كل من
شمه حفظ الراعي ونظره
أه نهاية قوله فالأمير الذي
على الناس الخ أي الإمام كما
هو لفظ رواية البخاري
أوهو شامل للإمام الأعظم
ولن ينصب من قبله من
الأمراء قال الخطابي اشتركوا
أي الإمام والرجل ومن ذكر
في التسمية أي في الوصف
بالراعي ومعانيهم مختلفة
فرعاية الإمام الأعظم حيطة
الشريعة بإقامة الحدود
والعدل في الحكم ورعاية
الرجل أهله سياسته
لأمرهم وإيصال حقوقهم
اليهم ورعاية المرأة تدبير
أمر البيت والأولاد والخدم
والنصيحة للزوج في كل
ذلك ورعاية الخادم حفظه
ماتحت يده والقيام بما
يحب عليه من الخدمة اه
من الفتح

قوله فكلكم الفاء واقعة
في جواب شرط محذوف
تقديره إذا كان الأمر كذلك
فكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته

أَبْنُ رُحْمٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
الْأَكْلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ
وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى
مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي الْقَطَّانَ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ فَلَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي
فُذَيْلٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّالُ (يَعْنِي أَبْنَ عُثْمَانَ) ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ لَا يَلِيَّ حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ
عَنْ نَافِعٍ * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ
أَبْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ
وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ**
ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاهُ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ

(عن)

رَدِّ
دَلِيلٍ
أَلَا

(...)

(...)

(...)

(...)

٢١-(١٤٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ
فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ
يَسَارٍ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ لَيْسَتْ رِجْلَاهُ رِجْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ
يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِجْلَيْهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ
يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَزَادَ قَالَ أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا
قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ مَا حَدَّثْتُكَ أَوْلَمَ أَكُنْ لَأُحَدِّثَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ
عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي
فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ
يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا
عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعِمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ
حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرَضَ فَأَتَاهُ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ نَحْوَ حَدِيثِ
الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى
عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ أَيُّ بَنِي إِسْرَءِيلَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطْمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ
نَحْوَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَهَلْ كُنْتُ لَهُمْ نَحْوَالَةً إِنَّمَا

هذا الحديث من كتاب الإمارة

(..)

٢٢-(..)

(..)

٢٣-(١٨٣٠)

قوله لو علمت ان لي حياة
الح كانه كان يخاف على
نفسه منه ان هو نصحه
فلما أحس بيزول الموت
اراد ان يزجره ويبدل له
النصيحة لعله يكف بذلك
شره عن المسلمين
قوله عليه الصلاة والسلام
ما من عبد من هنا زائدة
لأن كيد العموم وكذلك
هي في قوله ما من أمير في
الرواية الآتية وقوله
يستريح الله رعية اي
يستحفظه إياها ويطلب منه
رعايتها وقوله وهو غاش
لهم اي مظهر لهم خلاف
ما يظن ومنهم لهم غير
مصلحتهم وقوله لا يحرم الله
عليه الجنة اي دخولها
وذلك اذا كان مستحلاً
للشئ او هو محمول على المقد
في الرواية الآتية وهو قوله
لم يدخل معهم فلا يثنى
انه يدخلها بعدهم وقوله
وجع اي مريض وقوله الا
كنت حدثني الالتحضيض
ومراد لومه على ترك تحديته
لان اداة التحضيض اذا
دخلت على المنفى كان
المراد بها التوبيخ على
ترك الفعل واذا دخلت على
المضارع كان المراد بها التشدد
والمبالغة في طلب الفعل
قوله عليه الصلاة والسلام
ثم لا يجهد لهم وينصح
اي لا يستفرغ وسعه وطاقته
لاجلهم ولا يخلص ويصدق
في ولايتهم
قوله عليه الصلاة والسلام
ان شر الرعاء الخطمة
الخطم والخطمة هو الراعي
الظلم للماشية يشتم بعضها
بعض ضربه مثلاً لوالى
السوء الذى يظلم الرعية
ولا يرعاهم وفي المرفقة نقلاً
عن الطيبي أنه لما استعار لوالى
والسلطان لفظ الراعي اتبعه
بما يلائم المستعار منه من
صفة الخطم فالخطمة ترشيع
الاستعارة
قوله انت من نخالة اصحاب
محمد النخالة ما يبقى في المنخل
من القشر يعنى لست من
صفوتهم ولبابهم وعلمائهم
بل انت من سقطهم
قوله وهل كانت لهم نخالة
الح قال النووي هذا من
جزل الكلام قصيدته وسدقه
الذى ينقاد له كل مسلم فان
الصحابه رضى الله عنهم هم
صفوة الناس وسادات
الامة وكلهم قدوة لالنخالة

٢ م سا

قوله فذكر الغلول الغلول والاعلال الحياطة والسرقة من الغنمية وكل من خان في شيء خفية فقد غل وأغل وقيل الغلول الحياطة في الغنمية خاصة والاعلال الحياطة مطلقاً

قوله عليه الصلاة والسلام لا الفين أحدكم الخ أي لا أجدهم حتى نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة والرد المبالغة في نهيمهم عن أن يكونوا عليها وقال الشارح معناه لا تعملوا عملاً أجدهم بسببه على هذه الحالة وقوله بعير له رغاء الرغاء صوت البعير وقوله أغني من الإغانة وهي الإعانة والنصر قالوا والمراد بها هنا الشفاعة وقوله لا أم لك شيئاً أي من الغوث والإعانة وقوله قد أبلغتكم يريد به أنه أتمت عليكم الحجية بأبلاغكم ما في الغلول من الأثم فأبنت ألا ارتكابه فنجيت بذلك على نفسك ما حل بك من العذاب والفضيحة وقوله حمة هي صوت الفرس دون الصهيل والثغاء صوت الشاة والصباح صوت الإنسان والرقاع جمع رقعة والمراد بها هنا الثياب وقوله تخفق أي تضطرب وتحرك كما تضطرب الرؤية والصامت من المال الذهب والفضة والمعنى أن كل شيء يغله الغال يحجب يوم القيامة حاملاً له ليفتضح به على رؤس الأشهاد سواء كان هذا الغلول حيواناً أو إنساناً أو ثياباً أو ذهباً وفضة وهذا تفسير وبيان لقوله تعالى وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يات ما غل يوم القيامة ثم إن ما تضمنته هذا الحديث من الوعيد كما يلحق الغالين من الغنمية فكذلك يلحق الظلمة من الولاة والأمراء بطريق الأولى لأنه إذا خلط الغال معان له شركة في الغنمية فالغالب الذي لا شركة له أخرى أن يلحقه ومن ثم ناسب إبراده في هذا الموضع من الكتاب

كَانَتِ التَّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بِعَيْرٍ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَّاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا الْفَيْنَ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ قَالَ حَمَّادٌ ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ فَقَدْ نَسِيَ بَعْضَ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

(صلى)

باب

تحريم هدايا العمال

قوله استعمله أى اتخذه عاملاً له

قوله من الأسد أى من الأزد كما جاء فى الرواية التالية والى بعدها هم أزد شنوءة ويقال لهم الأزد والأسد كما فى النووى واللتبية نسبة الى بنى لثب سى من احياء العرب واسم ابن اللتبية عبدالله

قوله عليه الصلاة والسلام يحمله على عنقه بعير له رغاء الخ قال الصارح فى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لان من قبلها يكون قد خان فى ولايته وامانته ولهذا ذكر فى عقوبته حمله ما اهدى اليه يوم القيامة كما ذكر مثله فى الغفال وقد بين عليه الصلاة والسلام فى نفس الحديث السبب فى تحريم الهدية وانما بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير الولاية فانها مستحبة

قوله لها خوار هو صوت البقر وقوله يغير من اليعارب كغراب وهو صوت الغنم او المعزى او الشريد من اصوات الشاة وقوله عفرنى ابطيه ثنية عفرة وهى البياض يخالفه لون كلون التراب وكذلك لون باطن الابط فلذا سمي عفرة والمعنى انه عليه الصلاة والسلام بالغ فى رفع يديه حتى بدت عفرنا ابطيه فرائهاها

قوله يدعى بن الاتبية هكذا وقع فى اكثر النسخ وقد تقدم انما اللتبية وهو الصواب

قوله فلما جاء حاسبه فيه محاسبة العمال ليعلم ما قضوه وما صرفوه اه نووى

قوله فهلا جلست تحضين على الجلوس والمراد به تويجه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْ حَدِيثِهِمْ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَالْفَلْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِيِّينَ قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ قَالَ عُمَرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي أَهْدِي لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ غَائِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُمَرُتِي إِبْطِيئَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ الْأَثَرِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ الْأَثَرِيِّ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ اللَّهُ

قدوة

أهدى لك

من الأسد

من الأسد

قوله فلا عرفن هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها فلا عرفن على النقي وهو الأشهر على ما نقله النووي عن القاضي

قوله عليه الصلاة والسلام بصر عيني وسمع اذني هو من قول الراوي اتي به لتأكيد روايته ومعناه علم هذا الكلام يقينا وقد بصرت عيني النبي صلى الله عليه وسلم حين تكلم به وسمعت اذني فلاشك في علمي به

قوله والذي نفسي بيده هو بعد قوله والله توكيد لليمين قال الشارح فيه توكيد لليمين بذكر اسمين او اكثر من اسماء الله تعالى

قوله وسلاويدين ثابت فيه استشهاد الراوي او القائل بقول من يوافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمأنينته اه نووي

قوله عن ابي حميد الساعدي هو الصحابي المشهور وقد اختلف في اسمه فقيل المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك كما استفاد من الاستيعاب وغيره

قوله بسواد كثير اي باشياء كثيرة واشخاص بارزة من حيوان وغيره والسواد يقع على كل شخص افاده الشارح

قوله من فيه الى اذني اي صدر هذا الكلام من فيه متجها الى اذني يريد به تأكيد سماعه من نفس النبي صلى الله عليه وبدون واسطة

قوله ابن عميرة هكذا يفتح العين قال القاضي ولا يعرف من الرجال احد يقال له عميرة بضمها بل كلهم بالفتح ووقع في النساء الامران افاده النووي

قوله مخيطا مخاطا فافوقه المخيط والمخيط الابرة وما يخط به

فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ
وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا
بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ
يَحْمِلُ بِعِزِّهِ رُغَاءُ أَوْبَقَرَةٍ لَهَا خَوَازٍ أَوْشَاءٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَى
بَيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي وَحَدَّثَنَا أَبُو
كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ
هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْتِادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ ثُمَيْرٍ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ كَمَا قَالَ أَبُو
أُسَامَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ تَعْلَمَنَّ وَاللَّهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا
شَيْئًا وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ وَسَلَوَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
فَاتَهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزَّيْنَادِ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ
السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمْعَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ
بِسَوَادٍ كَثِيرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي إِلَيَّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ
فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ
فِيهِ إِلَى أُذُنِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَمْعَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا
مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ
مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا لَكَ
قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَمْعَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى

(عمل)

فلا عرفن نغ
بصر عيني وسمع اذني نغ

بصر عيني وسمع اذني نغ

٢٨- (..)

٢٩- (..)

٣٠- (١٨٣٣)

الرسول صلى الله عليه وسلم
بالطاعة ولم يعده في اولي
الامر لئلا يظن انهم لا استقلال
لهم بالطاعة وانهم انما
يجب طاعتهم اذا وافقوا
الحق الذي يأمربه الله ورسوله
اه وقد اختلف العلماء
في المراد باولي الامر في هذه
الآية والاكثرون على
انهم الامراء وقيل هم العلماء
لان امرهم ينفذ على الامراء
ويشهد لقول الاكثرين
الآية قبلها وهي قوله تعالى
ان الله يأمركم ان تؤدوا

عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نَهَى عَنْهُ انْتَهَى وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا
أَبُو اسَامَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي
حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمْرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ * حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَرِيمٍ نَزَلَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ
السَّهْمِيِّ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْجَزَائِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ
فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا بَنُو
عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي
وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي
فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيمٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً
وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ

(..)

(..)

(٣١- (١٨٣٤)

(٣٢- (١٨٣٥)

(..)

(٣٣- (..)

(..)

(..)

باب
وجوب طاعة
الامراء في غير
معصية وتحريمها

في المعصية
الامارات الى اهلها واذا
حكمت بين الناس ان تحكموا
بالعدل فانها في الولاية والكلام
بعد ما اتصل بها فانه بعد ان
امر الولاية بالعدل امر الناس
بطاعتهم ليشعر ان الطاعة
لهم انما يجب بعد ما اتهم
قيل ويشهد لقول الشافعي
ورود اولى الامر بمعنى العلماء
في قوله تعالى ولوروده الى
الرسول والى اولى الامر منهم
لعلمه الذين يستنبطونه منهم
وايراد مسلم رحمه الله هذا
الحديث في هذا الباب مع
ما فيه من بيان ان الآية
نزلت في عبد الله بن حذافة
وقد بعث اميرا على سرية
يدل على ان مذهبه في اولى
الامر مذهب الاكثرين
قوله عليه الصلاة والسلام
من اطاعني فقد اطاع الله
هذا مقتبس من قوله تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع
الله اي لاني لا امر الا بما
امر الله به فمن فعل ما امر به
فانما اطاع الله الذي امرني
ان امره اه من الفتح وقوله
ومن يطع الامير فقد اطاعني
وقال في المعصية مثله لان الله
تعالى امر بطاعة الرسول
وهو امر بطاعة الامير
فتلازمت الطاعة اه نووي
وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام
النبي صلى الله عليه وسلم بشأن
الامراء حتى قرن طاعتهم الى

(٨)

طاعته فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولى عليهم الامراء انكرت ذلك
نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم ان طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حثا لهم على طاعة امرائهم لئلا تفرق الكلمة

حديث (٣١/ ١٨٣٤): تحفة (٥٦٥١) خ (٤٥٨٤) د (٢٦٢٤) ت (١٦٧٢) ن (٤١٩٤) (١١١٠٩، ٨٧٢٦ الكبرى) التحف (٥٢٧١).

حديث (٣٢/ ١٨٣٥): تحفة (١٣٦٨٦، ١٣٨٩٥) ن (٨٧٢٨ الكبرى) التحف (١٢٧٠٧، ١٢٩١٠).

حديث (٣٤، ٣٣/ ١٨٣٥): تحفة (١٤٧٧٨، ١٥١٣٨، ١٥٢٦٢، ١٥٣١٩، ١٥٤٤٩، ١٥٤٧٠) خ (٧١٣٧) ن (٨٧٢٧، ٧٩٤٩ الكبرى)

(٤١٩٣، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١) التحف (١٣٧١٨، ١٤٠٤١، ١٤١١١، ١٤٢٤٣).

قوله من فيه الى في اي مواجهة ومشاهدة وتلقينا والمراد تأكيد سماعه من ابي هريرة بلا واسطة

قوله عليه الصلاة والسلام عليك السمع والطاعة الخرويا مرفوعين اي هما واجبان عليك ومنصوبين اي الزمهما والمنشط والمكره مصدران مميان او اسما زمان او مكان والآخرة بفتحين وبضم الهمزة وكسرها مع سكنون النساء اسم من الاستئثار وهو الاختصاص والاستبداد والمعنى يجب عليك السمع والطاعة او الزم السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء والضرراء والسراء وفي حال استئثار الولاة عليك بالانفاع واختصاصهم بها دونك اوايثار غيرك بها وتقديعه عليك فيها

قوله ان خليل اوصاني يريد به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مجدع الاطراف اي مقطع الاعضاء والتشديد للتكثير ومعناه اوصاني بالسمع والطاعة لمن ولي الامر ولو كان غاية في ضعة النسب وقلة الخطر وتشوه الخلقة وفي هذا الحديث وما تقدمه ما ترى من الحث على الانقياد للولاة بحرزا عما يشير الفتنة ويؤدى الى اختلاف الكلمة

قوله سمعت جدتي هي ام الحصين بنت اسحاق الاحمية

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَالَ مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ وَلَمْ يَقُلْ أَمْرِي وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجْدَعًا الْأَطْرَافِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجْدَعًا الْأَطْرَافِ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدًا مُجْدَعًا الْأَطْرَافِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَهُوَ

(يقول)

فاسمعوا وأطيعوا

٨٠: ٨١

(..)

(..)

(..)

(..)

يَقُولُ وَلَوْ اسْتُجْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَقَالَ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
بِشْرِ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا وَزَادَ أَنَّهَا
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَى أَوْ بَعْرَفَاتٍ وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ
عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُسَيْنِ قَالَتْ سَمِعْتُهَا تَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَجَّةَ الْوُدَّاعِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ
إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَبَشِيًّا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ
وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ
إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْمَعُ وَلَا طَاعَةَ وَحَدَّثَنَا هُذَيْلُ بْنُ
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي كَلَّابُهَا عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ
أَبْنِ عُيَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ
جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدْنَا نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا
وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَقَالَ الْآخَرُونَ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لَطَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ

قوله عليه الصلاة والسلام
ولو استعمل عليكم اى
جعل عاملا عليكم وقوله
يقودكم بكتاب الله اى
يحملكم على مقتضاه

قوله فان امر بمعصية فلا
سمع ولا طاعة اى لا يجب
على المرء في تلك الحال سمع
والطاعة لائن الطاعة انما
يجب في المعروف كما جاء
في الحديث الآق والمعصية
منكر فليس فيها سمع ولا
طاعة بل تحرم الطاعة على
من كان قادرا على الامتناع

قوله وامر عليهم رجلا
قيل هو عبدالله بن حذافة
السهمي ويعارض هذا القول
قوله في الرواية التالية
رجلا انصاريًا فان عبدالله
هذا قرشي مهاجري
ولذا قال بعضهم بتعدد
القصة وجزم بعضهم بان
لفظ انصاري وقع وهما
من بعض الرواة وقوله فاوقد
نارا وقال ادخلوها لعله فعل
ذلك امتحانًا لهم ليرى مبلغ
طاعتهم له او مبلغ فهمهم
للمغزى كلام النبي صلى الله عليه
وسلم حين امرهم بطاعته
وقيل بل فعله مزاحا ولطافة
فقد نقل انه كانت في عبدالله
هذا دعابة لكن ما جاء
في الرواية التالية من انهم
اغضبوه فامرهم بدخول
النار ينافي هذين الاحتمالين
والله اعلم

قوله عليه الصلاة والسلام
لم تزلوا فيها الى يوم القيامة
قال النوى التقييد بيوم
القيامة مبين للمراد بالرواية
التالية فقد جاءت مطلقة
في قوله لودخلوها ماخرجوا
منها اى فيحمل المطلق
هناك على التقييد هنا

قوله عليه الصلاة والسلام
انما الطاعة في المعروف
قال في التحفة فيه ان الامر
المطلق لا يام جميع الاحوال
لانه صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يطيعوا الامير
فحملوا ذلك على عموم
الاحوال حتى حال الغضب
وحال الامر بالمعصية فبين
لهم صلى الله عليه وسلم
ان الامر بطاعته مقصور
على ما كان منه في غير معصية

٣٨- (١٨٣٩)

٣٩- (١٨٤٠)

حديث (٣٨/١٨٣٩): تحفة (٧٩٩٥، ٨٠٨٨، ٨١٥٠) خ (٢٩٥٥، ٧١٤٤) د (٢٦٢٦) ت (١٧٠٧) ن (٨٧٢٠ الكبرى) ق (٢٨٦٤)
التحفة (٧٤١٣، ٧٤٩٦، ٧٥٥٥).

حديث (٣٩/١٨٤٠): تحفة (١٠١٦٨) خ (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧) د (٢٦٢٥) ن (٤٢٠٥، ٨٧٢١، ٨٧٢٢ الكبرى) التحفة (٩٤٤٠).

قوله رجلا من الانصار قد علمت ما فيه مما تقدم آنفا قوله انما قرنا من النار اي انما آمننا بالرسول صلى الله عليه وسلم لننجو من عذاب النار فهو لا يأمرنا بطاعة الامير فيايسقطنافي مثلها في الجملة او فياوجب علينا دخولها لانهم لو امتثلوا امر الامير بدخولها لكان فسقا وعصيانا يستحقون به العذاب يعني ان امر النبي صلى الله عليه وسلم لنا بطاعة الامير مقصور على طاعته في المعروف فلا يتناول ما كان معصية قوله عليه الصلاة والسلام لو دخلوها ما خرجوا منها هكذا الرواية هنا وفي رواية البخاري ما خرجوا منها الى يوم القيامة وكذلك الرواية التي قبل هذه على ما تقدم والمعي انهم كانوا لا يخرجون منها لانها تحرقهم فتتبيخهم والميت لا يقع منه الخروج او ان الضمير في قوله دخلوها للنار التي او قدوها في قوله ما خرجوا منها لنار الآخرة لانهم ارتكبوا ما هو عنه من قتل انفسهم مستحلين وعلى هذا ففيه استخدام وهذا الوجه انما يستقيم على هذه الرواية اذا تركت على اطلاقها اما اذا حلت على المقيد بقوله الى يوم القيامة في الرواية السابقة فينبغي ان يكون الوجه الاول هو المتعين قوله وعلى ان لا تنازع الامر اهله اي لانصاره من كان اهلا للامارة ولا تخاصم ذوي الامارة في امارتهم ولا تطلب نزعهم منهم وهو تقرير رويان لقوله وعلى اثره علينا ان نترك المنازعة معناه الصبر على الآثرة وقوله وعلى ان نقول بالحق الخ هو بمثابة الاستدراك على ما عساه يفهم من الصبر على الآثرة وترك المنازعة فكانه يقول ان ترك منازعة الامراء والصبر على استشارهم لا يبلغ ان يوجب السكوت على المنكر أو الكف عن القول بالحق بل يجب مع ذلك قول الحق من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر للامراء وغيرهم دون خوف من لا ثم اوجز من اذية ظالم

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب وأبو سعيد الأشج
وتقاربوا في اللفظ قالوا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة
 عن أبي عبد الرحمن عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
 واستعمل عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فاغضبوه
 في شيء فقال اجتمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال ألم
 يا أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلى قال فادخلوها
 قال فظفر بعضهم الى بعض فقالوا انما قرنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من النار فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش بهذا
الإسناد نحوه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى
 ابن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جدّه قال
 بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
 والمشط والمكره وعلى آثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر أهله وعلى ان
 نقول بالحق انما كنا لا نخاف في الله لومة لائم **وحدثنا** ابن نمير حدثنا
 عبد الله (يعني ابن إدريس) حدثنا ابن عجلان وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد
 عن عبادة بن الوليد في هذا الإسناد مثله **وحدثنا** ابن أبي عمر حدثنا عبد العزيز
 (يعني الدراوردي) عن يزيد (وهو ابن الهادي) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن
 الصامت عن أبيه حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
 حديث ابن إدريس **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم حدثنا
 عمي عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر بن سعيد

(عن)

يجمعوا له

لودخلوها فيها

في هذا الإسناد وحدثنا

عن أبيه قال حدثني

٤٠- (...)

(...)

٤١- (١٧٠٩)

(...)

(...)

٤٢- (...)

قوله عليه الصلاة والسلام
جعل عافيتها في اولها
اي سلامتها واستقامتها
واجتماع كلمتها

قوله عليه الصلاة والسلام
فيرقى بعضها بعضا هكذا في
اكثر النسخ قال النووي
وهو الذي نقله القاضي عن
جمهور الرواة اي يصير
بعضها بعضا رقيقا اي
خفيفا لعظم ما بعده فالثاني
يجعل الاول رقيقا اه
وفي بعض النسخ يرفق
كنصر اي يد بعضها بعضا
من قولك رقيقه اذا نفعه
واعانه وقوله صفقة يده
اي معاهدته له والتزام
طاعته والمراد بجره قلبه
صدق نيته في البيعة

قوله عليه الصلاة والسلام
فاضربوا عنق الاخرى اذا
لم يمكن دفعه الا بالقتل
قوله فاهوى الى اذنيه وقلبه
بيديه اي مته يديه مشيرا
بهما الى اذنيه وقلبه ليؤكد
قوله سمعته اذناى ووعاه
قلبي وقوله تشدك الله اي
ذكرتك به اوسا لك بمقسط
عليك

قوله هذا ابن عك معاوية
الح قال الشارح المقصود
بهذا الكلام ان هذا القائل
لما سمع كلام عبد الله بن عمرو
وذكر الحديث في تحريم منازعة
الخليفة الاول وان الثاني
يقتل اعتقد ان هذا الوصف
في معاوية لما زعته عليا
رضي الله عنه وكانت قد سقت
بيعة على فراى هذا ان نفقة
معاوية على اجنادهم واتباعه
في حرب على ومنازعته
ومقاتلته اياه من اكل المال
بالباطل ومن قتل النفس لانه
قتال بغير حق

قوله تعالى الان تكون تجارة
قري برفع تجارة اي الان تقع
تجارة وينصبها اي الان
تكون الاموال اموال التجارة
وهي في اكثر النسخ التي
بايدى بالرفع
قوله اطعه في طاعة الله
واعصا الخ فيه دليل لوجوب
طاعة المتولين للامامة
بالقهر من غير اجماع ولا
عهد كذا قال النووي وقال
في شرح الابي يشكل قول
عبد الله هذا مع وجوده على
رضي الله عنه وانقاد الخلافة
له باهل الحل والعقد من
المهاجرين والانصار قلت

أَدْرَكَ مِمَّا ذَلِكَ قَالَ تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ
دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ
مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَأَيْتَهُمْ فَبَسَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سَفَرٍ فَتَرَلْنَا مَنَزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُضِلُّ خِيَاءَهُ وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي
جَشَرِهِ إِذَا نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعْنَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا
عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَإِنْ أَمَّتْكُمْ
هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرُهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُشْكِرُونَهَا وَتُهَاجِرُ
فِتْنَةٌ فَيَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَتَجِبُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ مُهْلِكَتِي ثُمَّ
تُكْشِفُ وَتَجِبُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخِزَ عَنِ
النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْيَأْتِ مَيْتَهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى
النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَمَرَّةً قَلْبِهِ
فَلْيُطْعِمُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ فَدَقُّتُ مِنْهُ
فَقُلْتُ لَهُ أَشَدُّكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْوَى
إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ سَمِعْتُهُ أَذْنَاى وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا ابْنُ عِمَّاكَ
مُعَاوِيَةُ يَا مُرْنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا يَتَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَاللَّهُ يَقُولُ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا قَالَ فَسَكَتَ سَاعَةً
ثُمَّ قَالَ أَطْعَمُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

٨٠
١٠٠

٨٠
قلت انشد الله

٤٧- (...)

شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ**

٤٨- (١٨٤٥)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّقَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ قَدْ كَرَّ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ * **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَمْلِي كَمَا اسْتَمَلْتُ فَلَنَا فَقَالَ إِنَّكُمْ سَمَلَقُونِ بَعْدِي أَمْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى**

(...)

أَبْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * وَحَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**

(...)

٤٩- (١٨٤٦)

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لِيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا**

٥٠- (...)

قوله يسألوننا حقهم ويمنعونا هكذا في أكثر النسخ يسألونا ويمنعونا بنون واحدة على حذف نون الوقاية وهو جائز في مثل هذا الفعل وبعضهم يرى أن المحذوف نون الرفع والارجح أنه نون الوقاية لأنها منشأ الثقل ولا معنى لها في الكلام وفي بعض النسخ بنونين وهو ظاهر وقد مر نظيره فيما كتبت في هامش ص ١٩٢ من الجزء الخامس والمعنى يطلبون منا حقهم من الطاعة والخدمة ولا يعطوننا حقنا من العدل والتسوية ونحوها

باب
في طاعة الأمراء
وان منعوا الحقوق
قوله عليه الصلاة والسلام
فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم
تعليل لقوله اسمعوا وأطيعوا أي هم
يجب عليهم ما كلفوا به
من إقامة العدل وإعطاء
حق الرعية فإن لم يفعلوا
فعلهم الوزر والوبال وأما
اتم فعلكم ما كلفتم به
من السمع والطاعة وإداء
الحقوق فإن قتم بما عليكم
يكافئكم الله سبحانه بجزن
الثوبة أفاده الأبي

(١٣)

باب

الامر بلزوم الجماعة
عند ظهور الفتن
وتحذير الدعاة الى
الكفر

قوله وكنت اسأله عن الشر
اي للعلمة التي ذكرها ولان
درو المفسد مقدم على جلب
المصالح

قوله لجاءنا الله بهذا الخير
يريد به الاسلام وما يتصل
به من الخصال والقائد
والاعمال الحسنة

قوله وفيه دخن اي في هذا
الخبر دخن والدخن في الأصل
مصدر دخنت النار كعملت
اذا التي عليها حطب رطب
فكثر دخانها وان يكون
في لون الدابة كدورة الى
سواد ويستعمل في الفساد
الباطن وهو المراءى والحق
انه يكون خيرا ولكن فيه
فساد باطن وقوله وما دخنته
اي وما فاسده وقوله عليه
الصلاة والسلام يستنون
بغير سنن اي يتبعون غير
طريقتي ويدعون لسيرة
غير سيري

قوله عليه الصلاة والسلام
دعاة على ابواب جهنم اي
دعاة الى الشر والفساد
المؤدى بصاحبه الى دخول

جهنم والكلام تمثيل لتسويلهم
وتزيينهم للناس الاعمال التي
تستوجب العذاب فكأنهم
اذيدعونهم الى تلك الاعمال
وقوف على ابواب جهنم
يدعونهم الى الدخول فيها

وقوله من جلدتنا قال في النهاية
اي من انفسنا وعشيرتنا
وقيل معناه من اهل ملتنا
وقيل من ابناء جنسنا
وقوله ويتكلمون بالسنن
اي بالعربية وفيه اشارة
الى انهم من العرب وقيل
معناه يتكلمون بلسان

الشريعة مما قال الله ورسوله
وليس في قلوبهم شيء من الخير
قوله عليه الصلاة والسلام
ولو ان تعص على اصل

شجرة اي ولو كان الاعتراف
بان تعص قال البيضاوي
المعنى اذا لم يكن في الارض
خلقة فقلبك بالعرزلة والصرير
على تحمل شدة الزمان
وعص اصل الشجرة كناية
عن مكابدة المشقة افاده
ابن حجر

قوله في جنان انس اي في
جسم بشر

عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ * **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُمَيْدٍ اللَّهُ الْخَضِرِيُّ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ
يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ
يُذَكِّرَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ جَاءَنَا اللَّهُ بِهِذَا الْخَيْرِ فَهَلْ
بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ
دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ
مِنْهُمْ وَتُسَكِّرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ نَعَمْ دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ
جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ
قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَسْنَدِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ
قَالَ تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا
قَالَ فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَى عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ
وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
(يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ جَاءَنَا اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخُنْ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ
قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ
كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَةُ قَوْمٍ فِيهِمْ
رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثَمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ الْأَمِيرَ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ
وَاطِيعٌ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ

فأما شري ان ادركني

وتطيع وان لم يدر

(ابن)

* باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال .

حديث (١٨٤٧/٥١) : تحفة (٣٣٦٢) خ (٣٦٠٦، ٧٠٨٤) ق (٣٩٧٩) ن (٨٠٣٣ الكبرى) التحف (٣١٢٥) .

حديث (١٨٤٧/٥٢) : تحفة (٣٣٨٥) التحف (٣١٤٧) .

حديث (١٨٤٨/٥٣، ٥٤) : تحفة (١٢٩٠٢) ن (٤١١٤) ق (٣٩٤٨) التحف (١١٩٧١) .

٥١-(١٨٤٧)

٥٢-(...)

٥٣-(١٨٤٨)

ج: ...

(...)

٥٤- (...)

(...)

٥٥- (١٨٤٩)

٥٦- (...)

أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُيَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَتَّقِي لَدَى عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوُ حَدِيثُ جَرِيرٍ وَقَالَ لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُيَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِّلْعَصْبَةِ وَيُقَاتِلُ لِّلْعَصْبَةِ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَتَّقِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوُ حَدِيثَهُمْ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا قَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا

قوله عليه الصلاة والسلام من خرج من الطاعة الخ اي من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام فقاتل على تلك الحال وقوله ميتة جاهلية اي على هيئة موت اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يطعمون امير او لا يضمنون الى جماعة واحدة بل كانوا فرقا وعصائب يقاتل بعضهم بعضا قوله تحت راية عمية هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مشددة والياء مشددة ايضا قالوا هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قال النووي قلت وقد ضبطها في القاموس على هذا الوجه وفسرها بالكبر أو الضلال وزاد قوله والعمية كغنية ويضم الفواية واللجج ولكن لم يرد في النسخ سوى الضبط الذي ذكره النووي وقد وصف بها الراية والمراد وصف من اجتمع تحتها من الناس والمعنى من قاتل تحت راية اجتمع اهلها على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل يدعون اليه ويقاتلون لاجله من غير بصيرة فيه ولا حجة عليه قوله يغضب لعصبة الخ عصبة الرجل اثار به من جهة الاب سمو بذلك لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشدد بهم والمعنى يغضب ويقاثل ويدعو غيره كذلك لانصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهو كما يقاتل اهل الجاهلية فانهم انما كانوا يقاتلون لمحض العصبية وقوله فقتله خير لمبدأ محذوف اي فقتله كقتلة اهل الجاهلية قوله يضرب برها وفاجرها البر هنا التقى المجتبى للمناهي والفاجر المنبذ في الماضي اي لا يبالي بما يفعل فهو يوقع اذاه على من تمكن منه بدون تفريق بين حق وشق وقد أكد هذا المعنى بقوله لا يتحاشى من مؤمنها اي لا يهابه له ولا يكثر بما يفعله به واصل التحاشى التباعد وهو في الرواية التالية وفي بعض النسخ لهذه الرواية مسوم بالياء وفي بعضها بدونها وكلاهما صحيح

قوله عليه الصلاة والسلام فليصبر عليه الخ اي فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج على السلطان ولو بادى نوع من انواع الخروج او باقل سبب من اسباب الفرقة وقوله

عليها اي كما يموت عليه
اهل الجاهلية من الضلالة
والفرقة وقد الامام المطاع
قوله اي عبدالله بن مطيع
عبد عبدالله بن مطيع بن
الاسود العدوي القرشي
كان ممن خلع يزيد وخرج
عليه وكان يوم الحرة قائد
قريش كما كان عبدالله
ابن حنظلة قائد الانصار
اخرج اهل المدينة لقتال
مسلم بن عقبة المرى الذي
بعثه يزيد لقتال اهل المدينة
واخذهم بالبيعة له فلما
ظفر اهل الشام بالاهل المدينة
اهزم عبدالله وعلق بابن
الزبير بمكة وشهد معه
الحضر الاول وبقي معه الى
ان حصر الحجاج ابن الزبير
فقتل ابن مطيع معه يومئذ
وهو يقول ان الذي افررت
يوم الحرة ، والحر لا فررت
الامرء ، يا حذا الكرة بعد
القرة ، لا زين فرقة بكرة ،
قوله لابي عبد الرحمن هي
كسيلة عبدالله بن عمر رضي الله
عنه

قوله عليه الصلاة والسلام
من خلغ يدا من طاعة الخ
أي طاعة أمام ونكر الطاعة
ليشعر أن المقصود أي طاعة
كانت قليلة أو كثيرة وكفى
بطلع اليد من المزجج عن
تطلع الأمام ونقض بيته
لأن وضع اليد كناية عن العهد
وإنشاء البيعة جرى العادة
بوضع اليد على اليد حال
المعاهدة والقول لاجحة له أي
لاجحة له في فعله ولا عذر له
ينفعه أنه نوى قال السنوسي
وفي هذا دليل على أن مذهب
عبد الله بن عمر كمذهب
الأكرين في منع القيام
على الأمام وخلعه إذا حدث
فسقه أما إذا كان فاسقا
قبل عقده فافقوا على
أنها لا تستعد له لكن إذا

(۱۴) عَمَّ

حکم من فرق امر

المسلمين وهو مجتمع
انعدت له تقابلا أو اتفاقا
ووقت كما افتق ليذ صا
بمثلة من حدث فسقه بعد
انقضاءه لى فستم القيام
عليه وذل على ذلك ذكر
ابن عمر الحديث في سياق
الانكار على ابن مطيع في
قيامه على زيد وقد احتج
بما اجاز القيام بخروج
الحسين وابن الزبير واهل
المدنة على نخاصة واحتج

الأكثر على المنع بأنه الظاهر من
آل أبي بصير عن عبد الله بن

فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِئْرًا فَأَتَتْ عَلَيْهِ الْأَمَاتُ
مِثَّةً جَاهِلِيَّةً **حَدَّثَنَا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِي مُجَلِّزٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُبَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصْبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ **حَدَّثَنَا**
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) عَنْ
زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ
مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وِسَادَةً فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ آتَيْتُكَ لِأَحَدِثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ
يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُحْبَبَةٍ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ
مَاتَ مِثَّةً جَاهِلِيَّةً **وَحَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
لَيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**
عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ
عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ
ابْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ
هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كُلِّنَا مَنْ كَانَ **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ
خُرَاشٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَاسِمِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا

الأكثر على المنع بانه الظاهر من الاحاديث كما ترى وبان القيام ربما اثار فتنة وقتنا لا انتهاك حرم كما افق ذلك في وقعة الحرة اه ملخصا قوله هشام بن سعد هو مولى آل ابي لهب بن عبدالمطلب وقد جاء في اكثر النسخ هكذا ابن سعد بلأيه وفي بعضها ابن سعيد بالياء وكذلك هو في النسخ المطبوعة مع شرح النووي والابن (عبدالله)

حديث (٥٧/١٨٥٠): تحفة (٣٢٦٧) ن (٤١١٥) التحف (٣٠٣٥).

حديث (٥٨/١٨٥١): تحفة (٦٦٤٧، ٧٦٠٧، ٧٦٦٤) التحف (٦١٨٨، ٧٠٤٨، ٧٠٩٩).

حدث (١٨٥٢/٥٩، ٦٠): تحفة (٩٨٩٦) د (٤٧٦٢) ن (٤٠٢٠-٤٠٢٢) التحف (٩١٧٧).

(180.)-07

(1801)-0A

(..)

(..)

(1802)-09

(..)

التفريق غير المفارقة وان كان بينهما ملازمة في الغالب وما على التفسير الثاني فهي لطف المرادف ويحتمل ان تكون لاشك اي ان الراوى شك فذكر الجملتين وهو يريد احدها غير معينة والجمله مثل التفريق والتفريق شبه اجماع الناس واتفاقهم على رجل واحد بالعصا غير مشقوقة وافتراقهم واخروج واحد اكثر عن جامعهم بقها

قوله عليه الصلاة والسلام
إذا بويع لحليفين الخ أي
فادفعوا الآخر بالقتل إذا
لم يمكن دفعه بدونه ومقتضاه

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ
الْمُقْدَامِ الْخُثَمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ح وَحَدَّثَنِي حُجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاهُ كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ
عَلَاقَةَ عَنْ عَرْجَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً
فَاقْتُلُوهُ **وحدثني** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَرْجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ آتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ بِجَمِيعِ
عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ * **وحدثني**

(..)-٦٠

(1803)-71

وَهَبُ بْنُ بَقِيَّةٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُوِيعَ لِخَلَائِقَيْنِ
فَاتُّلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا * **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَامُّ بْنُ يُحْيَى
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مَحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أَسْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكَّرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيٍّ وَمَنْ
انْكَرَ سَلِمَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَضَى وَتَابِعَ قَالُوا أَفَلَا تَقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا
وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي

(..)-۶۳

(عَسَّان) حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا
 الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ
 فَتَعْرِفُونَ وَتُشْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ
 رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا (أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ
 وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا
 الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهَشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ

(..)-٦٤

بأن يغيره يده اوبلسانه فان عجز فليكرهه بقلبه وقوله ومن انكر سلمى ومن لم يقدر على تغييره يده اوالسانه فانكر ذلك بقلبه وسكرهه سلمى
مشاركته في شأه وقوله ولكن من رضى وتابى رضى بقلبه وتابىهم عليه فى العمل وهو متبداً حذف خبره دلالة الساق عليه والتقدير ولكن

۱۱

إذا بويع الخليفين
نه لا يجوز عقد البيعة
الخليفين في زمن واحد والا
فما جاز قتل الآخر منها قال
المشاور واتفق العلماء على

۱۱۱

وجوب الإنكار
على الأمراء فيما
يخالف الشرع
وترك قتالهم ماصلوا
ونحو ذلك

نه لا يجوز عقده الخلفين
في عصر واحد سواء اتسعت
دار الاسلام ام لا وقال امام
الحرطيني وعندنا لا يجوز
عقده لاشنين في صقع واحد
هذا مجمع عليه فلا بعنا
بين الامامين في اختلاف فيه
قال وهو قول فاسد بخلاف
نا عليه السلف والخلف
لظواهر اطلاق الاحاديث
فيهاختصار

نوله عليه الصلاة والسلام
تتروون وتتكرون الخ
فقتسحسون بعض
فعالهم وتستقبحون بعضها
قوله من عرف برى قال
لننوى معناه والله اعلم
من عرف المنكر ولم يشتبه
عليه فقد صارت له طريق

(۱۵)

(۱۶)

فقبله
السكوت بزمانا قديم بالرضى به ان لا يكرهه قبله
عن انا الشكر لا ينام جبره
ولم يسم وفيه دليل على ان عمر عن انا الشكر لا ينام جبره
ففيه ايضا انه لا يجوز الخروج على الخلفاء جبره
واذله الا شانهم قال لاسلامه
وبالتامه عليه

قوله عليه الصلاة والسلام
خيار أئمتكم الذين تجرونهم
ويحبونكم أي الذين
يرفقون بكم ويعملون بكم
فتدرونهم وتطيعونهم
لاجل ذلك وهم كذلك
يودونكم لأنهم يرون آثار
عديهم بادية عليكم
وتتأمن أعمالهم الصالحة

باب

(١٧)

خيار الأئمة وشراهم
مفسرهم
ظاهرة فيكم ومن شأن
الإنسان أن يحب مشاهدة آثار
نفسه فيجب من تجلي فيه
تلك الآثار لأن ظهورها
وبقاءها وبقيته
قوله ويصلون عليكم الخ
الصلاة هنا بمعنى الدعاء أي
وتدعون لهم ويدعون
لكم بدلالة قوله في قسيمه
تلعنونهم ويلعنونكم فإن
معناه تدعون عليهم ويدعون
عليكم قال في النهاية وأصل
اللعن الطرد والابعاد من الله
ومن الخلق السب والدعاء
قوله أفلا ننبذهم أي أفلا
نفارقهم مخالفة وعداوة
لهم وتصدى إلى محاربتهم
بالسيف والمعنى أفلا
تجاهرهم بالحرب وتكاشفهم
أيها

قوله عليه الصلاة والسلام
لا ما أقاموا الصلاة أي لا
تأبذوهم مدة أقامتهم
الصلاة فيما بينكم لأنها علامة
اجتماع الكلمة وفي المراقبة
قال الطيبي فيه اشعار
بتعظيم أمر الصلاة وأن تركها
موجب للزرع اليد عن الطاعة
أي نقض العهد وفسخ البيعة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُودُ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى وَمَنْ
كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَحَدَّثَنَا هُ حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَلِّي حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَبَّهِ بْنِ مُحْصَنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذْكُرْهُ **حَدَّثَنَا**
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قُرْظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ
وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبَغِّضُونَهُمْ
وَيُبَغِّضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَاذِرُهُمْ
بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا
تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَخْبَرَنِي مَوْلَى
بَنِي فَزَارَةَ (وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ) أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قُرْظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ
مَالِكٍ الْأَشْجَعِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ
عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبَغِّضُونَهُمْ وَيُبَغِّضُونَكُمْ
وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالُوا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَاذِرُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا
مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ فَرَأَاهُ
يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ
طَاعَةٍ قَالَ ابْنُ جَابِرٍ فَقُلْتُ (يَعْنِي لِرُزَيْقٍ) حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ اللَّهُ يَا أَبَا
الْمِقْدَامِ لِحَدَّثَكَ بِهَذَا أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمٍ بْنِ قُرْظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ

(سمعت)

قال لا

قال يا رسول الله

(..)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَبْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ أَيُّ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ** ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ رَزِيْقُ مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ * قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرْظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ الْفَاءَ وَارِ بَعْمَانَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَقْرَ وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَقْرَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ قَالَ كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَتًا تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ **وَحَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَالٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْيَةِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْحُدَيْيَةِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِيِّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَالْفَرْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَ

٦٧- (١٨٥٦)

٦٨- (..)

٦٩- (..)

٧٠- (..)

٧١- (..)

قوله جَبْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَي جَلَسَ عَلَيْهِمَا وَقَدْ جَاءَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ مَرْسُومًا بِأَلْيَاءٍ وَفِي بَعْضِهَا جَاءَ بِالْأَلْفِ وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ بَابِ دَعَا وَرَوَى وَرَوَى جَدًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى جَنَّا وَبِجْيٍّ بِمَعْنَى ثَبَتَ قَائِمًا أَوْ قَامَ عَلَى اطِّرافِ أَصَابِعِهِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ قَوْلُهُ فَبَايَعْنَاهُ أَي فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنِيَ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ مُبَالَغَةً فِي الْجَلَالَةِ وَتَعْظِيمِهِ وَجَاءَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِأَيُّهَا يُجَذِّفُ الْمَفْعُولَ وَإِنَّمَا جَاءَ حَذْفُهُ لِلْعَمَلِ بِهِ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ

باب

استحباب مبايعة
الإمام الجيش عند
إرادة القتال وبيان
بيعة الرضوان تحت
الشجرة

ولذلك صح إعادة الضمير
عليه في قوله وعمر أخذ بيده
قوله وهي سمر السمره
واحدة السمر كرجل وهو
شجر الطلع

قوله بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَقْرَ
وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَفِي
رِوَايَةٍ سَلَمَةُ أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ
يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَوْتِ وَفِي رِوَايَةٍ
بِجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى
الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فِي حَدِيثٍ
ابْنِ عُمَرَ وَعِبَادَةُ بَايَعْنَاهُ عَلَى
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ لَا تَنَازِعَ
الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ
عُمَرَ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ عَلَى
الصَّبْرِ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَهَذِهِ
الرِّوَايَةُ تَجْمَعُ الْمَعَانِيَ كُلَّهَا
وَتَبَيَّنَ مَقْصُودُ كُلِّ رِوَايَةٍ
فَالْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا تَقْرَ مَعْنَاهَا
الصَّبْرُ حَتَّى تَنْظُرَ بِالْعَدُوِّ
أَوْ تَقْتُلَ وَهُوَ مَعْنَى الْبَيْعَةِ
عَلَى الْمَوْتِ أَيِ النَّصْرِ وَإِنْ
أَلَّ ذَلِكَ بِنَا إِلَى الْمَوْتِ لِأَنَّ
الْمَوْتَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ
وَكَذَا الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ
مَعْنَاهَا الصَّبْرُ إِهْمُ الشَّارِحِ
قَوْلُهُ غَيْرُ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ
الْأَنْصَارِيِّ أَيُّ فَانَّهُ لَمْ يُبَايِعْ
وَكَانَ جَدُّ هَذَا مِنْ يَطْنِ

(١٨)

قوله جَبْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَي جَلَسَ عَلَيْهِمَا وَقَدْ جَاءَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ مَرْسُومًا بِأَلْيَاءٍ وَفِي بَعْضِهَا جَاءَ بِالْأَلْفِ وَالْوَجْهَانِ صَحِيحَانِ فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ بَابِ دَعَا وَرَوَى وَرَوَى جَدًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى جَنَّا وَبِجْيٍّ بِمَعْنَى ثَبَتَ قَائِمًا أَوْ قَامَ عَلَى اطِّرافِ أَصَابِعِهِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ قَوْلُهُ فَبَايَعْنَاهُ أَي فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنِيَ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ مُبَالَغَةً فِي الْجَلَالَةِ وَتَعْظِيمِهِ وَجَاءَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِأَيُّهَا يُجَذِّفُ الْمَفْعُولَ وَإِنَّمَا جَاءَ حَذْفُهُ لِلْعَمَلِ بِهِ فَصَارَ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ

٤ م س

حديث (٦٧/١٨٥٦): تحفة (٢٩٢٣) ن (١١٥٠٩ الكبرى) التحف (٢٧١٥).

حديث (٦٨/١٨٥٦): تحفة (٢٧٦٣) ت (١٥٩٤) ن (٤١٥٨) التحف (٢٥٥٦).

حديث (٦٩/١٨٥٦): تحفة (٢٨٦٤) التحف (٢٦٥٤).

حديث (٧٠/١٨٥٦): تحفة (٢٨٦٣) التحف (٢٦٥٣).

حديث (٧١/١٨٥٦): تحفة (٢٥٢٨) خ (٤١٥٤، ٤٨٤٠) ن (١١٥٠٧ الكبرى) التحف (٢٣٣٧).

قوله لو كنت ابصر لاريتكم يعني لو لم اكن فقدت بصري وكان رضي الله عنه قد عمى في آخر عمره
قوله سألت جابر بن عبد الله عن اصحاب الشجرة قال النوى هذا مختصر من الحديث الصحيح في أثر الحديث ومعناه ان الصحابة لما وصلوا المدينة وجدوا بئرها انما تسمى مثل الشراك فيصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا بالبركة فاشت وكثر ماؤها حتى سقوا واستقوا فكان السائل هنا علم اصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا الفا وخمسةائة ولو كنا مائة الف لكفانا اه يتصرف
قوله كان اصحاب الشجرة الفا وثلاثمائة قد رأيت انه جاء في بعض الروايات انهم كانوا الفا وخمسةائة وفي بعضها الفا وثلاثمائة وفي اكثرها الفا اربعمائة قالوا ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان يكون الواقع الفا واربعمائة وكسراً فن قال اربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ثلاثمائة ترك بعضها لعدم تحقق العدد لديه
قوله لقد رأيتني اى رأيت نفسي

سَعِيدٌ وَإِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْإِخْرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ أَلْفًا وَارْبَعِينَ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِينَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) كِلَاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِينَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالِ أَلْفًا وَارْبَعِينَ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِينَ وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعُ غُضْنَأً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ لَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعَهُ عَلَى أَنْ لَا تَقْرَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا هَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ

(ابن)

حديث (١٨٥٦/٧٢، ٧٣، ٧٤): تحفة (٢٢٤٢) خ (٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٥٦٣٩) ن (٧٧) (١١٥٠٦ الكبرى) التحف (٢٠٧٩).

حديث (١٨٥٧/٧٥): تحفة (٥١٧٧) خ (٤١٥٥، ٤١٥٥) تعليقا التحف (٤٨٢٥).

حديث (١٨٥٨/٧٦): تحفة (١١٤٧١) التحف (١٠٦٥٩).

حديث (١٨٥٩/٧٧، ٧٨، ٧٩): تحفة (١١٢٨٢) خ (٤١٦٢-٤١٦٥) التحف (١٠٤٨٢).

(٧٢)- (...)

(٧٣)- (...)

(٧٤)- (...)

(٧٥)- (١٨٥٧)

(...)

(٧٦)- (١٨٥٨)

(...)

(٧٧)- (١٨٥٩)

من الله تعالى

قوله هذا ابن حنظلة المخ
هو عبد الله بن حنظلة
الانصاري كان ممن خلع
يزيد وبايع لعبد الله بن
الزبير وقد بايع الناس على
قتال الجيش الذي بعثه يزيد
يوم الحرة بقيادة مسلم بن
عقبة المري وكان عبد الله
قائد الانصار على ما تقدم
في هامش ص ٢٢ وقد كسر
جفن سيفه يومئذ وقاتل
حتى قتل

قوله ارتدت على عقبيك
تعربت العقب مؤخر القدم
والمعنى رجعت على طريق
عقبك وهي الطريق التي
خلفه يزيد رجوعه إلى
حالته الأولى فكانه اذ فعل
ذلك قد رجع إلى ورائه
والتعرب هو ان يعود إلى
البادية بعد الهجرة ويقع
مع الاعراب وكان من رجع
بعد الهجرة إلى موضعه من
غير عذر يعدونه كالمردة
والاعراب ساكنوا البادية
من العرب الذين لا يقيمون
في الامصار ولا يدخلونها
إلا الحاجة. كما في النهاية، قال
القاضي اجتمع الامة على
تحريم ترك المهاجر هجرته
ورجوعه إلى وطنه وعلى
ان ارتداد المهاجر اعرابيا
من الكبراء قال والى هذا
اشار المجاز حتى اعلمه
سلمة ان خروجه إلى البادية

باب

تحريم رجوع
المهاجر إلى استيطان
وطنه

باب

المبايعة بعد فتح
مكة على الاسلام
والجهاد والخير
وبيان معنى لا هجرة
بعد الفتح

انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فرض المقام في المدينة انما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم او انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح سقط فرض
الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقيل كانت في غيرهم

ابن المسيب قال كان ابي ميمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة
قال فانطلقنا في قابل حاجين فحفي علينا مكانها فان كانت بتيت لكم فانتم
اعلم * وحديثه محمد بن رافع حدثنا ابو احمد قال وقرأته على نصر بن علي عن
ابي احمد حدثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابيه
انهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الشجرة قال ففسسوها من العام
المقبل **وحدثني** حجاج بن الشاعر ومحمد بن رافع قالوا حدثنا شعبة حدثنا
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعد
فلم أعر فيها **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم (يعني ابن اسماعيل) عن يزيد
ابن ابي عبيد مولى سلمة ابن الاكوع قال قلت لسلمة على أي شيء بايعكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم
حدثنا حماد بن مسعدة حدثنا يزيد عن سلمة بمثله **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم
اخبرنا الخزومي حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد قال اتاه آت فقال هذالك ابن حنظلة يبايع الناس فقال على ماذا قال
على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
* **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم (يعني ابن اسماعيل) عن يزيد بن ابي
عبيد عن سلمة ابن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت
على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو
* **حدثنا** محمد بن الصباح ابو جعفر حدثنا اسماعيل بن زكرياء عن عاصم
الاخول عن ابي عثمان النهدي حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال أتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها
ولكن على الاسلام والجهاد والخير **وحدثني** سويد بن سعيد حدثنا علي بن

(٧٨-...)

(٧٩-...)

٨٠-(١٨٦٠)

(...)

٨١-(١٨٦١)

٨٢-(١٨٦٢)

٨٣-(١٨٦٣)

٨٤-(...)

حديث (٨٠/١٨٦٠): تحفة (٤٥٣٦) خ (٢٩٦٠، ٤١٦٩، ٧٢٠٦) ت (١٥٩٢) ن (٤١٥٩) التحف (٤٢١٩).

حديث (٨١/١٨٦١): تحفة (٥٣٠٢) خ (٢٩٥٩، ٤١٦٧) التحف (٤٩٣٩).

حديث (٨٢/١٨٦٢): تحفة (٤٥٣٩) خ (٧٠٨٧) ن (٤١٨٦) التحف (٤٢٢٢).

حديث (٨٤، ٨٣/١٨٦٣): تحفة (١١٢١٠) خ (٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥-٤٣٠٨) التحف (١٠٤٢١).

(١٩)

(٢٠)

قوله في قابل صفة لمخوف والتقدير في عام قابل أي قادم
لحيف ان يشتت بها الجهال من الناس لما جرى تحتها
قوله فحفي علينا مكانها قبل الحكمة في الخفاء أنها لو بقيت ظاهرة معلومة
من الخير ونزول الرضوان والسكينة وان يتجادوا في تعظيمهما تباديا يؤذيهم إلى
عبادتها فكان خفاؤها راحة
من الله تعالى
قوله هذا ابن حنظلة المخ
هو عبد الله بن حنظلة
الانصاري كان ممن خلع
يزيد وبايع لعبد الله بن
الزبير وقد بايع الناس على
قتال الجيش الذي بعثه يزيد
يوم الحرة بقيادة مسلم بن
عقبة المري وكان عبد الله
قائد الانصار على ما تقدم
في هامش ص ٢٢ وقد كسر
جفن سيفه يومئذ وقاتل
حتى قتل
قوله ارتدت على عقبيك
تعربت العقب مؤخر القدم
والمعنى رجعت على طريق
عقبك وهي الطريق التي
خلفه يزيد رجوعه إلى
حالته الأولى فكانه اذ فعل
ذلك قد رجع إلى ورائه
والتعرب هو ان يعود إلى
البادية بعد الهجرة ويقع
مع الاعراب وكان من رجع
بعد الهجرة إلى موضعه من
غير عذر يعدونه كالمردة
والاعراب ساكنوا البادية
من العرب الذين لا يقيمون
في الامصار ولا يدخلونها
إلا الحاجة. كما في النهاية، قال
القاضي اجتمع الامة على
تحريم ترك المهاجر هجرته
ورجوعه إلى وطنه وعلى
ان ارتداد المهاجر اعرابيا
من الكبراء قال والى هذا
اشار المجاز حتى اعلمه
سلمة ان خروجه إلى البادية
باب
تحريم رجوع
المهاجر إلى استيطان
وطنه
باب
المبايعة بعد فتح
مكة على الاسلام
والجهاد والخير
وبيان معنى لا هجرة
بعد الفتح
قوله في قابل صفة لمخوف والتقدير في عام قابل أي قادم
لحيف ان يشتت بها الجهال من الناس لما جرى تحتها
قوله فحفي علينا مكانها قبل الحكمة في الخفاء أنها لو بقيت ظاهرة معلومة
من الخير ونزول الرضوان والسكينة وان يتجادوا في تعظيمهما تباديا يؤذيهم إلى
عبادتها فكان خفاؤها راحة
من الله تعالى
قوله هذا ابن حنظلة المخ
هو عبد الله بن حنظلة
الانصاري كان ممن خلع
يزيد وبايع لعبد الله بن
الزبير وقد بايع الناس على
قتال الجيش الذي بعثه يزيد
يوم الحرة بقيادة مسلم بن
عقبة المري وكان عبد الله
قائد الانصار على ما تقدم
في هامش ص ٢٢ وقد كسر
جفن سيفه يومئذ وقاتل
حتى قتل
قوله ارتدت على عقبيك
تعربت العقب مؤخر القدم
والمعنى رجعت على طريق
عقبك وهي الطريق التي
خلفه يزيد رجوعه إلى
حالته الأولى فكانه اذ فعل
ذلك قد رجع إلى ورائه
والتعرب هو ان يعود إلى
البادية بعد الهجرة ويقع
مع الاعراب وكان من رجع
بعد الهجرة إلى موضعه من
غير عذر يعدونه كالمردة
والاعراب ساكنوا البادية
من العرب الذين لا يقيمون
في الامصار ولا يدخلونها
إلا الحاجة. كما في النهاية، قال
القاضي اجتمع الامة على
تحريم ترك المهاجر هجرته
ورجوعه إلى وطنه وعلى
ان ارتداد المهاجر اعرابيا
من الكبراء قال والى هذا
اشار المجاز حتى اعلمه
سلمة ان خروجه إلى البادية

قوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة ولكن جهاد ونية أي ان تحصل الخير الذي سببه الهجرة قد انقطع بفتح مكة وفاز به من وفق له قبل الفتح ولكن بقي الخير الذي سببه الجهاد في سبيل الله والنية الصالحة فعليكم ان تحصلوه بهما اذا طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد فاخرجوا ثم قيل المراد بالهجرة النقية هنا الهجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح دار اسلام وقيل الهجرة التي ثبتت لاصحابها المزية الظاهرة التي لا يشاركون فيها غيرهم اما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى قيام الساعة

قوله ان اعرابيا سأل عن الهجرة المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الاعرابي مفارقة الاهل والوطن وسكني المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم افاده النووي

قوله عليه الصلاة والسلام ويحك الخ ويحك كلمة ترحم وتوجع وقد تأتي بمعنى المدح والتعجب وقوله ان شأن الهجرة لشديد أي امرها شاق يوشك ان لا تطيقه قاله صلى الله عليه وسلم اشفاقا على الاعرابي ورحمة له وكان بالمؤمنين رؤفا رحيا

قوله عليه الصلاة والسلام فاعمل من وراء البحار جمع بحرة وهي البلدة قال في النهاية والعرب تسمى المدن والقرى البحار أي اعمل بالخير في وطنك أي في البادية والمعنى اعمل الخير حيثما كنت فهو ينفعك وقوله لن يترك أي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا

مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السَّلْمِيُّ قَالَ جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبِدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهَجْرَةِ قَالَ قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا قُلْتُ فَبَايَ شَيْءٍ تَبَايَعُهُ قَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْحَيَرِ قَالَ أَبُو عُثْمَانَ فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبِدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ فَقَالَ صَدَقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هَجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ (يَعْنِي ابْنَ مُهْلَهْلِ) ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو شَهَابٍ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

(وحدثناه)

حديث (١٣٥٣/٨٥): تحفة (٥٧٤٨) خ (١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩) د (٢٠١٨، ٢٤٨٠) ت (١٥٩٠)

ن (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٤١٧٠) (٨٧٠٣ الكبرى) التحف (٥٣٦١).

حديث (١٨٦٤/٨٦): تحفة (١٧٣٧٩) التحف (١٦٠٧٥).

حديث (١٨٦٥/٨٧): تحفة (٤١٥٣) خ (١٤٥٢، ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥) د (٢٤٧٧، ٤١٦٤) ن (٨٦٩٩ الكبرى) التحف (٣٨٦٣).

تؤدى صدقتها

الفتح وقولها يمتحن بقول
الله عز وجل يا ايها النبي الخ
اي يمتحن ويبتلى صدقهن
في الهجرة بان يعرض عليهن
ما تضمنته هذه الآية من نفى
الشرك وما بعده وهذا
باب
كيفية بيعة النساء
مذهب عائشة رضي الله
عنها وفريق من العلماء
وقيل بل كانت المهاجرة
تتحن بان تستحلف انها
ما هاجرت بغضا لزوج ولا
لامر من حظ الدنيا وانما
هاجرت حباً لله ورسوله
والدار الآخرة
قولها فم اقر بهذا اي فم
اعترف بهذا المذكور في
هذه الآية من الشروط
وعاهد على قبوله
قولها ولا والله ما مسست يد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يد امرأة قط قالوا
فيه ان بيعة النساء انما
كانت بالكلام من غير اخذ
كف وان بيعة الرجال باخذ
الكف مع الكلام وقط
ظرف زمان لاستغراق الماضي
وتخصص بالنق فتقول ما
فعلت هذا قط اي فيما مضى
من عمرى اوفيا اقصى من
الزمان قال النووي وفيها
خمس لغات فتع القاف
وتشديد الطاء مضمومة
ومكسورة وضمها وطاء
مشددة وفتح القاف مع
تخفيف الطاء ساكنة
ومكسورة
قولها ما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النساء
مفعول اخذ مخوف اي
ما اخذ عليهن البيعة وقولها
الا بما امر الله اي في الآية
المتقدمة

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

وحدثنا ه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي

بهذا الإسناد مثله غير أنه قال إن الله لن يترك من عملك شيئاً وزاد في الحديث

قال فهل تحلبها يوم ووردها قال نعم * حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح

أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن

الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل يا أيها النبي إذا جاءك

المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرفن ولا يزينن إلى آخر الآية

قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحنّة وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قوهن قال لهن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مسست يد رسول الله صلى الله عليه

وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مسست كف رسول الله

صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا اخذ عليهن قد

بايعتكن كلاماً وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قال أبو الطاهر

أخبرنا وقال هرون حدثنا ابن وهب حدثني مالك عن ابن شهاب عن

عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء قالت ما مس رسول الله صلى الله عليه

وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال أذهبي

فقد بايعت * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (واللفظ لابن أيوب)

قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله

ابن عمر يقول كُنّا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

يقول لنا فيما استطعتم * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا

٨٨- (١٨٦٦)

٨٩- (..)

٩٠- (١٨٦٧)

٩١- (١٨٦٨)

حديث (٨٨/١٨٦٦): تحفة (١٦٦٩٧) خ (٥٢٨٨ تعليقاً) ن (١١٥٨٦، ٨٧١٤، ٩٢٣٩ الكبرى) ق (٢٨٧٥) التحف (١٥٤٢١).

حديث (٨٩/١٨٦٦): تحفة (١٦٦٠٠) د (٢٩٤١) التحف (١٥٣٢٩).

حديث (٩٠/١٨٦٧): تحفة (٧١٢٧) ت (١٥٩٣) ن (٨٧٢٤ الكبرى) (٤١٨٧) التحف (٦٦١٨).

حديث (٩١/١٨٦٨): تحفة (٧٩٢٣، ٧٩٥٥، ٨٠٢١، ٨٠٤٠) د (٢٩٥٧، ٤٤٠٦، ٤٤٠٧) ق (٢٥٤٣) التحف (٧٣٤٢، ٧٣٧٤، ٧٤٣٦).

قولها الا ان يأخذ عليها اي البيعة قال النووي هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا اخذها بالكلام
قال اذهبي فقد بايعتكم وهذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه اه قوله عليه الصلاة والسلام فيما استطعتم هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعتم

قوله عرضني انظر الى
ليعرف حالى من قولهم عرض
الامير الجند اذا اختبر
احوالهم ونظر في همتهم
وتربيت منازلهم قبل
مباشرة القتال
قوله فلم يحجز المراد بالإجازة
هنا إعطاء الاذن
لم يأتى لي القتال والمعنى
انه عليه الصلاة والسلام
استصغره كما صرح به في
الرواية التالية فلم يدخله
في المقاتلة ولم يحجز عليه حكم
الرجال
قوله فكسبت الى عماله
ان يفرضوا الخ اي ان
يقدروا لهم رقفا فيزيان
بفردو وكانوا يفرقون بين
المقاتلة وغيرهم في المعطاء
وهو الرزق الذي يجمع في بيت
المال ويصرف على مستحقه
قوله هي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يسافر بالقرآن
الى ارض العدو اي الى
السفر به الى ارض العدو
وزاد في الرواية التالية

—!

النهي أن يسافر
بالمصحف إلى أرض
الكفار إذا خيف

وقوعه بایدیم

قوله مخافة ان يناله العدو
وجاء في الاخرى فاي لآمن
ان يناله العدو فالعلة في المنع
هو ما ذكر في هذه الروايات
من خشية اصابة الكفار
له ونيلهم اياه قال النووي
فان أمنت هذه العلة بان يدخل
في جيش المسلمين الظاهرين
على العدو فلا كراهة ولا منع
منه حينئذ لعدم العلة هذا
هو الصحيح وبه قال ابو
حنيفة والبخاري وآخرون
وقال مالك وجماعة من أصحابنا
بالنهي مطلقا وحكى المنذر
عن ابي حنيفة الجواز مطلقا
والصحيح عنه سابق اه
المراذنة ، امان يكتب الى
الكفار كتاب فيه آية
من القرآن العظيم او آيات

—

المسابقة بين الخيل
وتضميرها

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْحُنْدُقِ
وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ حَدِيثُهُ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدَّثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
فَكُتِبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ
ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
(يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ
عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَضَعَرَنِي * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
الْعَمَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ
قَالَ أَيُّوبُ فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ
أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ
عُمَانَ) جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ
عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ فَإِنِّي أَخَافُ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدَّثَ الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ مَخَافَةَ
أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(ع ن)

- (..)

(1879) - 92

(..)-93

(..)-98

(..)

(187.)-90

- (୨୧)

- (۲۵)

حديث (١٨٦٩/٩٢): تحفة (٨٣٤٧) خ (٢٩٩٠) د (٢٦١٠) ق (٢٨٧٩) التحف (٧٧٤٤).

حدث (١٨٦٩/٩٣): نحفة (٨٢٨٦) ن (٨٧٨٩، ٨٠٦٠ الكبرى) ق (٢٨٨٠) التحف (٧٦٨٤).

حديث (١٨٦٩/٩٤): تحفة (٧٥٦٦، ٧٧٠٩) التحف (٧٠١٢، ٧١٤١).

حديث (٩٥/١٨٧٠): تحفة (٧٤٨٨، ٧٥٦٩، ٧٥٠٠، ٧٨٦١، ٧٩٥٦، ٨٢٠٤، ٨٢٨٠، ٨٣٤٠، ٨٤٦٧) خ (٤٢٠، ٢٨٧٠) د (٢٥٧٥) ن (٣٥٨٤)

ق (٢٨٧٧) التحف (٦٩٤٠ ، ٦٩٤٩ ، ٧٢٨٤ ، ٧٣٧٥ ، ٧٦٠٩ ، ٧٧٣٨ ، ٧٨٥١).

قوله سابق اي اذن بالمسابقة
قوله التي قد اضميرت اي
عولجت باكثر الملف عليها
ثم بعلمها قدر القوت حتى
دقت وقل لهما يقال اضميرت
الفرس و اضميرته اذا صيرته
ضامرا على هذا الوجه
قوله من الحفيا وكان امدها
ثنية الوداع الحفيا موضع في
المدنية المنورة والامد الغاية
وثنية الوداع موضع بالمدنية
ايضا قيل سمي به لان الخارج
من المدينة يودع مشيعه
هناك وبينه وبين الحفيا
نحو ستة اميال والمعنى
ان مبدأ السباق كان من
الحفيا ومنتهاه ثنية الوداع
وقوله من الثنية اي ثنية
الوداع المذكورة والمسافة
بينها وبين مسجد بني زريق
الذي هو غاية السباق ميل
واحد وفي النووي ان في
هذا الحديث جواز المسابقة
بين الخيل وجواز تضميرها
قالوا هو جمع عليها المصلحة
في ذلك وتدريب الخيل
ورياستها وتربيتها على الجري
واعادها لذلك ليتفقد بها
عند الحاجة في القتال
قوله فطفف في الفرس
المسجد اي مسجد بني
زريق الذي هو الغاية ومعنى
طفف وثب حتى كاد يصوي
المسجد يقال طففت بفلان
موضع كذا اي رفعته اليه
وخاذه به كذا فسر في
النهاية وقال النووي طفف
اي علا ووثب الى المسجد

باب

الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيامة

وكان جداره قصيرا وهذا
بعد مجاوزته الغاية لان
الغاية هي هذا المسجد وهو
مسجد بني زريق

قوله عليه الصلاة والسلام
الخيل في نواصيها الخير
النواصي جمع ناصية وهي
مقدم الرأس او شعر مقدم
الرأس المسترسل على
الجهة قبل وكنى بالنواصي
عن ذوات الخيل لانها اول
ما يبدو منها اذا اقبلت كما
تقول فلان مبارك الناصية
وانت تريد مبارك الذات
وقوله الى يوم القيامة اي
لا تزال الخيل موضعا للخير
دائما

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ
مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ
السَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحْمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ
هَشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ح
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا
أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) جَمِيعًا عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى
ابْنُ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ
(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ
فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُثَيْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِحَدَّثَ سَابِقًا فَطَفَّفَ بِي
الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُحْمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثَيْمٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنِي ح وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى كُلُّهُمْ عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ
ابْنُ وَرْدَانَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْنَةَ

(٩٦- (١٨٧١)

(..)

(٩٧- (١٨٧٢)

قوله يلوى ناصية فرس أي يعطفها ويميلها من جانب إلى جانب والناصية هنا شعر مقدم الرأس المسترسل على الجبهة

قوله عليه الصلاة والسلام الخيل معقود بنواصبها الخير أي ملازم لها أشد الملازمة حتى كأنه مربوط بها وقوله إلى يوم القيامة كناية عن أن الخير لا ينفك عنها في زمن من الأزمان وقوله الأجر والغنيمة تفسير وبيان للخير الملازم لنواصي الخيل ولعل المراد بالأجر الأجر في ارتباطها واقتنائها بنية الجهاد عليها وبالغنيمة الغنيمة في استعمالها في مقاومة العدو لأنها تكون سبب النصر المؤدى إلى الغنيمة وقوله في الحديث التالي والمغنم هو بمعنى الغنيمة وهما اسمان لما يفتن وكذلك الغنم كقفل والاصل في معنى هذه المادة إصابة الشيء ونيله بلا بذل ولا مشقة وذكر في النهاية أن الغنيمة والغنم والمغنم هو ما أصيب من أموال أهل الحرب واوقف عليه المسلمون بالخيول والركاب اهـ

قوله معقود بنواصي الخيل هو بمعنى معقود في الجملة من قولك عقص الشعر إذا ضفره

قوله غير أنه قال عروة بن الجعد هو عروة البارقي الأزدي المذكور في الروايتين المتقدمتين قال النووي وهو منسوب إلى بارقي جبل باليمن تنزهه الأزد وهم الأسد باسكان السين فنسبوا إليه وقيل إلى بارقي بن عوف بن عدى ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن أبي الجعد بن عياض بن أبي الجعد

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِمَةُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِبِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِذَاكَ قَالَ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةَ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ عُرْقَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

(وحدثنا)

باصيحه

الى يوم القيامة وحدثنا معقود

(...)

٩٨- (١٨٧٣)

٩٩- (...)

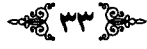
(...)

(...)

(...)

١٠٠- (١٨٧٤)

قوله يكره الشكال من الخيل الشكال في الخيل هوان
بالخيل (وهو جبل تشبهه قوائمها) لانه يكون في



تكون ثلاث قوائم منها محجلة وواحدة مطلقة تشبها بالشكال الذي تشكل
ثلاث قوائم غالباً وقيل هوان تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هوان

(..)

١٠١- (١٨٧٥)

١٠٢- (..)

(..)

١٠٣- (١٨٧٦)

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا (خَالِدُ بْنُ يَحْيَى) أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا
أَبْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا
وَكَسْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ
أَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا
عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالشِّكَالُ أَنْ
يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ
الْيُسْرَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ التَّخَفِيُّ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
وَكَسْعٍ وَفِي رِوَايَةٍ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّخَفِيُّ * وَحَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهِيَ ابْنَةُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ
لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدَّقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ
أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَانَالٍ مِنْ أَجْرٍ أَوْ
غَنِمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْ نُهُ دَمٌ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ
سَعَةً فَأَجْلِهِمْ وَلَا يُجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلَعُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

تكون احدى يديه واحدى
رجليه من خلاف محجلتين
اه من تلخيص النهاية قلت
وهذا القول الاخير في معنى
الشكال هو معنى مافسره

باب

ما يكره من صفات

الخيل

به في الرواية التالية قالوا
وانما كرهه لانه على صورة
المشكول وقيل يحتمل ان
يكون جرب ذلك الجنس فلم
يعد فيه نجاسة اه نووي
قوله عليه الصلاة والسلام
تضمن الله هو بمعنى قوله
تكفل في الرواية الالية
اي التزم وضمن ومعناها
واجب الله ذلك فالتضمن
والتكفل عبارة عن ان
هذا الجزاء لا بد منه فضلا
من لدنه سبحانه وتعالى
قوله لا يخرج في حذف
القول والاستقاء بالقول
اي قائلا لا يخرج وهذا
الحذف معهود في الكلام
الفصيح ومنه قوله تعالى
ويستغفرون للذين آمنوا
ربنا وسعت اي قائلين

باب

فضل الجهاد والخروج

في سبيل الله

ربنا ويحتمل ان يكون
قوله تضمن الله من باب
وضع الظاهر موضع الضمير
فيكون امله تضمنت ويكون
تقدير الكلام على هذا
الوجه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الله تعالى
تضمنت لمن خرج
قوله الاجتهاد في سبيل
قال النووي هكذا هو في
جميع النسخ جهادا بالنصب
على انه مقول له وتقديره
لا يخرج مخرج ولا يحركه
محرك الا للجهاد والامان
والتصديق ومعناه لا يخرج
الاخص الامان والاخلاص
الله تعالى وقوله فهو على
ضامن اي مضمون على
انه فاعل بمعنى المفعول كاء
دافق وعيشة راضية بمعنى

مدفوق ومرضية وقيل معناه دوشيان افاده الشارح قوله او ارجعه الى مسكنه الخ قال النووي معناه ان الله سبحانه ضمن
بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع بأجر واما ان يرجع باجر وغنيمه اه قوله عليه الصلاة والسلام ما من كلم يكلم الخ الكلام المخرج ويكلم

٥ م سا

حديث (١٠٢، ١٠١/ ١٨٧٥): تحفة (١٤٨٩٤، ١٤٨٩٠) د (٢٥٤٧) ت (١٦٩٨) ن (٣٥٦٦، ٣٥٦٧) ق (٢٧٩٠) التحف (١٣٨٢٥).

حديث (١٠٣/ ١٨٧٦): تحفة (١٤٩٠١، ١٤٩١٢) خ (٣٦، ٥٥٣٣) ن (٥٠٣٠) ق (٢٧٥٣) التحف (١٣٨٣٥، ١٣٨٣٦، ١٣٨٤٧).

(٢٧)

(٢٨)

بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ اَنِّي اَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ اَعْرُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ اَعْرُو فَأُقْتَلُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ
بِهَذَا إِسْنَادٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُبَرِّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكْمَلُ اللَّهُ
لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِّقُ كَلِمَتِهِ
بِأَن يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ
أَوْ غَنِمَةٍ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكَلِّمُ
أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ
يَسْعُبُ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلُّ كَلِمَةٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ
تَقْبَرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ
تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي
وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُخْبِي بِمِثْلِ
حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

لتخفيف شأن من يكلم في سبيله
والمعنى والله اعلم بعظم شأن
من يكلم في سبيل الله ونظيره
قوله تعالى قالت رب اني
وضعتني اشي والله اعلم
بما وضعت وليس الذكر
كلاشي فان قوله والله اعلم بما
وضعت معترض بين كلامي
ام مرهم والمعنى والله اعلم
بالشيء الذي وضعت وما
علق به من عظام الامور
افاده في المرافعة
قوله وجرحه ينصب الجرح ينصب
الجرح اسم كالجراحة بكسره
والمصدر جرح بالفتح وينصب
اي يجري دمه بكثرة وهو
يعنى قوله تقعر دفافي الرواية
التالية واسناد الثعب الى
الجرح مع ان الذي ينصب
على الحقيقة انما هو دمه
لافادة المبالغة على حد قوله
تعالى واعينهم تقيض من
الدمع فان الذي يقبض انما
هو الدمع لا العين ولكن جعل
العين تقيض مبالغة
قوله عليه الصلاة والسلام
كل كلم يكلمه المسلم هكذا
جاء في كل نسخ مسلم وفي
معظم نسخ البخاري ونقل
في الفتح انه وقع في رواية
القاسمي ورواية ابن عساکر
كل كلمة بالتأنيث والكلم
مصدر بمعنى الجرح اي
كل جرح يجرحه المسلم واصله
يكلم به فحذف الجار ووصل
الضمير بالفعل توسعا
وقوله ثم تكون يوم القيامة
الخ هكذا في عامة النسخ
ثم تكون ولا يظهر ثم
معنى هنا ولعلها جاءت
زائدة فقد جوز الاخفش
والكوفيون بجردها عن
معنى العطف ومجيئها زائدة
وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى
اذا ضاقت عليهم الارض بما
رحبت وضافت عليهم انفسهم
وظنوا ان لا ملجأ من الله
الا اليه ثم تاب عليهم اي حق
اذا ضاقت عليهم الخ تاب
عليهم وقوله تكون كهيتها
الضمير يعود على الكلم
باعتبار انه بمعنى الكلمة
او الجراحة وقوله اذا طعنت
هكذا في عامة النسخ بالالف
بعد الدال قال القسطلاني
وهي هنا مجرد الظرفية اوهي
بمعنى اذ وقد تقرر ان او
غير باذا لاستحضار صورة
الطعن لان الاستحضار كما
يكون بصريح لفظ المضارع نحو
واصل العرف الراجعة مطلقا واكثر استعماله في الراجعة الطيبة

قوله والعرف عرف المسك اي الراجعة
رائحة المسك واصل العرف الراجعة مطلقا واكثر استعماله في الراجعة الطيبة

(يعني)

(..)

١٠٤- (..)

١٠٥- (..)

١٠٦- (..)

وغنيمة

يغيب دماللون

(..)

(..)

٨٠
بجاء

حديث (١٨٧٦/١٠٤): تحفة (١٣٨٩٤) التحف (١٢٩٠٩).

حديث (١٨٧٦/١٠٥): تحفة (١٣٦٩٠) ن (٣١٤٧) التحف (١٢٧١١).

حديث (١٨٧٦/١٠٦): تحفة (١٢٨٨٥، ١٣٧١٢، ١٣٧١٣، ١٤٧٧٥، ١٤٧٧٩) خ (٢٩٧٢) ن (٣١٥١) (٨٨٣٥ الكبرى)

التحف (١١٩٥٦، ١٢٧٣٣، ١٢٧٣٤، ١٣٧١٥، ١٣٧١٩).

(..)

(۲۹)

١١١- (١٨٧٩)

الْإِسْنَادُ نَحْوُهُ حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثُّمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِثْرَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ وَقَالَ آخَرُ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ آخَرُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِثْرَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَقَمْتِيهِ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثُّمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مِثْرَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ حَدَّثَنَا هَمْدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْدُوهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْعَدُوَّةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي وَسَاقِ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ وَلَرَوْحَةٌ

قولها ما بالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام اى لا اهتم ولا اكترث بعدم العمل بعد ان فزت بنعمة الاسلام وقوله الان اسقى الحاج اى الامل سقاية الحاج فاقى اهم ان لم اعمله وقد روى اسقى بضم الهمزة وفتحها ومعناها هنا واحد قوله فزجرهم عراى منهم ونهاهم وقوله وهو يوم الجمعة هو من كلام عمر رضى الله عنه قاله تأكيذا لئلا يرفعوا الصوت فيه كراهة رفع الصوت في المسجد زيادة على قدر اسراع الخطاب خصوصا عند منبر رسول الله وخصوصا يوم الجمعة حيث يجتمع الناس للصلاة ويحتمل ان يكون من كلام الراوى اراد به تعيين اليوم الذى حصل فيه هذا

قوله فانزل الله اجعلتم سقاية الحاج اى اجعلتم اهل سقاية الحاج كمن آمن او اجعلتم سقاية الحاج كايان من آمن ويؤيد الوجه الاول قراءة من قرأ اجعلتم سقاية الحاج وعمرة المسجد واستشكل بان الآية نزلت قبل ذلك بمطلة لما افتخر به المشركون من سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام واستشكل

باب

فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

ايضا بان الثلاثة المذكورين هنا لم يزعموا ان السقاية والعمارة افضل من الايمان والجهاد وانما اختلفوا في ايها افضل بعد الايمان قال الابي واذا اشكل ان الآية نزلت عند اختلافهم فيجعل الاشكال بان يكون بمعنى الرواة تسامح في قوله فانزل الله الآية وانما الواقع انه صلى الله عليه وسلم قرأها على عمر حين سأله مستدلا بها على ان الجهاد افضل مما قال اولئك فظن الراوى انها نزلت حينئذ

قوله عليه الصلاة والسلام لغدوة في سبيل الله اوروحة الخ الغدوة السير اول النهار الى الزوال والغدوة السير من الزوال الى آخر النهار واوهنا للتقسيم لا للشك ومعناه ان الروحة

وقال الآخرون: إذا صليت الجمعة

(٣٠)

(في)

حديث (١٨٧٩/١١١): تحفة (١١٦٤١) التحف (١٠٨١٢).

حديث (١٨٨٠/١١٢): تحفة (٣٥٦) التحف (٣٤٧).

حديث (١٨٨١/١١٣): تحفة (٤٧١٦) خ (٦٤١٥) التحف (٤٣٩٦).

حديث (١٨٨١/١١٤): تحفة (٤٦٨٢) خ (٢٧٩٤) ن (٣١١٨) التحف (٤٣٦٢).

حديث (١٨٨٢/١١٤م): تحفة (١٢٨٨٥) خ (٢٩٧٢) ن (٣١٥١) (٨٨٣٥ الكبرى) التحف (١١٩٥٦).

(١١٥) - (١٨٨٣)

فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) قَالَ إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا الْمُقَرَّبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ
حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ
خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادٍ حَدَّثَنَا

(..)

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحْيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ
قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْلِئُهُ
سَوَاءً * **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ

(١١٦) - (١٨٨٤)

الْحَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ
لَهُ الْجَنَّةُ فَجَبَّ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعْدَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ففَعَلَ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى
يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ

(١١٧) - (١٨٨٥)

وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ * **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ
أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ
لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْتُمُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ
مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ

قوله ابى عبد الرحمن الحبلى
واسمه عبد الله بن يزيد كما
يصرح به في الرواية الآتية
في الباب التالي والحلى
بضم المهملة والموحدة على
ما ضبطه في الخلاصة وغيرها

قوله عليه الصلاة والسلام
ما بين كل درجتين الخ يحتمل
ان هذا على ظاهره من
ان الدرجات هنا المنازل
بعضها فوق بعض ويحتمل
ان يريد به الرفعة في المعنى
وكثرة النعم وعظيم الاحسان
وان انواع النعم يتباعد
ما بينها في الفضل يتباعد
ما بين الساء والارض اه
باختصار من الابى

(٣١)

باب

بيان ما عده الله
تعالى للمجاهد في
الجنة من الدرجات

قوله ارأيت اى اخبرنى
وقوله تكفر عني خطاياى
اى اتكفروهمزة الاستفهام
يطردجواز حذفها عند الامن
من اللبس

(٣٢)

باب

من قتل في سبيل الله
كفرت خطاياهم
الا الدين

حديث (١١٥/١٨٨٣): تحفة (٣٤٦٦) ن (٣١١٩) التحف (٣٢٢٣).

حديث (١١٦/١٨٨٤): تحفة (٤١١٢، ٤٢٦٨) د (١٥٢٩) ن (٣١٣١) د (٥)، ٦ اليوم واللييلة) التحف (٣٨٢٣).

حديث (١١٧/١٨٨٥): تحفة (١٢٠٩٨) ت (١٧١٢) ن (٣١٥٦، ٣١٥٧) التحف (١١٢٤٨).

قوله خطايى نعم ما كان الحق فيه لله تعالى لا لادى

قوله عليه الصلاة والسلام وانت صابر محتسب اى نعم تكفر خطاياك اذا كنت بهذه الحال والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصية او لغنيمة اولصيت او نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره

قوله عليه الصلاة والسلام الا الذين فيه تنبيه على ما في معناه من حقوق الاذمين وان الجهاد لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله تعالى افاده النوى واستثناءه صلى الله عليه وسلم للدين بعد ان قال للسائل عن تكفير الجهاد للخطايا نعم محمول على انه اوحى اليه بذلك في الحال ويؤيده قوله عليه السلام فان جبريل عليه السلام قال ذلك

قوله سألنا عبد الله الاسمر على انه ابن مسعود ويؤيده ما نقله الشارح عن القاضي

باب

في بيان ان ارواح الشهداء في الجنة وانهم احياء عند رزقون من الله وقيل في بعض نسخ مسلم عبدالله بن مسعود منسوباً ومن الناس من قال هو ابن عمر وقوله عن هذه الآية اى عن معناها

(٣٣)

إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الَّذِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يُحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُبَرِّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عِيَّاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُعْمَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الذَّنْبَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الذَّنْبَ * حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاءُ

(عند)

حديث (١٨٨٥/١١٨): تحفة (١٢١٠٤) ن (٣١٥٨) التحف (١١٢٥٢).

حديث (١٨٨٦/١١٩، ١٢٠): تحفة (٨٨٥٨) التحف (٨٢٢١).

حديث (١٨٨٧/١٢١): تحفة (٩٥٧٠) ت (٣٠١١) ق (٢٨٠١) التحف (٨٨٧٦).

(...)

١١٨- (...)

١١٩- (١٨٨٦)

١٢٠- (...)

١٢١- (١٨٨٧)

هذا الحديث بخط

هذا يعني حديث

سألنا عبد الله

قوله اما انا قد سألنا عن ذلك يعني سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن تأويل الآية فيكون الحديث مرفوعا يدل على ذلك قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما في تأويل آية كهذه في المراقبة قوله تأوي الى تلك القناديل اي تنزل فيها وماوي كل حي مسكنه الذي يقيم فيه اي تكون تلك القناديل بمنزلة اوكار لها وقوله فاطلع اليهم عداه بالي لتضمنه معنى نظر وجملة الحديث تمثيل لحال الشهداء وقرينهم من الله وعنايتهم وعتمتهم

(٣٤)

باب

فضل الجهاد والرباط

بما يشاؤون وتمكنهم مما يشتهون من لذات الجنة قوله في شعب من الشعاب الشعب الطريق او الطريق في الجبل او ما يفرج بين الجبلين والناحية قال النووي وليس المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا

قوله عليه السلام بمسك عنان فرسه اي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله وقوله يطير على متنه اي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير قوله سمع هبة او فرقة الهبة الصوت يفرع منه ويخاف من عدو والفرقة المرة من فزع اذا خاف او نهض للاغاثة وملاقاة العدو والمعنى انه يبادر فرسه بسرعة كلما سمع صوت العدو او رأى النهضة الى لقاء العدو

قوله عليه السلام يبتني القتل والموت مظانه قال النووي معنى يبتني القتل مظانه يطالبه في موطنه التي يرمى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة اه نووي

قوله عليه السلام مظانه جمع مظنة بكسر الظاء قوله في غنيمة في رأس شعبة الغنيمة تصغير الغنم والشعبة اعلى الجبل

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ قَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَسْتَهْوُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا * حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ هَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّبَيْدِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرَعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِثْلَ مَنْ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي

١٢٢- (١٨٨٨)

١٢٣- (...)

١٢٤- (...)

١٢٥- (١٨٨٩)

عن بَعْجَةٍ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ نَحْنُ

قوله يضحك الله الى رجلين المراد بالضحك الرضى بفعلهما والثواب عليه لان ضحك الانسان انما يكون عند موافقة ما يرضاه فاستعير لرضى الله سبحانه على عبده وفي المراقبة نقلا عن الطيبي وانما عده بالى لتضمنه معنى الانبساط والتوجه مأخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسط اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه قوله عليه السلام لا يمتنع كافر وقافته في النار قال القاضي يمتنع ان هذا مختص

باب

بيان الرجلين يقتل احدهما الآخر

يدخلان الجنة

من قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بشية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار اويكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يمتنعان في ادراكها نوى

(٣٥)

باب

من قتل كافرا ثم اسلم

(٣٦)

الرَّكَاءَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَارِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ وَقَالَ فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَارِمٍ عَنْ بَعْجَةَ وَقَالَ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَ فَيُسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَ فَيُسْتَشْهَدُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيُجِلُّ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ

(ابن)

* باب من قتل كافرا، ثم سدد

حديث (١٢٨/١٨٩٠): تحفة (١٣٦٦٣، ١٣٦٨٥) ن (٣١٦٥) ق (١٩١) التحف (١٢٦٨٣، ١٢٧٠٦).

حديث (١٢٩/١٨٩٠): تحفة (١٤٧٧٦) التحف (٣٧١٦).

حديث (١٣٠/١٨٩١): تحفة (١٤٠٠٤) د (٢٤٩٥) التحف (١٣٠١٣).

حديث (١٣١/١٨٩١): تحفة (١٢٧٨٩) التحف (١١٨٧٠).

١٢٦- (...)

١٢٧- (...)

١٢٨- (١٨٩٠)

(...)

١٢٩- (...)

١٣٠- (١٨٩١)

١٣١- (...)

قوله عليه السلام مؤمن
قتل كافرا ليس على إطلاقه
بل المراد قتله لاعلاء كلمة الله
ثم أنه ان كان جهاده مكفرا
لجميع ذنوبه فلا اشكال

(٣٧)

باب

فضل الصدقة في
سبيل الله وتضعيفها
وان لم يكن كذلك فيجوز ان
يعاقب بغير دخول النار
كالحبس في موضع آخر
قوله في هذه الحديث مؤمن
قتل كافرا ثم سدد مشكل
لان المؤمن اذا سدد ومعناه

(٣٨)

باب

فضل اعانة الغازي
في سبيل الله بمر كوب
وغیره وخطابه
في اهله بخير

استقام على الطريقة المثلى
ولم يخطئ لم يدخل النار
اصلا سواء قتل كافرا أو لم
يقتله قال القاضي ووجهه
عندى ان يكون قوله ثم
سدد عائدا على الكافر القاتل
ويكون معنى الحديث السابق
يضحك الله الى رجلين يقتل
احدهما الآخر يدخلان
الجنة اه

قوله ابدع في قال النووي
بضم الهمزة وفي بعض النسخ
بدع في بحذف الهمزة وتشديد
الدال ومعناه هلكت دابتي
وهي مركوبى اه قال في
القاموس يقال ابدع دليله
على الجهول اذا ابطال
وكذا يقال ابدع بقلان على
الجهول اذا عطيت ركابه
وبقي منقطعاه اه

قوله من دل على خير الخ
يشمل بعمومه بتعليم العلم
والمأثلة في اصل الاجر لاني
مقداره والله اعلم

أَبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ أَجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قِيلَ مَنْ هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ * **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَأَحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ
عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا**
عَفَّانُ **حَدَّثَنَا** حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ **حَدَّثَنَا** ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) **حَدَّثَنَا** يَهُزُّ **حَدَّثَنَا** حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ **حَدَّثَنَا** ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ
أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْعَزَّوْ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا تَجَهَّزُ قَالَ أَتَيْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ
كَانَ تَجَهَّزَ فَرَضَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ
وَيَقُولُ أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ قَالَ يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ وَلَا تَحْبِسِي
عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ * **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

١٣٢- (١٨٩٢)

(..)

١٣٣- (١٨٩٣)

(..)

١٣٤- (١٨٩٤)

١٣٥- (١٨٩٥)

فقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

أَبُو بَكْرٍ

أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ

أَخْبَرَنَا

٦ م سا

حديث (١٣٢/١٨٩٢): تحفة (٩٩٨٧) ن (٣١٨٧) التحف (٩٢٦٣).

حديث (١٣٣/١٨٩٣): تحفة (٩٩٨٦) د (٥١٢٩) ت (٢٦٧١) التحف (٩٢٦٢).

حديث (١٣٤/١٨٩٤): تحفة (٣٢٤) د (٢٧٨٠) التحف (٣١٦).

حديث (١٣٥/١٨٩٥): تحفة (٣٧٤٧) خ (٢٨٤٣) د (٢٥٠٩) ت (١٦٢٨، ١٦٣١) ن (٣١٨٠، ٣١٨١) التحف (٣٤٨٥).

وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيرِ بْنِ الْأَسَجِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَا **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَرَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَا **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ يَنْتَهِمَا * وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا بِمَعْنَاهُ **وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ أَبِي مُوسَى (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَتَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ**********

قوله عليه السلام من جهز غازیاً...
العی معناه من هیأ اسباب سفره من شیء قلیل او کثیر
الاری فی حدیث واثلة المذكوراً نقلاً قال ولوبسلك وایرة اه
قوله عليه السلام ومن خلفه ای صار قائماً مقامه فی تدبیر امورهم ودفع احتیاجاتهم
قوله عليه السلام فقد غرأ ای حصل له اجر الفز و ان كان التجهیز فی غیر زمن التنفیر و ان كان فی فعمناه سقط عنه الفرض کذا استفید من الشراح والله اعلم
قوله عليه السلام لينبعث ای لينهض الى العدو من کل رجلین احدهما والآخر يتخلف عن صاحبه لمصلحته
قال النووي اتفق العلماء علی ان بنی لحیان كانوا کفاراً فی ذلك الوقت فبعث اليهم بمثل ما يغزوهم وقال ذلك البعث ليخرج من کل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من کل رجلین احدهما اه

(٣٩)

حرمه نساء المجاهدين
واثم من خانهم فيهن

(المجاهدين)

حديث (١٣٦/١٨٩٥): تحفة (٣٧٤٧) خ (٢٨٤٣) د (٢٥٠٩) ت (١٦٢٨، ١٦٣١) ن (٣١٨٠، ٣١٨١) التحف (٣٤٨٥).

حديث (١٣٧/١٨٩٦): تحفة (٤٤١٤) د (٢٥١٠) التحف (٤١٠١).

حديث (١٣٩/١٨٩٧): تحفة (١٩٣٣) د (٢٤٩٦) ن (٣١٨٩، ٣١٩٠، ٣١٩١) التحف (١٧٨٩).

(١٣٦)- (...)

(١٣٧)- (١٨٩٦)

(...)

(...)

(١٣٨)- (...)

(١٣٩)- (١٨٩٧)

وقال فخذ

(...)

١٤٠- (...)

١٤١- (١٨٩٨)

وقال فخذ

كيف فليكن

في روايته عن سعد بن إبراهيم

١٤٢- (...)

١٤٣- (١٨٩٩)

١٤٤- (١٩٠٠)

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَأُظْهِرْكُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَقَالَ فُحْذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَالْتَقَتِ الْيَنَابِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَاظْكُمُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا جَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَزَلَّتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ قَالَ شُعْبَةُ وَآخَرُ بَنِي سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا زَلَّتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَزَلَّتْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَسَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَالْتَقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبَيْتِ

قوله عليه السلام كحرمه امهاتهم
امهاتهم مبالغة في اجتناب
نسائهم ومراعاة حقوقهم
قوله عليه السلام فيخونه
فيهم الضير المنسوب
راجع الى رجلا والمجرور
في فيهم الى اهل فيهم
تغليب تعظيما وتفضيلا
لشائهم وانهم من يجب
مراعاتهم وتوقيرهم والى
هذا اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله كحرمه امهاتهم
قوله عليه السلام فيخونه
فيهم الحيانة تكون بوجهين
اما بالتعرض بنظر محرر ومثاله
واما بعدم دفع احتياجهم
والتساهل في تدبير مصالحهم
وهي حرام عليه

باب

سقوط فرض الجهاد
عن المعذورين

قوله عليه السلام فاظنكم
قال الثوري معناه ماظننكم
في رغبته في اخذ حسنة
والاستكثار منها في ذلك المقام
اي لا يبق منها شيئا ان
امكنه والله اعلم اه

قوله عليه السلام فخذني
فيقال له خذ

قوله نجباء بكتف فيه
جواز كتب القرآن على
الكفوف والالواح وامثالهما

قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير
اولى الضرر بالرفع صفة
للقاعدين لانه لم يقصد به
قوم باعينهم او بدل منه وقرأ
نافع وابن عامر والكسائي
بالنصب على الحال او
الاستثناء وقرئ بالجرح على
انه صفة للمؤمنين او بدل
منه وعن زيد بن ثابت انها

باب

ثبوت الجنة للشهيد
انزلت ولم يكن فيها غير
اولى الضرر فقال ابن ام
مكتوم وكيف وانا اعني
فقتلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجلسه الروحي
فوقعت فخذته على فخذى
فخشت ان ترضها ثم سري
عنه فقال اكتب لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير
اولى الضرر اه يياضوى

(٤٠)

(٤١)

حديث (١٤١/١٨٩٨): تحفة (١٨٧٧) خ (٢٨٣١، ٤٥٩٣) التحف (١٧٣٥).

حديث (١٤٢/١٨٩٨): تحفة (١٨٨٩) التحف (١٧٤٥).

حديث (١٤٣/١٨٩٩): تحفة (٢٥٣٠) خ (٤٠٤٦) ن (٣١٥٤) التحف (٢٣٣٩).

حديث (١٤٤/١٩٠٠): تحفة (١٨٣٤) التحف (١٦٩٣).

١٤٦- (١٩٠٢)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ فَقَالَ يَا بَا مُوسَى أَنْتَ
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَنْفَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ
فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَقَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ**
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنِ ابْعَثْ مَعَنَا
رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ
الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارِسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا
بِالنَّهَارِ يَحْجِيُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيُدْبِعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ
الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ فَبِعَثَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا
لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَتَاكَ لَقِينَاكَ
فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا قَالَ وَاتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ
بِرُمْحٍ حَتَّى أَتَقَدَّهُ فَقَالَ حَرَامٌ قُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا
أَتَاكَ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ**
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ عَمِّي الَّذِي سَمِيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلَ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْبَتُ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا

قوله عليه السلام ان ابواب الجنة الخ قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الجنة وسبب لدخولها قاله النووي وفي المبارك يعني كون الجهاد في القتال بحيث يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيف سيوف المجاهدين هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب اه وفي المناوي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله تعالى او المراد ان الجهاد مصير الى الجنة فهو تشبيه بليغ كزيد بحر اه وفي البخاري في كتاب المغازي عن انس بن مالك ايضا ان رجلا وذكوان وعصية وثي لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو قامدهم بسبعين من الانصار كنا نسبيهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون الخ لاشك ان الفقرة واحدة لعلهم قالوا ابعث معنا يمثا يعلمونا القرآن والسنة ويمدوننا ويعينونا على اعدائنا فعلى هذا لا تدافع بين الصحيحين والله اعلم
قوله رث الهيئة اي بالها وخلقها قال في القاموس يقال رث الهيئة اي باذها وخلقها ويقال في هيئته رثاثة اي بذاة
قوله جفن سيفه بفتح الجيم واسكان الفاء وبالنون وهو غدا اه نووي
قوله سميت به اي باسمه وهو انس بن النضر

٨: صحيح ابن أبي شيبة

٩: فكانوا ينجون

١٠: والقراء ينجون

١١: يكتسبون

١٢: يكتسبون

١٤٧- (٦٧٧)

١٤٨- (١٩٠٣)

قوله قال فاستقبل سعد وفي البخاري فلق سعد بن معاذ (منبرنا) فقال (له) إن يا سعد الخ قوله فقال واهما قاله الناس لسعد قال النوى قال العلماء واهما كلمة تخفف وتلهف قوله لريح الجنة الخ قال النوى يحمل على ظاهره وإن الله تعالى أوجدها معها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام وقال العيني أنه كتابة عن شدة قتاله في ذلك اليوم المؤدى إلى استشهاد المؤدى إلى الجنة ولم يرض بما قاله النوى قوله فقاتلهم يعني فتقدم انس فقاتل مع الكفار حتى قتل

(٤٢)

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

قوله ببنائه وفي البخاري بشامة أو ببنائه شك من الراوى والشامة هي الخال قوله مكانه أى مكانه وموتته وقدرته على القتال أو شجاعته

قوله فن في سبيل الله أى فقاتل من فيه على حذف المضاف وألف المقاتل فيه

قوله فهو في سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص فيفهم منه أن من قاتل الدنيا فليس في سبيل الله في الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة أعلم أن من قاتل لأجل الجنة من غير خطورة بباله أعلاء الكلمة فهو في حكم المقاتل للأعلاء لأن المرجع فيهما واحد وهو رضا الله تعالى ولو كان القتال لأجل الجنة مخرجا للخلاص لما رغب إليها النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد روى أنه عليه السلام قال في غزوة بدر قروا إلى الجنة عرضها السموات والأرض انتهى مبارق وفي النوى

فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وإن الفضل الذى ورد في المجاهدين في سبيل الله يخص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا انتهى

قوله شجاعة أى ليظهر شجاعته عند الناس ويشكروا بها

قَالَ فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ النَّسِيُّ يَا أَبَا عَمْرٍو آتِنِ فَقَالَ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ قَالَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ قَالَ فَقَالَتْ أُحْتُهُ عَمَّتِي الرَّبِيعَةُ بِنْتُ النَّضْرِ فَأَعْرَفَتْ أَخِي إِلَّا بِنَائِهِ وَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رِجَالُ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا أَبَدِيًّا قَالَ فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا تَرَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْغَنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَدَّ كَرَّ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ فَنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَى ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا

(ويقاتل)

١٤٩- (١٩٠٤)

١٥٠- (...)

(...)

١٥١- (...)

قوله يقاتل غصبا أى يقضي لصبيته كورد في حديث آخر لمسلم من قاتل تحت راية غية يقضي لصبيته أو يدعو إلى عصية أو يعصر عصية فقتل فقاتله جاهلية

١٥٢- (١٩٠٥)

(٤٣)

باب

من قاتل للرياء والسمة
استحق النار

وفي حياة القلوب اعلم ان حقيقة
الرياء هي طلب المئزلة في قلوب
الناس بالعبادات واعمال
الخير وهي من خباثت افعال
القلوب وهي في العبادات
استبراء بالله تعالى انتهى
وضده الاخلاص وهو القصد
الى الله تعالى مجردا عما ذكر
وفي شرح الاشياء الحموى
الاخلاص سر بينك وبين
ربك لا يطلع عليه ملك
فيكتبه ولا سلطان فيضله
ولا هو في قيمته قال بعض
العرفاء المخلص من لا يحب
ان يحمده الناس على شيء
من اعماله قال النووي وفي
الحديث دليل على تغليب
تحرير الرياء وشدة عقوبته
يوم القيامة وعلى الحث على
وجوب الاخلاص في الاعمال
كما قال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وفيه ان العمومات
الواردة في فضل الجهاد انما
هي لمن اراد الله تعالى بذلك
مخلصا وكذلك التناء على
المعصاة وعلى المنفقين في
وجوه الخيرات كله محمول
على من فعل ذلك لله تعالى
مخلصا اه قال الامام في
الاحياء اعلم ان الرياء حرام
والمراد في عند الله ممقوت
وقد شهدت لذلك الآيات
والاخبار والآثار اما الآيات
فقوله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراؤن ويعنون
الماعون الخ واما الاخبار
فقد قال صلى الله عليه وسلم حين
سأله رجل فقال يا رسول الله
فيم النجاة فقال ان لا يعمل
العبد طاعة الله يريد بها الناس
الخ واما الآثار فيروى ان عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه

بنا
ابن جرير
نعمته (في الموضعين) بنو

بنا
ابن جرير

ناتل الشام بنو

وَيَقَاتِلُ حِمِيَّةً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ
قَاتِلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلَمَاءُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ
الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا
الشَّيْخُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ
رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ
فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَن يُقَالَ جَرَى فَقَدْ
قَبِلْتُ أَمْرًا بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ
الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ
وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ
الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قَبِلْتُ أَمْرًا بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ
فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ
نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا
انْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قَبِلْتُ أَمْرًا بِهِ
فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَحَدَّثَنَا هُ عَلَى بْنِ خُشْرَمٍ أَخْبَرَنَا الْحُجْبَاجُ
(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ
تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ * حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَعَزَّوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَجَلَّوْا ثَلَاثَ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ

١٥٣- (١٩٠٦)

(٤٤)

باب

بيان قدر ثواب من غزا
فغنم ومن لم يغنم
رأى رجلا يطأ رقبته
فقال يا صاحب الرقبة ارفع
رقتك ليس الخشوع في الرقاب
انما الخشوع في القلوب وقال
على رضى الله عنه لمرأى ثلاث
علامات يكسل اذا كان وحده

ويشيط اذا كان في الناس ويزيد في العمل اذا اتمى عليه وينقص اذا ذم الخ اه قال بعض العارفين الرياء ترك العبد عمله المعتاد خوفا من ان يقول الناس مرايا
واما العمل للناس فترك قوله تفرق الناس اي بعد اجتماعهم عليه قوله ناتل اهل الشام وهو ناتل بن قيس الخزاعي الشامي من اهل فلسطين وهو تابعي وكان

قوله عليه الصلاة والسلام ما من غزاة اوسرية وهي اربع مائة رجل وفي ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالاول للتبويب وقيل اولئك من الراوى قاله من لا على قوله عليه السلام قد تعجلوا ثلثي اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والفنية في الدنيا وبقي له ثلث اعدا الله تعالى اه

قوله عليه السلام اوسرية تفق قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم يحصل فقد اخفق وامامى الحديث قال صواب الذى لا يجوز غيره ان الغزاة اذا سلموا او غنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم اوسلم ولم يغنم وان الفنية هي في مقابلة جزء

باب

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

من اجر غزاهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المرتب على الغزو وتكون الفنية من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله من مات ولم يأكل من اجره شيئا مات من ايمته لم تحمته فهو يهدى اى يجهلها اه

قوله عليه السلام الاتم اجورهم قال القاضي المعنى من غزاهم نفسه يقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكامله لم يستوف منه شيئا فيؤجر عليه بجماله في الآخرة اه

قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنية انما دخل المصنف رحمه الله عليه هذا الحديث الذى هو ربيع الاسلام في هذا المقام اشارة الى ان الغزو يحتاج الى النية كسائر الاعمال

باب

استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

فان كان بالنية فلا ثمرة له ببق هنا بحث وهو ان هذه النية هل يشترط مقدار تنهايا في الشروع في القتال او يكفي عند التوجه اليه احب القصد الثاني كاف لانه ثبت في الصحيح ان من حيس فرسا لان يغزوه فله ثواب مقدار ما يشرب ويأكل ويستثنى ذلك الفرس والحال ان نية الغزوة في كل وقت يطعمه ورسله ويحرك معدومة ولان اول القتال حال دشهة ولو كان القصد شرطافيه لكان حرجا والله اعلم قال القسطلاني انما الاعمال بالنيات هذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال ابو داود ويكنى الانسان لدينه اربعة احاديث . الاعمال بالنية . ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . ولا يكون مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه . والحلال بين والحرام بين انتهى قال النووي اجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ٣

وَأَنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْثَمٍ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَزَاةٍ أَوْسَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثَى أَجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَزَاةٍ أَوْسَرِيَّةٍ تُخَفِّقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَاتُوايَ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَّرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهَجَّرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُخْ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْأَهْمَدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ تَمَعَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمُبَرِّ يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ ضَارِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِيبْهُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّهُ فُطْرُ حَرَمَلَةَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه الصلاة والسلام ما من غزاة اوسرية وهي اربع مائة رجل وفي ذكرها اشارة الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فالاول للتبويب وقيل اولئك من الراوى قاله من لا على قوله عليه السلام قد تعجلوا ثلثي اجورهم قال القاضي عياض المعنى من غزاة الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والفنية في الدنيا وبقي له ثلث اعدا الله تعالى اه

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الح وفي رواية ابى داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصا به الله بقارة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشدائد وبليّة (نفسه) بالنصب على انه مفعول به او ينزع الحافض

٤٩

من البلاء اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يغز ولم يجهز غازيا في اهله بخير اصا به الله

قوله عليه السلام من مات ولم يغز الح وفي رواية ابى داود عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصا به الله بقارة قبل يوم القيامة اي بشدة من الشدائد وبليّة (نفسه) بالنصب على انه مفعول به او ينزع الحافض

١٥٨- (١٩١٠)

أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُوطَاهِرٍ فِي حَدِيثِهِ بِصِدْقٍ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسُهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَعْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُظِّمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَى غَرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ شَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ (يُشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ قَالَتْ) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ

١٥٩- (١٩١١)

(..)

١٦٠- (١٩١٢)

ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (مات على شعبة من نفاق) اي على نوع من انواع النفاق اي مات على هذا فقد اشتهر المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه يقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بمنته عليه السلام

باب

باب

ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفي عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبدالله بن المبارك نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا

باب

فضل الغزو في البحر الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره عام والمراد ان من فعل فقد اشتهر المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احدث شعاب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فأت قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات او اخرها حتى كذلك قيل يأت فيها وقيل لا يأت فيها وقيل يأت في الحج دون الصلاة انتهى والاخير موافق لمذهبنا اه ملا على

قوله عليه السلام ان بالمدنية لرجال لا قال النووي وفي رواية الاشركوك في الاجر قال اهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو او غيره من الطاعات فمرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من التأسف على فوات ذلك وتخي كونه مع الفزاة ويحوم كثير ثوابه والله اعلم اه ويؤيده ما روى عن النبي عليه السلام فيمن غلبه النوم عن صلاة الليل انه يكتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه والله اعلم

٧ م سا

* تمة التعليقة صفحة ٥٠

حديث (١٥٨/١٩١٠): تحفة (١٢٥٦٧) د (٢٥٠٢) ن (٣٠٩٧) التحف (١١٦٦٩).

حديث (١٥٩/١٩١١): تحفة (٢٣٠٤) ق (٢٧٦٥) التحف (٢١٣٧).

حديث (١٦٠/١٩١٢): تحفة (١٩٩) خ (٢٧٨٨، ٦٢٨٢، ٦٢٨٣، ٧٠٠١، ٧٠٠٢) د (٢٤٩١) ت (١٦٤٥) ن (٣١٧١) التحف (١٩٤).

(٤٧)

(٤٨)

(٤٩)

بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله تعالى قد أجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد اه

قوله في زمن معاوية قال العيني وكانت غزوة مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم في البحر مع معاوية زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وقال ابن زيد سنة سبع وعشرين وقيل بل كان ذلك في خلافة معاوية على ظاهره والاول اشهر وهو ما ذكره اهل السير وفيه هلكت انتهى فعلى هذا يكون قوله في زمن معاوية في زمن غزوة معاوية على حذف المضاعف والله اعلم قوله حين خرجت من البحر الى الجزيرة قال العيني وهو اى معاوية اول من غزا الجزائر في البحر وصاحه اهل قبرس على مال والاصح انها فتحت عنوة للمارادوا الخروج منها قدمت لام حرام بغلة لتركبها فسقطت عنها فانت هنالك فقبرها هنالك يعظونه ويستقون به ويقولون قبر المرأة الصالحة اه وفي البخارى في باب الدعاء بالجهاد فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت قال العيني اراد به حين خروجها من البحر الى ناحية الجزيرة لانها دفنت هناك وفي باب فضل من يصرع في سبيل الله فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فانت قال العيني قافلين اى راجعين من غزوهم فنزلوا الشام اى متوجهين الى ناحية الشام ووجه القسطلاني ما ذكر بغير ما وجه العيني يعرف بالراجعة والله اعلم قال النووي قوله في الرواية الاولى وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه

باب

فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

(٥٠)

يُضْحِكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُرَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ بَنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرِي فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصَرَعْتُ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ أَنَا نَالَتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عِمْدُنَا فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرَكْبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ أَيضًا وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلُ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ فَرَاغِ الْبَحْرِ فَمَلَّهَا مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَأَنْدَقَتْ عُنُقُهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بَنْتُ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَتَبَسَّمُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ يَرَكْبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةً مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ

ربان ربي

فنام عمنادنا ك

واستيقظ ك

شاة لالة لالة

(١٦١)- (...)

(١٦٢)- (...)

(...)

(١٦٣)- (١٩١٣)

وسلم فاطمته وقال في الرواية الأخرى تزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهم الرواية الأولى انها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي عليه السلام عليها ولكن الرواية الثانية صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فتصلح الأولى على موافقة الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالا بعد ذلك اه (الطيا ليسي)

قوله عليه السلام رباط يوم وليلة الخ قال النووي هذه فضيلة ظاهرة للرباط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشترك فيها احد وقد جاء صريحا في غير مسلم كل ميت يحتم على عمله الارباط فانه ينبي يدفع عن خلفه رباط واخذ منه مشروعية ملازمة

الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمِطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجِرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفُتَنَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمِطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِمُّ رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشَّهَدَاءُ خَمْسَةُ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنَّ شُحَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ قَالُوا فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَقْسَمٌ أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ أَحَبُّنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ

باب

بيان الشهداء

قوله عليه السلام من صام شهرا تطوعا بدليل قوله عليه السلام وقيام لله لاناقضه ماورد انه قال عليه السلام رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها لان فضل الله تعالى متوال في كل وقت وكذلك لا يعارضه خير من الف يوم لاحتمال اعلانه بالزيادة او لاختلاف العاملين كذا في المناوي

قوله عليه السلام واجرى عليه رزقه موافق لقول الله تعالى في الشهداء بل احياء عند ربهم يرزقون وللحديث السابقة ان ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة اه نووي

قوله عليه السلام واجرى عليه عمله اي اجر عمله الذي كان يعمل في حال الرباط يعني لا يقطع اجره بمعنى انه يقدر له من العمل بعد موته كما جرى منه قبله

قوله عليه السلام فافره اي عن الطريق فشكر الله له معناه تقبل الله منه واتى عليه يقال شكرته وشكرت له

تسميه وفي رواية احد عشر احييت عنه لاتتافق بينها لان الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الروي على النبي عليه السلام والله اعلم والتمثيل محله اللقمة وانما يسمى الشهيد شهيدا لان اللقمة يشهدون موته انتهى جوهرة في الاخره ثواب الشهداء وانما في الدنيا فيعبدون ويصلون عليهم اه وما الشهيد في سبيل الله فلا يغفل ولا يغفلون في سبيل الله

(..)

١٦٤- (١٩١٤)

١٦٥- (١٩١٥)

(..)

(..)

والآخرة وهو المقتول في
حرب الكفار وشهيد
في الآخرة دون احكام الدنيا
وهم المذكورون في الحديث
المتقدم وشهيد في الدنيا
وهو من غل في الفنية
او قتل مدبرا اه

قوله شفي بشين مضومة
ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة
اه نووي

باب

(٥٢)

فضل الرمي والحث عليه
وذم من علمه ثم نسيه
قوله عليه السلام الا ان القوة
الرمي قال النووي قالها
ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها
ورد لما يحكيه المفسرون
من الاقوال سوى هذا وفيه
وفي الاحاديث بعده فضيلة
الرمي والمناسبة والاعتناء
بذلك بنية الجهاد في
سبيل الله تعالى وكذلك
المنافقة وسائر انواع
استعمال السلاح وكذا
المسابقة بالخيول وغيرها كما
سبق في بابها والمراد بهذا
التمرين على القتال والتدريب
والتحديق فيه ورياضة
الاعضاء بذلك اه

قوله عليه السلام ويكفيكم
الله اي العدو بان يدفع
شرهم وتغنمهم (فلا
يعجز) بفتح الجيم امر
(ان يلهو) ان يلعب
ببالة منادى وقال النووي
يكسر الجيم على المشهور
ويفتحها في لغة ومعناه
الندب الى الرمي اه وقوله
بفتح الجيم امر لعل مراده
انشاء والا فهو نهي اوبان
لازم معناه وفي الاصول
النهى عن الشيء يستلزم
وجوب ضده وهو التلعب
بالاسهم ههنا ليكون حادقا
فيه والله اعلم

باب

(٥٣)

قوله صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم
قوله عليه السلام من علم الرمي
الح هذا تشديد عظيم في نسيان
الرمي بعد علمه وهو مكروه
كرهية شديدة لئلا يتركه بلا عذر
قوله النووي قال المناوي
ثم تركه اي رغبة عن السنة (ليس منا) اي ليس متصلا بنا ولا عاملا بامرنا اه قال المبارك (ثم تركه) كلمة ثم ههنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك

متراحية عن مرتبة العلم
فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا اه

١٦٦- (١٩١٦)

(...)

١٦٧- (١٩١٧)

١٦٨- (١٩١٨)

(...)

١٦٩- (١٩١٩)

١٧٠- (١٩٢٠)

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا
عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِمِ مَاتَ يُحْيَى بْنُ
أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ قُلْتُ بِالطَّاعُونَ قَالَتْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّانٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسْنِيرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ * حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ
عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا
لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ
الرَّمِيَّ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَحْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ
بِأَسْهُمِهِ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرُو بْنِ
الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ
يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَخْلِفُ
بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ قَالَ عُقْبَةُ لَوْلَا كَلَامُ سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُعَانِيهِ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شُمَّاسَةَ
وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى * حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ
(وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ

متراحية عن مرتبة العلم
فلا يؤثر عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا اه

(من)

حديث (١٦٦/١٩١٦): تحفة (١٧٢٨) خ (٢٨٣٠، ٥٧٣٢) التحف (١٥٨٥).

حديث (١٦٧/١٩١٧): تحفة (٩٩١١) د (٢٥١٤) ق (٢٨١٣) التحف (٩١٩٤).

حديث (١٦٨/١٩١٨): تحفة (٩٩١٣) التحف (٩١٩٦). حديث (١٦٩/١٩١٩): تحفة (٩٩٣٣) التحف (٩٢١٤).

حديث (١٧٠/١٩٢٠): تحفة (٢١٠٢) ت (٢٢٢٩) ق (١٠) التحف (١٩٥٤).

(١٧١-١٩٢١)

مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قَتِيبَةَ وَهُمْ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ (وَاللَّهُ مَظْلُومٌ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا بَشَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِهِ حَدِيثًا

(...)

(١٧٢-١٩٢٢)

(١٧٣-١٩٢٣)

(١٧٤-١٠٣٧)

(١٧٥-...)

قوله عليه السلام من خذلهم يعني من خالفهم كما صرح في الرواية الاخرى يعني من عاداهم واراد خذلانهم قوله عليه السلام حتى يأتي امر الله قال النووي المراد به هو الرمح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة وهو خروج الرمح اه

قوله عليه السلام لن يزال قوم الخ اتي صلى الله عليه وسلم بكلمة لن لتوكيد الحكم لتطمين قلوبهم والترغيب لاعداد اسباب الظفر والغلبة وهذه الغلبة والظفر لا يتقص بقوم دون قوم وزمان دون زمان ومكان دون مكان والله اعلم

قوله يقول بمثل حديث الخ مماثلة في قوله لن يزال وقوله على الناس وقوله وهم ظاهرون والله اعلم

قوله عليه السلام يقاتل عليه هذه الجملة مستأنفة بياناً للجملة الاولى وعدها بعلى لتضمن معنى يظاهر عصابة من المسلمين) يعني لم يزل هذا الدين قائماً بسبب مقاتلة هذه الامة وفيه بشاره بظهور هذه الامة على جميع الامم الى قرب الساعة كذا في المناوي لعل دوام هذه الغلبة على جميع الامم بالحجة وهو ظاهر والله اعلم

قوله عليه السلام يقاتلون على الحق ظاهرين الخ يعني الى قرب قيام الساعة لانها لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله وذلك لان الله تعالى يحصى اجماع هذه الامة عن الخطأ حتى يأتي امره قال النووي واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم قال القاضي انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقدهم اهل الحديث انتهى قوله لا يضرهم من خذلهم اي من اراد خذلانهم ومعاداهم

حديث (١٧١/١٩٢١): تحفة (١١٥٢٤) خ (٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩) التحف (١٠٧٠٦).

حديث (١٧٢/١٩٢٢): تحفة (٢١٨٧) التحف (٢٠٣٣).

حديث (١٧٣/١٩٢٣): تحفة (٢٨٤٠) التحف (٢٦٣٠).

حديث (١٧٤/١٠٣٧): تحفة (١١٤٣٢) خ (٣٦٤١، ٧٤٦٠) التحف (١٠٦٢٣).

حديث (١٧٥/١٠٣٧): تحفة (١١٤٤٩) التحف (١٠٦٣٨).

(٢) حدثنا أبو عبد الله محمد بن منصور الطاطري حدثنا أبو محمد بن الوليد حدثنا منصور النيسابوري حدثنا علي بن عمر الجافط اخبرنا محمد بن يحيى بن سروان الاسكافي حدثنا اسحق بن شاهين الراشدي حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن هند عن ابي عثمان عن سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال اهل النرب ظاهرين على الحق الى يوم القيامة قال الطاطري وحدثنا الوليد حدثنا أبو منصور حدثنا محمد بن مالك بن الحسن السمسري أبو بصير حدثنا احمد بن محمد بن عمر النكدرى حدثنا احمد بن مهران بن خالد وعباس الوردى قال حدثنا عمرو بن حكام حدثنا شعبه حدثنا داود بن ابي هند عن ابي عثمان عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل النرب ظاهرين حتى تقوم الساعة نسقه

غَيْرُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهَهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِسْمِي إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَيْتَمَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ يَا عُقْبَةُ أَسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُقْبَةُ هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ظَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَجَلٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا كَرِيحٍ الْمِسْكِ مَسْهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَبْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ [٢] * **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَنْزَبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَنْزَبِ

مراعاة مصلحة الدواب
في السير والتهي عن
العريس في الطريق
قوله عليه السلام من نأواهم
أقال النسوى هو بجمرة
بعدلواى عاداهم وهو
مأخوذ من نأواهم ونأوا
إليه أى حضوا للقتال اه
قوله لا تزال عصابة الخفاح
في المراقبة المعنى لا يتخلو وجه
الأرض من الجهاد إن لم يكن
نافية يكون في نافية
أخرى إلى قرب القمامة اه

قوله لمحمد بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام اه نووى قوله فقال عبدالله لاقوم الخ ظاهره موقوفى على عبدالله لكنه مرفوع بحكا لانه لا سبيل في العقل هنا قوله الا على شرار الخلق لان الساعة لاقوم حتى لايقى الناس من يقول الله اكورد والحديث والله اعلم قوله اجل حرف تصديق كمن قال ء

(فَاعْطُوا)

حديث (١٩٢٤/١٧٦): تحفة (٩٩٣٤) التحف (٩٢١٥).

حديث (١٧٧/١٩٢٥): تحفة (٣٩٠٤) التحف (٣٦٣٢).

حديث (١٧٨/١٩٢٦): تحفة (١٢٥٩٨، ١٢٧٠٦) ت (٢٨٥٨) ن (٨٨١٤ الكمي) التحف (١١٦٩٦، ١١٧٩١).

قوله عليه السلام خيراً اى خيراً عظيماً وكثيراً يفقهه في الدين قال المناوى اى يفهمه اسرار امر الشارع وفهمه بنور ربانى وفيه شرف العلم وفضل العلماء وان التفتحه في الدين علامة حسن الخاتمة اذ

قوله عليه السلام في الخبث العجب والمرعى وهو ضده، الجلب اه نوى وهوالراد باستقامته

3

(1924) - 176

(1920)-177

(1927)-17A

(..)

اذ ليس في الارض ما يقويها
على السير انتهى وقال
النووي ومعنى الحديث الحث
على الرفق بالدواب ومراعاة
مصلحتها فان سافروا في
الحسب قلوا السيروا تركوها

فاجتنبوا الطريق

١٧٩- (١٩٢٧)

فَاعْطُوا الْاِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْاَرْضِ وَاِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا تَقِيَهَا
وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ
* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ
الرُّهْرِيُّ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مَالِكُ ح
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ سُمَيُّ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ
مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَهُ مِنْ
وَجْهِهِ فَلْيَجْلِسْ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ نَعَمْ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَرُونَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدُوَّةً أَوْ عَشِيَّةً
* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا
إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ لَا يَدْخُلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارُ
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا
الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ آمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَسِطَ
الشَّعْبَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ سَيَّارٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ
أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَسِطَ الشَّعْبَةُ
* وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا

١٨٠- (١٩٢٨)

(...)

١٨١- (٧١٥)

١٨٢- (...)

(...)

١٨٣- (...)

باب

السفر قطعة من
العذاب واستحباب
تعجيل المسافر الى
اهله بعد قضاء شغله

ترعى في بعض النهار وان
سافروا في القحط عجلوا
السير ليصلوا المقصد وفيها
بقية من قوتها اه باختصار

باب

كراهة الطروق
وهو الدخول ليلا

لمن ورد من سفر

قوله عليه السلام واذا عرستم
التعريس نزول المسافر في
آخر الليل للاستراحة وقال
بعض لا يختص بآخره بل
نزوله بأي وقت شاء منه
لكن المراد ههنا هو الاول
والله اعلم

قوله عليه السلام فانها طروق
الدواب الخ دواب المارين
او المراد حشرات الارض
ودوابها من ذوات السموم
والسباع فانها تمشي ليلا
لتنلقت منها ماسقط من
ما كول ونحوه وفي الحديث
ارشاد لامتة ورفق وشفقة
عليهم والله اعلم

قوله عليه السلام ومأوى
الهوام وهي بالتشديد جمع
هامة وهي كل ذات سم
قوله عليه السلام السفر
قطعة الخ معناها قطعة كالأه
ولذيها لما فيه من المشقة
والتعب ومقاساة الحر والبرد
والسرى والخوف ومفارقة
الاهل والاصحاب وخشونة

العيش اه نوى (نعم) جلة
استينافية لذلك فصلها عما
قبلها ولا تعارض بين هذا
الحديث وبين ما روى ابن
عباس مرفوعا سافروا
تصحوا لانه لا يلزم من

فيه للثوب قوله عليه السلام
قوله عليه السلام

(٥٥)

(٥٦)

قال في القاموس
حسن العاشرة بينهم والله اعلم
اي القائل عنها زوجها الاستعداد
الى ابقاء حسن العاشرة بينهم والله اعلم
قوله عليه السلام حتى تستحدا لليلة
اي التي اغبر وتلبذ وتوشح شعر رأسها وهذا ارشاد لامته
قوله عليه السلام حتى تستحدا لليلة
اي التي اغبر وتلبذ وتوشح شعر رأسها وهذا ارشاد لامته
قوله عليه السلام حتى تستحدا لليلة
اي التي اغبر وتلبذ وتوشح شعر رأسها وهذا ارشاد لامته

حديث (١٧٩/١٩٢٧): تحفة (١٢٥٧٢) خ (١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩) ن (٨٧٨٣، ٨٧٨٤ الكبرى) ق (٢٨٨٢) التحف (١١٦٧٤).

حديث (١٨٠/١٩٢٨): تحفة (٢١١) خ (١٨٠٠) ن (٩١٤٦ الكبرى) التحف (٢٠٥).

حديث (١٨١/٧١٥): تحفة (٢٣٤٢) خ (٥٠٧٩، ٥٢٤٥-٥٢٤٧) د (٢٧٧٨) ن (٩١٤٤، ٩١٤٥ الكبرى) التحف (٢١٧٠).

حديث (١٨٣/٧١٥): تحفة (٢٣٤٣، ٣١٣٠ ألف) خ (٥٢٤٤، ٥٢٤٦ تعليقا) د (٢٧٧٧) ن (٩١٤٢، ٩١٤٣ الكبرى) التحف (٢١٧١).

ومعنى يخونهم يظن خيانتهم ويكشف استارهم ويكشف هل خاتوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امراته ليلا بفتة اه

قوله لا ادري هذا اشارة الى قوله يخونهم او يطلب عثراتهم

قوله اني ارسل كلاني المعامة الخ قال النووي الاحاديث المذكورة في الاصطباذ فيها كلها اباحة الاصطباذ وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة او الانتفاع به بالاكل وثمنه اه

قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك الخ قال في المبارق في بيان ان ارسال الصائد الكلب شرط في حل صيده حتى لو جرحه الكلب المعلم

كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان

باب

(١)

الصيد بالكلاب المعلمة بنفسه من غير ارسال لا يملك اكله وان كونه الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلاث مرات وان ذكر اسم الله تعالى عليه وقت الارسال شرط اه

قوله عليه السلام وذكر اسم الله عليه اي اذا ذكرت اسم الله عليه حالة ارسالك اذ الارسال بمنزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده اما لو تركه ناسيا فيحل لان حال المؤمن لا يخلو عن ذكر اسم الله واما لو تركه عامدا لا يملك عند الحنفية خلافا للشافعية قوله ارى بالمعراض قال في المراقبة بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا يرش له ولا تصل ذكره ابن ملك وهو كذا في النسيابة وفي القساموس المعراض كحزب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده اه قوله عليه السلام فخرق فكله بفتح الحاء المعجمة والراي بعدها قاف اي نفذ بمعنى جرح والله اعلم

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَمْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ ثَمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا

أبو طلب عثراتهم

أبو طلب عثراتهم

أبو طلب عثراتهم

قوله عليه السلام فخرق فكله

(إبي)

حديث (١٨٥، ١٨٤/٧١٥): تحفة (٢٥٧٧) خ (١٨٠١، ٥٢٤٣) د (٢٧٧٦) ن (٩١٤١ الكبرى) التحف (٢٣٧٨).

حديث (١/١٩٢٩): تحفة (٩٨٧٨) خ (٥٤٧٧، ٧٣٩٧) د (٢٨٤٧) ت (١٤٦٥) ن (٤٢٦٧، ٤٢٦٥، ٤٣٠٥) ق (٣٢١٥) التحف (٩١٦٠).

حديث (٢/١٩٢٩): تحفة (٩٨٥٥) خ (٥٤٨٣، ٥٤٨٧) د (٢٨٤٨) ق (٣٢٠٨) التحف (٩١٣٧).

حديث (٣/١٩٢٩): تحفة (٩٨٦٣) خ (١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٦، ٥٤٨٦) د (٢٨٥٤) ن (٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٣٠٦) التحف (٩١٤٥).

(...)

(...)-١٨٤

(...)

(...)-١٨٥

(١٩٢٩)-١

(...)-٢

(...)-٣

قوله ابي السفر يفتح المهمة
وفتح الفاء واسمه سعيد بن
يحيى الهمداني الكوفي
اه عيني

قوله عليه السلام اذا اصاب
بجده يعني اذا اصاب بجده
وجرحه كما سبق في قوله
عليه السلام اذا رميت
بالمراض فخرق فالمستفاد
منه اذا اصاب بجده ولم
يجرحه فلا يؤكل فانه وقيد
كأصابته بعرضه والله اعلم

قوله عليه السلام اذا ارسلت
كلبك يعني المعلم كاسبق حملا
للمطلق على المقيد وفي النووي
عدم حل ما قتله غير المعلم
مجمع عليه واما ما قتله المعلم
الغير المرسل فلا يحل عند
عامة العلماء خلافا للاصم
في اباحتها مطلقا وعطاء
والاوزاعي فيها اخرجها صاحبه
للاستيفاد اه باختصار

قوله عليه السلام وما اصاب
بعرضه فانه وقيد قال النووي
الوقيد والموقود هو الذي
يقتل بغير جرح من عصا
او حجر وغيرهما ومذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة
واحمد والجمهور انه اذا
اصطاد بالمراض فقتل الصيد
بجده حل وان قتله بعرضه
لم يحل لهذا الحديث وقال
مكحول والاوزاعي وغيرهما
من فقهاء الشام يحل مطلقا
اه قال في المرقاة قال النووي
قالوا لا يحل ما قتله بالبندقية
مطلقا لحديث المراض
وقال مكحول والاوزاعي
وغيرهما من فقهاء الشام
يحل ما قتل بالمراض والبندقية
اه المستفاد من قول غير
المجوزين لانه لا بد من الجرح
في الصيد ليتحقق معنى
الذكاة وعرض المراض لا
يجرح ولذا لو قتله ببندقية
ثقيلة ذات حدة حرم الصيد
لان البندقية تكسر ولا
يجرح فكانت كالمراض اما
لو كانت خفيفة ذات حدة
لم يحرم لتيقن الموت بالجرح

قوله ودخيلا وربط قال
اهل اللغة الدخيل والدخال
الذي يدخل الانسان
ويخالطه في امره والربط
هنا بمعنى الربط وهو الملازم
والرباط الملازمة قالوا والمراد
هنا من ربط نفسه على العبادة
وعن الدنيا اه نووي

أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكُلْ
وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتْلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ
أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا
آخَرَ فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى
غَيْرِهِ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ قَالَ وَخَبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**
ابْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ
الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ
شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ يَمِثِلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِجَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ
فَهُوَ وَقِيدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ
فَكُلْهُ فَإِنْ ذَكَرْتَهُ أَخَذَهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عَنْدهُ كَلْبًا آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ
أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ
عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ
أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ
حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عن صيد المراض

وذكر شعبة بن

بابه وقيد

خدمه بن

وَسَلَّمَ قَالَ أَرْسِلْ كَلْبِي فَاجِدْ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ
فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِّيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْهُ
حَيًّا فَادْبُجْهُ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ
كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ
فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَمْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ
وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرَبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ
فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ حَدَّثَنَا
هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسِيمَةَ بِنْتَ
يَرْبَدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ
يَقُولُ أَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي
الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا
مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ فَإِنْ
وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاعْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَأَصْبَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ

قوله عليه السلام فادركه
حيافا ذبحه هذا تصريح بأنه
إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه
ولم يحل إلا بالذكاة وهو
يجمع عليه اه نووي وقال
في المرقاة فلو ترك الذكاة عمدا
حرم لأنه ميتة اه

قوله عليه السلام ولم يأكل
منه فكله يعني علم أنه أمسك
عليك لا على نفسه فلذا يحل
أكله

قوله وإن وجدت مع كلبك
كلبًا الخ فيه بيان قاعدة
مهمة وهي أنه إذا حصل الشك
في الذكاة المبيحة للحيوان
لم يحل لأن الأصل تحريمه
وهذا الإخلاق فيه وفيه تنبيه
على أنه لو وجدته حيًا وفيه
حياة مستقرة فذكاه حل
ولا يضر كونه اشترك في
امساكه كلبه وكتب غيره
لأن الاعتقاد في الإباحة على
تذكية الأذى لا على امساك
الكلب اه نووي

قوله عليه السلام غرقا
في الماء الخ هذا متفق على
تحريمه اه نووي

قوله عليه السلام فإن وجدت
غير آيتهم الخ الظاهر
المستفاد من الحديث إذا وجد
غير آيتهم لا يجوز الأكل
منها وإن غسلت مع أن
الفقهاء قالوا يجوز الأكل
من آيتهم إذا غسلت التوفيق
بينهما المستفاد من الحديث
على طريق الاحتياط والتزهد
عن استعمال ظروفهم
المستعملة في أيديهم ولو بعد
الغسل والتفكير عن مخالطتهم
بطريق المبالغة وهذا هو
التقوى وما قاله الفقهاء
الفتوى اه المرقاة باختصار
والله اعلم

قوله عليه السلام فاعسلوها
أي وجوبًا أن كان هناك
غلبة الظن على نجاستها
ونديا أن كان غير ذلك
والله اعلم

قوله عليه السلام بأرض صيد
الإضافة فيه لأذى ملاسة
أي بأرض فيها صيد

(وما)

(...)

٦- (...)

٧- (...)

٨- (١٩٣٠)

فان رويت بسهمك بخ (في الوضعين)

قوله ليس يعلم فادركت الخ
هذا جمع عليه انه لا يعمل الا
بذكاته اه نووى

~~~~~

## باب

~~~~~

~~~~~

قوله عليه السلام فغاب  
عنك اى يوما او اكثر ولم  
تجد فيه الا اثر سهلك  
قوله ما لم يمتن بضم الياء وفتح  
وكسر التاء من تن الشيء  
وفى الصحاح تن الشيء  
ككرم فهو تنين كقريب وتنين  
كضرب وفرح وتنين انتانا  
قال علماءنا وهذا على طريق  
الاستحباب والا فالنن لا  
اثر له فى الحرمة قال ابن ملك  
وقد روى انه عليه السلام  
اكل متغير الرغ وقال النووى  
النبي عن اكل المتغير محمول  
على التنزيه لا على التحريم  
وكذا سائر الاطعمة المنتنة  
الا ان يخاف فيها ضررا اه مرعاة

~~~~~

باب

~~~~~

~~~~~

تحرير اكل كل
ذى ناب من السباع
وكل ذى مخالب من الطير
قوله نهى النبي عليه السلام
عن اكل كل ذى ناب الخ قال
النووى فى هذه الاحاديث
دلالة لمذهب الشافعى واهى
حنيفة واهل داود والجمهور
انه يحرم اكل كل ذى ناب من
السباع وكل ذى مخالب من الطير
وقال مالك يكره ولا يحرم اه
المراد من ذى الناب ان
يكون له ناب يصطاد به
وكذا من ذى المخالب والا
فالجماعة لها غلب والبعير
له ناب اه جوهره

وَمَا أَصَبْتَ بِكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَ الَّذِي
لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُ
حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ
* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْحِطَّاطُ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَادْكُرْ كَتَمَهُ فَكُلْهُ
مَا لَمْ يُنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي
مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ
عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الرَّاهِرِيِّ عَنْ
جُبَيْرِ بْنِ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
ثُنُونَهُ وَقَالَ فِي السَّكْبِ كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعَاهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ اسْتَحَقُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ نَهَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ زَادَ اسْتَحَقُّ وَأَبْنُ
أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ وَحَدَّثَنِي
حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٩٣١)-٩

(..)-١٠

(..)-١١

(١٩٣٢)-١٢

(..)-١٣

عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ قَالَ أَبُو شَهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ ابْنِ سَعْدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ح وَحَدَّثَنَا الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسُ فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَآ كُلُّهُ حَرَامٌ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

(وحدثنا)

قوله قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التابعي الصغير نسب الى جده (ولم اسمع ذلك) يعني الحديث الدال على حرمة اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب وامثالهما وذئ مخلب من الطير كالشاهين والصقور واشباههما

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب الخ قال المعنى اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي الى ان النهي فيه للتحريم ولا يؤكل ذوا الناب من السباع ولا ذوا المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والمخلب خاصة لان ناهما ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة النص فهو قاسد والحاصل في هذا الباب ان عطاء بن ابي رباح ومالكا والشافعي واحمد واسحق اباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد ابن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وصاحبا لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذي ناب والضبع ذو ناب وماروى عن جابر انه عليه السلام اجاز اكل الضبع ليس بمشهور وهو محلل فالمحرم يقضى على المبيح احتياطاً انتهى وعلته حرمة اكلها انها كل الجيفة والله اعلم

قوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع فآكله حرام هذا دليل صريح على ان النهي الوارد في الاحاديث السابقة واللاحقة في هذا الباب للتحريم

(..)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧- (١٩٣٥)

قوله قطع منه القاطع اي قطعة من اللحم اي قطع منه القاطع وقوله فكمنا بكسر المعجمة وفتح الهمزة وقوله فكمنا بكسر المعجمة وفتح الهمزة وقوله فكمنا بكسر المعجمة وفتح الهمزة وقوله فكمنا بكسر المعجمة وفتح الهمزة

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ تَلْقَى عِيراً لِقُرَيْشٍ وَزَوَدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّيَّ ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِئُنَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِيَّتِنَا الْخَبِيطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ قَالَ وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرُ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِثَّةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطَرَرْنَا فَاذْكُوا قَالَ فَأَقْبَضْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِمْنَا قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرُفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ وَنَقَطُطُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ فَلَقَدْ أَخَذْنَا مِنْهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا فَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَطَعِمُونَا قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ

قوله وامر علينا الخ من التفعيل اي جعله امير علينا قال النووي فيه ان الجيوش لا يلهيها من امير يضبطها وينقادون لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من الرفقة من قالوا ويستحب للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له اه قوله وزودنا الخ قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان

باب

اباحة ميتة البحر

يكون التي صلى الله عليه وسلم زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من اموالهم وغيرها مما واسمهم بالصحابة اه

قوله قال فقلت يعنى سئل ابو الزبير عن جابر

قوله بمصنط الخبط جمع عصا والخطب قال القسطلاني يفتح الحاء المعجمة والموحدة بعدها مهلة ووق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجروع وذلك سنة ثمان اه

قوله كهية الكتيب هو بالناء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحذوب قاله النووي

قوله دابة تدعى العنبر وفي البخاري والقي البحر حوتا يقال له العنبر قال القسطلاني طوله خمسون ذراعا يقال له بالة اه

قوله قال ابو عبيدة ميتة الخ قال النووي انه قال اولها باجتهاد ان هذا ميتة وهي حرام فلا يجل لكم اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وعلل حله بكونهم في سبيل الله وقداضطروا وهو مباح بنص القرآن اه باختصار

قوله من وقب عينه الخ يفتح الواو وسكون القاف وباءة الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة اه سنوسي

قوله من لحمه وشائقيه الخ بالشين المعجمة قال ابو عبيدة الشائقي اللحم يغلي اغلاة ويحمل في السفر ولا ينضج الخ اه اي والمستفاد من بعض اللغات يغلي قليلا قليلا ويحمل قد بدا وحينئذ يستقر اياما لا ينقش والله اعلم

(٤)

قوله قطع منه القاطع اي قطعة من اللحم اي قطع منه القاطع وقوله فكمنا بكسر المعجمة وفتح الهمزة وقوله فكمنا بكسر المعجمة وفتح الهمزة وقوله فكمنا بكسر المعجمة وفتح الهمزة

قوله (نرصد عيرا لقريش) من رصد اذا قعدله على طريقه وقبها من باب نصر (اكلنا الحنيط) بفتح الحين والورق أى ورق الأشجار (حتى ثابت اجسامنا) أى رجعت الى الحالة الاولى (فى حجاج عينة) بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المحقة عظم مستدير حول العين (قلة) القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة اه سندی على النسائي

قوله وادهنا من ودكها الودك بفتح الحين دسم اللحم

قوله قبضة قبضة يعنى اولاً يعطينا هكذا فلما قلل يعطينا ثمرة ثمرة

قوله فلما فنى وجدنا فقدته يعنى فلما فئت التمرات وجدنا فقدتها تذكر الضمير بتأويل الزاد والله اعلم وفى البخارى حق فى فلم يكن يصيبنا الا ثمرة ثمرة فقلت ما تنفى عنكم ثمرة فقال لقد وجدنا فقدتها حين فئت اه

قوله ثلاث جزائر أى عند ما جاعوا والجزائر جمع جزود وهو البعير ذكرى كان اوانى كذا فى العيني

قوله نحمل ازوادنا على رقابنا يشعر ان لهم ازوادا غير ما زودهم النبي صلى الله عليه وسلم من عند انفسهم ومما منحهم الصحابة رضى الله عنهم والله اعلم

قوله الى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون الياء أى ساحله قال العيني بينه وبين المدينة خمس ليال اه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عِيْنَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرُصِدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فَأَقْنَسْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبِطَ فَسَمِيَ جَيْشُ الْحَبِطِ فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عِيْنَةَ صِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ بَحْلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ قَالَ وَجَلَسَ فِي حِجَابٍ عَيْنِيهِ نَفَرٌ قَالَ وَآخَرُ جُنَا مِنْ وَقَبٍ عَيْنِيهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَذَلِكَ قَالَ وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عِيْنَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا ثَمْرَةً ثَمْرَةً فَلَمَّا فَنَى وَجَدْنَا فَقْدَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْحَبِطِ إِنَّ رَجُلًا فَمَرَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عِيْنَةَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ أَبَا عِيْنَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَفَنَى زَادَهُمْ فَجَمَعَ أَبُو عِيْنَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ فَكَانَ يَقْوُتُنَا حَتَّى كَانَ يُصِيبُنَا كُلُّ يَوْمٍ ثَمْرَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمْعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَخَوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ

(ابن)

قوله الى ارض جهنمة ظاهره معارض لما سبق من الاحاديث قال العيني لا تعارض لانه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهنمة اه

(٥)

باب
تحريم أكل لحم الحر الانسية

قوله لحر الانسية المشهور كسر الهززة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الاهلية وجوز ضم الهززة وسكون النون نسبة الى الانس وهو ايضا خلاف التوحش اه سندی على ابن ماجه قال النووي بعدم ماحرر الروايات المختلفة في هذا الباب اختلف العلماء في المسئلة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين من بعدهم بتحريم لحومها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة المخ لا والعللة في تحريمها والله اعلم قال الابي فيخاف ان يفتي الظاهر ومنهم من قال لانها تأكل الجلة كما في حديث ابى داود والجللة الصدرة ومنهم من قال لانها رجس من عمل الشيطان الخ وفي النووي واما الحديث المذكور في سنن ابى داود عن غالب بن ابجر اطعم اهلك من سمين حرك فاما حرمها من اجل جول القرية يعنى بالجوال التي تأكل الجلة وهي الصدرة فهذا الحديث مضطرب يختلف الاستناد شديد الاختلاف فلو صح حل على الاكل منها في حال الاضطراب والله اعلم اه

أَبْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَائِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْخِمَارِ الْإِهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وَكَانَ النَّاسُ أَحْتَاجُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابَتْهَا بَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ

٢٢- (١٤٠٧)

(...)

٢٣- (١٩٣٦)

٢٤- (٥٦١)

٢٥- (...)

٢٦- (١٩٣٧)

حديث (٢٢/١٤٠٧): تحفة (١٠٢٦٣) خ (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١) ت (١١٢١، ١٧٩٤) ن (٤٣٣٥، ٤٣٣٤، ٣٣٦٧-٣٣٦٨) ق (١٩٦١) التحف (٩٥٣٤).

حديث (٢٣/١٩٣٦): تحفة (١١٨٧٦) خ (٥٥٢٧) التحف (١١٠٣١). حديث (٢٥/٥٦١): تحفة (٧٧٨٦، ٨٣٩٤) التحف (٧٢١٢، ٧٧٨٩).

حديث (٢٤/٥٦١): تحفة (٦٧٦٩) خ (٤٢١٥، ٤٢١٨، ٥٥٢١) ن (٤٣٣٧) (٦٦٤٦ الكبرى) التحف (٦٣٠٤).

حديث (٢٧، ٢٦/١٩٣٧): تحفة (٥١٦٤) خ (٣١٥٥، ٤٢٢٠) ن (٤٣٣٩) ق (٣١٩٢) التحف (٤٨١٣).

قلت امرأته

٢٧- (...)

٢٨- (١٩٣٨)

٢٩- (...)

٣٠- (...)

٣١- (...)

(...)

٣٢- (١٩٣٩)

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصْبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَخَرْنَاهَا فَإِنْ قُدُورَنَا لَتَعْلَى إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ حُلُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقُلْتُ حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا حَرَمَهَا الْبَتَّةَ وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنَى ابْنِ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ أَصَابَتْنا جَمَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ حُلُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ أَصْبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فَلَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ أَصْبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَقَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نَهَيْنا عَنْ حُلُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُلْقِيَ حُلُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِعْنَى ابْنِ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا

(عمر)

قوله من المدينة فنحرتها
يعنى من مدينة خيبر فذبحتها

قوله اذ نادى منادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو
مسعود هذا الحديث معلول
وهو مهمل وهذا مما ينظر
فيه لانه لم يعين المنادى ولا
استدما نادى فيه الى رسول
الله عليه السلام ولكن
الظاهر ان النداء في الجيش
لا يخفى على الامام اه قاله الابي

قوله ان اكفوا القدور
ضبطناه بالف الوصل وفتح
الفاء من كفأت ثلاثيا
اي قلبت ويصح قطع الهمزة
وكسر الفاء من اكفأت
رباعيا اه سنوسي قال سندي
اي ككبوا ما فيها وهو
يقطع الهمزة وكسر الفاء
او بوصلها الفتان

قوله البتة بقطع الهمزة
يستعمل معروفا ومجردا
يقال في الامر المقطوع به
يؤتى به بعد الامر الذي لا
احتمال فيه للتردد للتوكيد
وتقل عن سيويه ان حرف
التعريف لازم ولهذا قطع
همزته كذا استفيد من
القاموس

قوله نيسة ونضيجة هو
بكسر النون وبالهمزة اى
غير مطبوخ قاله السنوسي

حديث (٢٨/١٩٣٨): تحفة (١٧٩٥) خ (٤٢٢١-٤٢٥٥، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦) التحف (١٦٥٢).

حديث (٢٩/١٩٣٨): تحفة (١٨٨٢) التحف (١٧٤٠).

حديث (٣٠/١٩٣٨): تحفة (١٧٥٢) التحف (١٦٠٨).

حديث (٣١/١٩٣٨): تحفة (١٧٧٠) خ (٤٢٢٦) ن (٤٣٣٨) ق (٣١٩٤) التحف (١٦٢٦).

حديث (٣٢/١٩٣٩): تحفة (٥٧٦٨) خ (٤٢٢٧) التحف (٥٣٨١).

٣٣- (١٨٠٢)

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ غَامِرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي
إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فِكْرَهُ
أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرَ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ فَلَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي عُيَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ
أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيرانُ عَلَى
أَيِّ شَيْءٍ تَوْقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمْرِ النِّسَاءِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَ يَقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَوْ نَهْرَ يَقُوهَا وَنَعْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
أَبْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ
التَّبَّيْلُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُيَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ الضَّرِيرُ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتِ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَ
آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتِ الْحُمْرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ
فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ قَالَ
فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ

أَوْ يَوْمَ خَيْبَرَ

أَوْ يَوْمَ خَيْبَرَ

أَوْ يَوْمَ خَيْبَرَ

قوله أو نجس قال في التاجوس النجس بفتح النون كسرهما والنجس بضم النون كسرهما والنجس بفتح النون كسرهما والنجس بفتح النون كسرهما

(..)

٣٤- (١٩٤٠)

٣٥- (...)

٣٦- (١٩٤١)

قوله حمولة الناس بفتح الحاء
أي الذي يحمل متاعهم نووي
قوله أو حرمة في يوم خيبر
الح يعني أو حرمة من أجل
أنها نجس كاصرح في الحديث
الأنبياء الله أعلم والتعالي
في هذا الباب حسبا دلت
عليه الأحاديث ثلاث أما
من أجل أنها لم تنجس
أو خوف فناء الظهر أو
سوء جوارح القرية والتعالي
بأنها لم تنجس لا يصح لأن
الأكل من طعام الغنمية قبل
القسم جائز كذا في الإبي
وفي الجوهرة وفي رواية لا
يشترط الاحتياج لما وجد
العسكر من الأموال بل
يجوز تناولها للغير والفقيه
لقوله عليه السلام في طعام
خيبر كلوا واعلفوا ولا
تصلوا وكذا لا يبيعون منه
بذهب ولا فضة اه
قوله حرانسية الظاهر ان
انسية صفة حر قال العيني
بكسر الهمزة وسكون
النون وكسر السين المهملة
وتشديد الباء آخر الحروف
نسبة الحمير إلى الانس ومعناه
الحمير الأهلية وفي المطالع
الانسية بفتح الهمزة وفتح
النون كذا ذكره البخاري
عن ابن أبي اويس الخ اه
قوله أهر يقوها قال العيني
في شرح البخاري بسكون
الهاء وجاز حذف الهمزة
أوالها والياء وخرقها
بفتح الهاء وحذف الياء اه
قوله أو نهريقها ونفسها
قال أو ذاك هذا صريح
في نجاستها ونهريقها يؤيده
الرواية الأخرى فانه راجس
وفي الأخرى راجس أو نجس
وفيه وجوب غسل ما أصابته
النجاسة وإن الأناء النجس
يطهر بالفسل مرة واحدة
ولا يحتاج إلى سبع إذا
كانت غير نجاسة الكلب
والخنزير وما تو لم من أحدهما
وهذا مذهبه ومذهب
الجمهور اه نووي ومذهب
الحنفية يطهر كل منجس
بالفسل ثلاثا كما بين في الفقه

باب

في أكل لحوم الخيل

(٦)

٩ م سا

حديث (٣٣/١٨٠٢): تحفة (٤٥٤٢) خ (٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١) ق (٣١٩٥) التحف (٤٢٢٥).

حديث (٣٤/١٩٤٠): تحفة (١٤٥٨) خ (٤١٩٩، ٥٥٢٨) ن (٦٩) التحف (١٣٥٠).

حديث (٣٦/١٩٤١): تحفة (٢٦٣٩) خ (٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤) د (٣٨٠٨، ٣٧٨٨) ت (١٧٩٣ تعليقاً) ن (٤٣٢٧) (٦٦٤١ الكبرى) التحف (٢٤٤٠).

قوله واذن في لحوم الخيل الخيل جماعة الا فراس لا واحد له من لفظه او مفردة خائل سميت بذلك لاختيارها في المشية ويكنى في شرفها ان الله قسمها في قوله تعالى والمعاديات ضبحا اه زرقاني قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لكرامة فيه وكرها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة يا أثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والتفصيل في هذا مذكور فيه

~~~~~

(٧)

باب اباحة الضب

قوله عن الضب هو دودية تشبه الجرودون لكنه اكبر من الجرودون ويكنى اباحل بمحملتين مكسورة ثم سائلة ويقال للآفة ضبة وبه سميت القبيلة والخبث من متى جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعة سنة وانه لا يشرب الماء ويول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكي غيره انه اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال " لا افعل كذا حتى يرد الضب " يقوله من اراد ان لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفى بالنسم ويرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء اه فتح

أَبْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْهَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَهَمَرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْهَمَارِ الْأَهْلِيِّ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آْكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آْكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنِي

( زهير )

قوله فأكلناه قيل هذا يدل على حله ومباحه في جانب الحرمة والكرامة ما يصلح معارضاً لهذا الحديث فترجح الحل وعليه كثير من العلماء اه سندی

٣٧- (...)

(...)

٣٨- (١٩٤٢)

(...)

٣٩- (١٩٤٣)

٤٠- (...)

٤١- (...)

(...)

(...)

حديث (٣٧/١٩٤١): تحفة (٢٨١٠) ن (٤٣٤٣، ٤٨٥٥ الكبرى) ق (٣١٩١) التحف (٢٦٠١).

حديث (٣٨/١٩٤٢): تحفة (١٥٧٤٦) خ (٥٥١٢-٥٥١٩) ن (٤٤٢٠، ٤٤٢١، ٦٦٤٤ الكبرى) ق (٣١٩٠) التحف (١٤٥٣٤).

حديث (٣٩/١٩٤٣): تحفة (٧١٤٢) التحف (٦٦٣٣).

حديث (٤٠/١٩٤٣): تحفة (٨٣١٠، ٨٤٠٣) التحف (٧٧٠٧).

حديث (٤١/١٩٤٣): تحفة (٧٤٨٢، ٧٥٦٨، ٧٧٨٥، ٧٩٩٨، ٨١٩٨، ٨٤٠٣، ٨٤٩١) التحف (٦٩٣٤، ٧٠١٤، ٧٢١١، ٧٤١٦، ٧٦٠٣، ٧٨٧٤).

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُما عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا  
أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ  
أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ  
سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعْدٍ الْإِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ  
أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبِّ  
بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِضَبِّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا  
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأَتُوا بِالْحِمِّ ضَبَّ فَنَادَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَحْمٌ ضَبَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا فَإِنَّهُ  
حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَاعَدْتُ أَبَانَ عَنْ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ سِتَّةً وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ  
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ يَمْتَلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَتْ مَيْمُونَةَ  
فَأَنِّي بِضَبِّ مُحَمَّدٍ فَاهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ  
النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ  
يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٤٢- (١٩٤٤)

(..)

٤٣- (١٩٤٥)

قوله فلم يأكله ولم يحرمه  
قال العيني احتج بهذا  
الحديث عبد الرحمن بن أبي  
ليلى وسعيد بن جبيرة وأبراهيم  
النخعي ومالك والشافعي  
وأحمد وإسحق فقالوا يجوز  
أكل الضب وهو من طيب  
الطاهرة أيضا وقال ابن  
حزم وصحت إباحته عن عمر  
ابن الخطاب وغيره وقال  
صاحب الهداية ويكره  
أكل الضب لأنه صلى الله  
عليه وسلم نهى عائشة حين  
سألت عن أكله ولكن  
الطحاوي في شرح معاني  
الآثار رجح إباحة أكل  
الضب وقال لأبأس بأكل  
الضب وهو القول عندنا  
وقال وقد كره قوم أكل  
الضب منهم أبو حنيفة وأبو  
يوسف ومحمد الخ اه  
والتفصيل فيه في كتاب  
الاطعمة من البخاري  
قوله بصب محمد بن أي مشوى  
وقيل المشوى على الرشف  
وهي الحجارة المحمأة نوى  
قال في القاموس الحنظلي  
الحاء المهملة وسكون التون  
والتحناد على وزن التذكار  
تشويبه مثل الجذعة والمجل  
يقال حنذا الشاة حنذا  
وتحنادا من الباب الثاني إذا  
شواها وجعل فوقها حجارة  
عمدة لتضجها اه وقال  
البيضاوي في قوله تعالى  
فأجاء بمجل حنيد أي مشوى  
بين حجرين اه

ينظر في الحديث

قليل يقدم به طعام

الجملة من الحديث

قَالَ لَا وَلَيْكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَزْتُهُ  
فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ  
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ  
أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالََةُ ابْنِ  
عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا صَبًا مَخْمُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ  
نَجْدٍ فَقَدِمَتْ الصَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلِيلًا يَقْدَمُ إِلَيْهِ  
طَعَامٌ حَتَّى يُحْدِثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ  
إِلَى الصَّبِّ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ قُلْنَ هُوَ الصَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الصَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ لَا وَلَيْكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ  
وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهَيْهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ  
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَحْمٌ صَبَّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ  
بَنِي جَعْفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا  
هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ

( ميمونة )

قوله اعافه بفتح الهمزة  
اي اصرمه طبعاً وبدلاً  
عليها ذكره في وجه الكراهة  
والحديث صريح في انه حلال  
لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق  
كل ذي طبع شريف فذلك  
من يقول بحرمته يقول  
كان هذا قبل نزول قوله  
تعالى ويحرم عليهم الخبائث  
والضبي من جلته لانه صلى الله  
عليه وسلم كان يستقذره  
والله اعلم اه سندی علی  
ابن ماجه  
قوله فاجترزته وفي البخاري  
فاجترزته بزياد من الجز  
قوله ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم ينظر احتج  
المجوزون بالاحتج بظاهره  
اقول يمكن ان يكون عدم  
نهي عليه السلام لجماعته فيه  
عرفها عليه السلام بنور  
النبوته والله اعلم  
قوله حفيده وفي الرواية  
ال اخرى ام حفيد وفي بعض  
النسخ ام حفيدتها لهما وفي  
بعضها في رواية أبي بكر  
ابن النضر ام حفيد وفي بعضها  
حيدة وكله بضم الحاء مصفر  
قال القاضي وغيره  
والاصوب والاشهر ام حفيد  
بلا هاء واسمها هزيلة اه  
نورى وكذلك قال السنوسي  
والصواب ام حفيد قال  
القسطلاني في الاصابة بقاء  
مصفرة بنت الحارث الهلالية  
أخت ام الفضل والدة ابن  
عباس اسمها هزيلة بزياد  
مصفرة اه قال في الاستيعاب  
وهي التي اهدت الاقط  
والسمن والاضب الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاكل  
من السمن والاقط ولم يأكل  
من الاضب واكت على  
مائة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اه  
قوله من النسوة الحضور  
وصف النسوة بالحضور  
الذي هو جمع حاضر مع  
ان المطابقة شرط بين الصفة  
والموصوف في التذكير  
والتأنيث وغيرها لانه  
لو حظ فيها صورة الجمع اه  
عنى  
قوله حتى يعلم ما هو قال  
ابن بطال كان سؤاله لان  
العرب كانت لاتعاقب شيئا  
من المأكول لقلتها عندهم  
فذلك كان يسأل قبل الاكل  
منه اه والتعبير بلفظ كان  
يشعر انه يداوم السؤال  
وهذا من كمال تزمه عليه  
السلام والله اعلم

قوله في حجرها يعني في تربيتها وحمايتها

يزيد بن الأصم كما زاده صالح بن زيد يعني لم يذكر في روايته عن ابن شهاب

قوله دعانا عروس بالمدينة بفتح العين أي قريب العهد بالتزوج يوصف به الرجل والمرأة سنوسي

قوله فأكل وتارك يعني فطنا من أكل منه الباحة ومنا من ترك الأكل تقذرا والله أعلم

قوله إذ قرب إليهم خوان في الخاء الضم والكسر والجمع اخوة وخون والكسر أفصح وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه بالحديث المشهور ما أكل على خوان قط بل شيء نحو السفرة الخوان ما يجعل عليه الطعام وإنما يسمى خوانا قبل وضع الطعام عليه فإذا وضع عليه فهو مائدة اه ابى

ثابت بن

٤٦- (١٩٤٧)

٤٧- (١٩٤٨)

ما بعث الله نبي الله

مَيْمُونَةٌ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَيْتَيْنِ مَشْوِيَتَيْنِ يَمْلَأُ حَدِيثَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ  
يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا  
أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ  
أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَلْحَمُ ضَبٌّ فَذَكَرَ بَعْضُ حَدِيثِ  
الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عُذْرُ  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ  
أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا  
فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ  
يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ دَعَانَا عُرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا  
فَأَكَلْنَا وَتَارَكْنَا فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْقَدِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى  
قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا  
أَحْرِمُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَشَسَ مَا قُلْتُمْ مَا بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا  
مِحْلًا وَمُحَرَّمًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ  
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَمْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خَوَانٌ عَلَيْهِ  
لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ  
فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ وَقَالَ لَهُمْ كُلُّوْا فَاكُلَ مِنْهُ الْفَضْلُ

حديث (١٩٤٥): تحفة (٥٣٦٠) التحف (٤٩٩٥).

حديث (٤٦/١٩٤٧): تحفة (٥٤٤٨) خ (٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨) د (٣٧٩٣) ن (٤٣١٨، ٤٣١٩) (٦٧٠٠ الكبرى) التحف (٥٠٨٠).

حديث (٤٧/١٩٤٨): تحفة (٦٥٥٣) التحف (٦١٠٥).

وَحَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَقَدَرَهُ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا طَعَامُ غَامَةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمُهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَةٍ فَأَتَأْمُرُنَا أَوْفًا نُقْتِنَا قَالَ ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَإِنَّهُ لَطَعَامُ غَامَةِ هَذِهِ الرِّعَاءِ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمُهُ إِنَّمَا عَاقَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَةٍ وَإِنَّهُ غَامَةُ طَعَامِ أَهْلِي قَالَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَلْنَا غَاوَدَهُ فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَا أَعْرَابِي إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْعَضِبَ عَلَى سَبِطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَحَّحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَرَوَاتٍ نَأْكُلُ

قوله وقال لا أدري لعله الخ  
لعل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم له عليه السلام من قبله تعالى ان المسوخ لا يعيش فوق ثلاثة ايام وفي حياة الحيوان للدميري اختلف العلماء في المسوخ هل يعقب ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول الزجاج والقاضي ابى بكر بن العربي المالكي وقال الجمهور لا يكون ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يعيش مسوخ قط اكثر من ثلاثة ايام ولا يأكل ولا يشرب اه وهذا من ابن عباس لا يمكن ان يقول بعقل لانه لا يدركه فعلى هذا يكون من قبيل الحديث المرفوع حكما كما في اصول الحديث والله اعلم

قوله انا بارض مضبة فيها لغتان مشهورتان أحدها بفتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح أى ذات ضباب كثيرة اه نووى قال الابى ومعناه كثيرة الضباب ومثله ارض مسبعة ومأسة اى كثيرة السباع والاسود وذكر سيويه ان مقعلة بالهاء والفتح للتكثير اه

قوله غير واحد يعنى كثيرا من الناس

قوله انى فى غائط مضبة الغائط الارض المطننة نووى

قوله عن ابى يعفور هو بالقاء والراء وهو ابو يعفور الاسمر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس واما ابو يعفور الاكبر فيقال له واقد اه نووى

باب  
اباحة الجراد

(٨)

(الجراد)

حديث (٤٨/١٩٤٩): تحفة (٢٨٥٣) التحف (٢٦٤٣).

حديث (٤٩/١٩٥٠): تحفة (١٠٤٢٠) ق (٣٢٣٩) التحف (٩٦٨٢).

حديث (٥٠/١٩٥١): تحفة (٤٣١٥)، (١٠٦٦٢) ق (٣٢٤٠) التحف (٤٠١٢)، (٩٨٩٥).

حديث (٥١/١٩٥١): تحفة (٤٣٠٥) التحف (٤٠٠٢).

حديث (٥٢/١٩٥٢): تحفة (٥١٨٢) خ (٥٤٩٥) د (٣٨١٢) ت (١٨٢١، ١٨٢٢) ن (٤٣٥٦، ٤٣٥٧) التحف (٤٨٣٠).

(٤٨)-(١٩٤٩)

(٤٩)-(١٩٥٠)

(٥٠)-(١٩٥١)

(٥١)-(...)

(٥٢)-(١٩٥٢)

الإيضاح

رواه

يجل اكله سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه اه

قوله فاستنفجنا من النفع بفتح النون وسكون الفاء وانفجنا بفتح الجيم وهو اشباب الارب من موضعه يقال نفج الارب نفجا ونفجنا من الباب الاول اذا ناز كذا في القاموس وقال النووي معنى استنفجنا اثرنا ونفرتنا ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة اه

## باب

اباحة الارنب قوله ارنبا هو دوية معروفة تشبه العنق لكن في رحلتها طول بخلاف يدبها والارنب اسم جنس للذكر والاشئ اه عسقلاني

قوله فلبسوا اي اعيوا وعجزوا عن اخذها قال في القاموس يقال لقب لها بفتح اللام وسكون الغين ولفوها بضم اللام من الباب الثالث والرابع اذا اعيى اشد الاعياء اه ومنه قوله تعالى وما مننا من لقوب

## باب

اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو

## وكراهة الحذف

قوله فقبله هذا صريح في اباحة اكلها قال النووي اكل الارب حلال عند مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي بكر اكلها مكروه عندهما اه والله اعلم

قوله اوينى عن الحذف بالخاء والذال المعجنتين روى الحصة من بين السبايتين او الاجهام والسباية قال النووي في الحديث نبى عن الحذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلحق به كل ما شاركه في هذا المعنى اه مبارك قال ابن بطال هو الرمي بالسباية والاجهام والمقصود النهى عن اذى المسلمين اه عيني قوله وقال انه لا ينكأ العدو بهيمة في آخره وفي بعض الروايات بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا

الجراد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة عن ابي يعقوب بهذا الإسناد قال ابو بكر في روايته سبع غزوات وقال اسحق ست وقال ابن ابي عمر ست اوسبع وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن ابي يعقوب بهذا الإسناد وقال سبع غزوات \* حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أسد بن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلبسوا قال فسعيت حتى ادركتها فأتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وخذنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد وفي حديث يحيى بوركها او خذنها \* حدثنا عبيد الله بن معاذ العبدي حدثنا ابي حدثنا كههمس عن ابن بريده قال رأى عبد الله ابن المغفل رجلا من اصحابه يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه او قال ينهى عن الخذف فانه لا يضطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه او ينهى عن الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك كلمة كذا وكذا حدثني ابو داود سليمان بن معبد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا كههمس بهذا الإسناد نحوه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عتبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال انه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكنه يكسر

سنا اوسعما نو

جعفر قال حدثنا شعبة نو

قوله بوركها او خذنها هو شك من الراوى

لا يصاد به نو

لكن قوله كلمة كذا وكذا وجدنا في نسخ متعددة مكذبا بالتثنية المضمومة في مثل هذا بالاشارة والفاء على

(٩)

(١٠)

(..)

(..)

٥٣- (١٩٥٣)

(..)

٥٤- (١٩٥٤)

(..)

٥٥- (..)

حديث (٥٣/١٩٥٣): تحفة (١٦٢٩) خ (٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥) د (٣٧٩١) ت (١٧٨٩) ن (٤٣١٢) ق (٣٢٤٣) التحف (١٤٨٧).

حديث (٥٤/١٩٥٤): تحفة (٩٦٥٩) خ (٥٤٧٩) ن (٤٨١٥) التحف (٨٩٥٧).

حديث (٥٥/١٩٥٤): تحفة (٩٦٦٣) خ (٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٦٢٢٠) د (٥٢٧٠) ق (٣٢٢٧) التحف (٨٩٦١).

الضائر في هذا الحديث اللهم الان يؤل الحذف بالرمية والله اعلم

قوله بنى لم يوافق في ما بيني والله اعلم قوله بنى جعفر في حديثه في اوله الى قوله يكسر السن ولم يوافق في ما بيني والله اعلم قوله بنى

(...)-٥٦

السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ إِنَّهَا لَا تَسْكُ الْمَدَوُّ وَلَمْ يَذْكُرْ تَقْفَأُ

الْعَيْنَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلٍ خَذَفَ قَالَ فَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَسْكُ عَدُوًّا

وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أَحَدُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ لَا أَكَلِكْ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا ه

حَدَّثَنَا الْمُتَّقِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ

أَوْسٍ قَالَ ثَلَاثَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ

الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ

وَلْيَجِدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فُلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُمَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ

عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

\* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ

زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ

أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَنَسُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

(...)

(٥٧)-(١٩٥٥)

(...)

(٥٨)-(١٩٥٦)

(...)

## باب

الامر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

قوله عليه السلام على كل شيء على معنى في اى امركم به في كل شيء (القتلة) بكسر القاف وهو هنا القتل قصاصا او حدا كما يقتل تارك الصلاة عمدا عند الشافعي ومالك واحد اذ لا قتل في الشروع حدا غير ذلك والاحسان فيها الاختيار اسهل الطرق واقلا ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزاني المحصن بالرجم فاستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع (وليجد احذكم

## باب

النهي عن صبر البهائم شفرته (وهي السكين العظيم اى يجعلها حادة وليجعل في امرها (فليرح ذبيحته) اى ليركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كاليان للاحسان في الذبح لا يقال هنا معارض لقوله عليه السلام (من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه) لانه محمول على السياسة اه مبارق بعبارة قوله ان تصبر البهائم وهوان تمسك وتجعل هدفا يرمى اليه حتى يموت ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يعلى اكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع اه سندی (وحدثنا)

(١١)

(١٢)

حديث (٥٦/١٩٥٤): تحفة (٩٦٥٧) ق (٣٢٢٦، ١٧) التحف (٨٩٥٥).

حديث (٥٧/١٩٥٥): تحفة (٤٨١٧) د (٢٨١٥) ت (١٤٠٩) ن (٤٤١١، ٤٤٠٥، ٤٤١٤) (٨٦٥٨ الكبرى) ق (٣١٧٠) التحف (٤٤٨٦).

حديث (٥٨/١٩٥٦): تحفة (١٦٣٠) خ (٥٥١٣) د (٢٨١٦) ن (٤٤٣٩) ق (٣١٨٦) التحف (١٤٨٨).



(..)

(..)

(197.)-1

(..)-۲

قوله عليه السلام فيه الروح  
غرضاً أي لاستخذوا الحيوان  
الحى غرضاً ترمون اليه  
كالغرض من الجلود وغيرها  
وهذا النهى التحريم ولهذا  
قال صلى الله عليه وسلم في  
رواية ابن عمر التي بعده  
عن الله من فعل هذا ولأنه  
تعذيب للحيوان واتلاف  
لنفسه وتضييع للمال  
وتفويت لذاته لأن كان مذكى  
ولنفعته ان لم يكن مذكى  
اه نووى قال في الميسار  
الغرض وهو الهدف المرى  
بالسهم ونحوها

قوله كل خاطئة هو بهمة  
والخاطئة ما لم يصب المرمى  
والأصح فيه مخطئة لأنه يقال  
لمن لم يصب خطأ فهو مخطئ  
وحي الجوهري أنه يقال فيه  
أيضا خطأ فهو خاطئ فجاء  
مافي هذا الحديث على هذه  
ال لغة قاله السنوسي وكذا  
قاله النووي

قوله الاضاحى قال الجوهري  
 قال الاصمعي فيهما ربيع لغات  
 ضحجة وضاحية بضم الهمزة  
 وكسرهما وجمعها اضاحى  
 بتشديد الياء وتخفيفها  
 واللفظة الثالثة ضحية وجمعها  
 ضحايا والرابعة اضحاجه فتحت  
 الهمزة والجمع اضحى كارتاة  
 وارطى وبهاسى يوم الاضحى  
 قال القاضى وقيل سميت  
 بذلك لانها تفعل فى الضحى  
 وهى ارتفاع النهار  
 وفى الاضحية افتتان التذكير  
 لغة قيس والتأنيث نحي تميم  
 اه نووى

## کتاب الاضاحی

باب وقتها

قوله عليه السلام فليذبح  
باسم الله قال الكتاب من اهل  
العربية اذا قيل باسم الله  
تعين كتبه بالالف وانما  
يحذف الالف اذا كتب  
بسم الله الرحمن الرحيم  
بكمالها اه نووى ظاهره  
يفيد الوجوب لان الامر

۱۰ م ل

حدث (١٩٥٧/٥٨م): تحفة (٥٥٥٩) خ (٥٥١٥ تعلقاً) ن (٤٤٤٣، ٤٤٤٤) التحف (٥١٨٦).

حديث (٥٩/١٩٥٨): تحفة (٧٠٥٤) خ (٥٥١٥) ن (٤٤٤١، ٤٤٤٢) التحف (٦٥٥٢).

حديث (٦٠ / ١٩٥٩) : تحفة (٢٨٣١) ق (٣١٨٨) التحف (٢٦٢٢).

حديث (١٩٦٠/١، ٢، ٣): تحفة (٣٢٥١) خ (٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠) ن (٤٣٦٨، ٤٣٩٨) (٧٦٦٢ الكبرى) ق (٣١٥٢) التحف (٣٠٢٠).

قوله عليه السلام فليذبح شاة مكانها ظاهرة ان الاضحية واجبة ولو كانت سنة لما اهر باعادتها اختلف العلماء من السلف والمخلف في وجوب الاضحية على الموسر فهي عند سعيد ابن المسيب وعطاء وعلقمة والشافعي غير واجبة لا ياتم تاركه وذلك المروي عن ابى بكر وعمر وابى مسعود وقال مالك لا يتركها فان تركها بشئ ما صنع وحكى عن النخعي انه قال الاضحية واجب على اهل الامصار ما خلا الحجاج وعند محمد ابن الحسن واجبة على المقيم في الامصار والمشهور عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يوجبها على حر مقيم يملك نصابا اه باختصار من الشراح قال العيني وتحرر مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحية عن نفسه وعن اولاده الصغار اه ودليل القائلين بالنسبة ما رواه الجماعة غير البخارى عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة منكم وادار ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعلّق بالارادة ينافى الوجوب وحجة القائلين بالوجوب ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من كان له سعة ولم يضع فلا يقرب من صلاتنا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اه باختصار من العيني وفصل النووي غاية التفصيل في هذا الباب ان رتبته فليذبحه والله اعلم

قوله يوم اضحى قال النووي اضحى مصروف اه اى على انه مذكر في لغة قيس ومقتضاه غير مصروف في لغة بنى تميم على انه مؤنث كاتقدم والله اعلم

قوله ثم خطب وهو صريح ان الخطبة في العيد بعد الصلاة وهو مجمع عليه

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِي عِيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا عِيْنَةُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبًا الْجَبَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ غَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ ضَحَّى خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ فَقَالَ ضَحِّ بِهَا وَلَا تَضْلُحْ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَأْتِ ذَبْحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سِتَّةَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَه أبا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي لِأُطِمْ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ نُسُكًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَمَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَى لَحْمٍ فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ نُسُكَتَيْكَ وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

(عن)

قوله على اسم الله يعنى باسم الله اى قاتلا باسم الله والله اعلم

قوله يوم اضحى قال النووي اضحى مصروف اه اى على انه مذكر في لغة قيس ومقتضاه غير مصروف في لغة بنى تميم على انه مؤنث كاتقدم والله اعلم

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ لَللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ أَبِي قَالِ قَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَحَّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَحْرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ عَامِرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنَى ابْنِ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرِ فَقَالَ

قوله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال النووي قال القاضي كذا روينا في مسلم مكروه بالكاف والهاء من رواية السجزي والفراسي وكذا ذكره الترمذي قال وروينا في مسلم من العذري مكرور بالقاء والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية ومعناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتبهت قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفته انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلنا وجيراني الخ قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتبهاء اللحم الخ وقال الاصمعي معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه وشاق وهذا حسن والله اعلم اه

قوله ذاك شئ عجلته الخ يعني ليس من العبادة فلا ثواب لك فيه بل هو لحم ينتفع به اهلك والله اعلم

قوله عندي جذعة يعني من المعز حلا المطلق على المقيد والله اعلم قال العيني هي جذعة معز كانت لا تجوز واما الجذعة من الضأن فتجوز قال ابو عبد الله الزعفراني المجزع من الضأن ما تملكه سبعة اشهر وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الاضحية اذا كان عظيم الجثة واما المجزع من المعز فلا يجوز الا ما تملكه سنة وطعن في الثانية انتهى يقال الجذعة وصف لسن معين من جبسة الانعام من الضأن ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل

قوله عليه السلام ووجهنا لئلا ياتيهم وجهنا اليها او ترجه اليها والله اعلم

بخ

بخ

قوله عليه السلام وان تجزي عن احد بملك يعني لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابي والله اعلم

بخ

٦- (..)

٧- (..)

(..)

(..)

٨- (..)

قوله عندي عناق لبن هي خير الخ عناق بفتح العين وهي الاشم من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فغناه صغيرة قريبة مما ترضع اه نووي وقال الابي يشير الى صغرها وانهما ترضع بعد ( خير من شاتي) الخ يريد اطيب لحمها وسمنها فهي خير من شاتين يراد بهما اللحم وهو حجة لما لك واصحابه في ان المعتبر في الضحايا طيب اللحم لاكثرته فشاة سبيطة خير من شاتي لحم اه

قوله ولم يذكر الشاك يعني ان ابا عامر لم يذكر في روايته عن شعبة قال شعبة واطنه قال الخ والله اعلم

قوله عليه السلام من كان ذبح الخ قال النووي اما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاة الامام وحينئذ يجزئه بالا جاع قال ابن المنذر واجمعوا انها لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيها بعد ذلك فقال الشافعي وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر الصلاة وخطبتين سواء صلى الامام وذبح ام لا وصلى المضحي ام لا وهذا سواء في اهل المصار والقرى وقال ابو حنيفة وعطاء يدخل وقتها في حق اهل القرى اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل المصار حتى يصلي الامام ويغضب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام اه باختصار وبقية المباحث يطلب من الفقه قال ابن ملك استدله هذا الحديث ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلاة في المصرو وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولاً والحديث حجة عليه اه

لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ رَجُلٌ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَى لَحْمٍ قَالَ فَضَحَّ بِهَا وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْدِلْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَطْنَهُ قَالَ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَحَدَّثَنَا هُشَامُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِبْرَائِيلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَى لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا قَالَ فَرَحَّصَ لَهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَةً مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا قَالَ وَأَنْكَمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ الثَّاسُ إِلَى عُثَيْمَةَ فَتَوَرَّعُوها أَوْ قَالَ فَتَحَزَّعُوها حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهْشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِدَّ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَشْجَى قَالَ فَوَجَدَ رِجْلَ لَحْمٍ فِيهَا هُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيًّا فَلْيُعِدْ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهَا

(حدثنا)

قوله من سنة السنة هي الثانية وهي أكبر من الأولى سنة

قوله انكسأ ههنا اي مال وانطلق وفيه اجزاء الذكر في الاضحية وان

قوله من شاتي لحم اي ذبحه

ان يذبح

٩- (..)

(..)

١٠- (١٩٦٢)

١١- (..)

١٢- (..)

١٣- (١٩٦٣)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذَبْجُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَمُوسَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبْجُوا

جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَقَدَّمَ رِجَالٌ فَخَرُّوا وَظَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ نَحْرًا آخَرَ وَلَا

يَخْرُجُوا حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ

ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ أَنْتَ قَالَ

قُتَيْبَةُ عَلَى أَصْحَابِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ

هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَجَّةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ

الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ضَحَايَا فَأَصَابَنِي جَذْعٌ فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذْعٌ فَقَالَ ضَحَّ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) حَدَّثَنِي يَحْيَى

أَبْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي بَجَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ

أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَرَأَيْتُهُ

١٤- (١٩٦٤)

١٥- (١٩٦٥)

١٦- (..)

(..)

١٧- (١٩٦٦)

١٨- (..)

باب سن الأضحية  
سنتين ومن الأبل بنت خمس سنين اه  
قوله عليه السلام جذعة  
من الضأن استدل بعض  
الفقهاء بالحديث على  
أن الجذعة لا تجزئ في  
الأضحية إذا كان قادرا على  
مسنة واجمع الأمة على  
جوازها وحلوا الحديث  
على الاستحباب لقوله  
عليه السلام نعمت الأضحية  
الجذع من الضأن قيل هذا إذا  
سكان الجذع عظيما بحيث  
لويظ بالثغرات لاشتبه على  
النظرين من بعيد اه مبادق  
قال في الأزهار النهي في  
قوله عليه السلام لا تدبجوا  
للحرمة في الأجزاء وللتزنية  
في العدول إلى الأدنى وهو  
المقصود بالحديث دليل  
الآن يفسر عليكم والعسر  
قد يكون لفهائمه وقد  
يكون لفقهائمه اه  
المرقاة  
قوله ولا يخرجوا حتى يخر الخ  
هذا مما يحتج به مالك في أنه  
لا يجزئ الذبح إلا بعد ذبح  
الأمم كما سبق في مسألة  
اختلاف العلماء في ذلك  
والجمهور يتأولونه على أن  
المراد زجرهم عن التعجيل  
الذي قد يؤدي إلى فعلها  
قبل الوقت اه نووي  
قوله اعطاه غنما يشمل الضأن  
والمز ( يقسمها على  
أصحابه ) الفصير فيه يحتمل  
أن يكون عائدا إلى النبي  
عليه السلام أو إلى عقبة  
قلت وجع العين الأول  
والغنم يحتمل أن يكون من  
مال النبي عليه السلام أو من  
الغنم ومال القرطبي إلى الثاني  
والله اعلم

حول فعل هذا تضحيتة موافق لمذهبي الحنفية كذا في المرقاة ولكن زاد البيهقي في روايته بهذا الحديث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وهي شعر أنه لم يبلغ درجة  
المثني فلي هذا يختص بعقبة والله اعلم قوله بكبشين أملحين في القاموس الكبش الحمل إذا أنثى أو إذا خرجت رباعيته وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل

حديث (١٣/١٩٦٣): تحفة (٢٧١٥) د (٢٧٩٧) ن (٤٣٧٨) ق (٣١٤١) التحف (٢٥١١). حديث (١٤/١٩٦٤): تحفة (٢٨٥٢) التحف (٢٦٤٢).

حديث (١٥/١٩٦٥): تحفة (٩٩٥٥) خ (٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥) ت (١٥٠٠) ن (٤٣٧٩) ق (٣١٣٨) التحف (٩٢٣٥).

حديث (١٦/١٩٦٥): تحفة (٩٩١٠) خ (٥٥٤٧) ت (١٥٠٠) ن (٤٣٨٠، ٤٣٨١) التحف (٩١٩٣).

حديث (١٧/١٩٦٦): تحفة (١٤٢٧) خ (٥٥٦٥) ت (١٤٩٤) ن (٤٣٨٧) التحف (١٣٢١).

حديث (١٨/١٩٦٦): تحفة (١١٩١، ١٢٥٠) خ (٥٥٥٨) ن (٤٤١٥-٤٤١٨) ق (٣١٢٠، ٣١٥٥) التحف (١٠٩٣، ١١٥١).

(٢)

(٣)

يضطرب الكيش برأسه  
قترهق يد الذاج وهذا  
اصح من الحديث الذي جاء  
بالتى عن ذلك اه وفي هذا  
الحديث اشارة الى ان المصحى  
يستحب ان يذبح اشجيتيه  
بيده ان كان يعرف آداب  
الذبح ويقدر عليه والا  
فليحضر عند الذبح للخبر  
الحسن

قوله وسى وكبر اي قال  
باسم الله والله اكبر كاياق  
في الرواية الآتية آتفا قال  
في المرقاة الواو في وكبر  
الطلق الجمع فان التسمية  
قبل الذبح ثم اعلم ان التسمية  
شرط عندنا والتكبير  
مستحب عند الكل اه  
وفي النووى فيه اثبات  
التسمية على الضحية وسائر  
الذبايح وهذا مجمع عليه  
لكن هل هو شرط ام  
مستحب فيه خلاف اه  
وهو شرط عند الحنفية  
ومستحب عند الشافعية  
والله اعلم  
قوله يطأ اي يدب ويمشى  
بسواد الخ قال النووى فغناه  
ان قوامه ويطئه وما حول  
عينيه اسود والله اعلم اه

قوله بذي النحر والذود قوله بذي النحر والذود قوله بذي النحر والذود قوله بذي النحر والذود

(٤)

جواز الذبح بكل ما نهر  
الدم الا السن والظفر  
وسائر العظام  
قوله اشحنها بفتح الحاء  
المهمله اي حدى المذبة  
مرقاة وفيه جواز الاستعانة  
عن الغير والله اعلم  
قوله واخذ الكيش الخ هذا  
الكلام فيه تقديم وتأخير  
وتقديره فاضحه ثم اخذ  
في ذبحه قائلا باسم الله اللهم  
الخ وللفظة ثم هنا متأولة  
على ما ذكرته بلاشك وفيه  
استحباب اضجاع الفم  
في الذبح وانها لا تدرج قائمة  
ولا باركة بل مضجعة  
لانها ارفق بها وبهذا جاءت  
الاحاديث اه نووى  
قوله اجعل هو بفتح الهزرة  
وكسر الجيم اي اجعل يذبحها  
قبل ان تموت حتفا  
قوله انا لا قوا العدو غدا وفيه  
حذف معطوف وهو مصيبو  
نهب ابل وغنم (وايست  
معامدى) اي فتذكي بها  
والله اعلم  
قوله او ادنى بفتح الهزرة  
وكسر الراء واسكان  
النون وروى باسكان الراء  
وكسر النون وروى ادنى باسكان الراء  
ولثلاث موت حتفا اه نووى

واضعاً قدمه على صفاهما قال وسى وكبر وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا  
خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أسأ يقول  
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال قلت أنت سمعته من أسس قال نعم  
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيده عن قتادة عن أسس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه قال ويقول باسم الله والله أكبر حدثنا  
هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن  
يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويترك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به  
فقال لها يا عائشة هلمي المذبة ثم قال استخذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ  
الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد  
ومن أمة محمد ثم ضحي به \* حدثنا محمد بن المثنى القزري حدثنا يحيى بن سعيده  
عن سفيان حدثني أبي عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج  
قلت يا رسول الله انا لا قوا العدو غداً وليست معنأ مدي قال صلى الله عليه وسلم  
أعجل أو أرنى ما أنهر الدم وذكري أسم الله فكل ليس السن والظفر وسأ حدثك  
أما السن فعضط وأما الظفر فمذي الحبشة قال وأصبنا نهب إبل وعنم فذ منها  
بعير فرماه رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل  
أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شئ فاضعوا به هكذا وحدثنا  
إسحق بن إبراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان بن سعيده بن مسروق عن أبيه عن  
عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً وإيلاً فجعل  
القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكففت ثم عدل عشراً من الغنم بجزور

قوله واضعاً قدمه على صفاهما وهو من النشاط والخفة اي اجعل ذبحها  
قوله ما نهر الدم اي اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بيمر الماء في النهر (ليس السن والظفر) منصوبان بالاستثناء بليس كذا في الشرح  
(وذكر)

قوله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذبح النحر والذود قوله بذي النحر والذود قوله بذي النحر والذود

قوله بذي النحر والذود قوله بذي النحر والذود قوله بذي النحر والذود

قوله بذي النحر والذود قوله بذي النحر والذود قوله بذي النحر والذود

(...)

(...)

١٩- (١٩٦٧)

٢٠- (١٩٦٨)

٢١- (...)

حديث (١٩/١٩٦٧): تحفة (١٧٣٦٣) د (٢٧٩٢) التحف (١٦٠٥٩).

حديث (١٩٦٨/٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣): تحفة (٣٥٦١) خ (٢٤٨٨، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤) د (٢٨٢١)

ت (١٤٩١، ١٤٩٢، ١٦٠٠، ١٦٠٠، ١٦٠٠) ن (٤٢٩٧، ٤٣٩١، ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠) (٤١٢٤، ٤١٢٥ الكبرى)

ق (٣١٣٧، ٣١٧٨، ٣١٨٣) التحف (٣٣١٠).

٢٢- (...)

وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ

ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ

خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُورَاءَ لَدُنَّا غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى

فَنُذَكِّي بِاللَّيْطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فَدَعَّ عَلَيْنَا بَعْضُ مِنْهَا فَرَمَيْنَاهُ

بِالْبَلِّ حَتَّى وَهَضْنَاهُ \* وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ

زَائِدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ

فِيهِ وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفَنَذِجُ بِالْقَصَبِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ

الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ

ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُورَاءَ لَدُنَّا

غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَجَلَّ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا

الْقُدُورَ فَأَمَرَهَا فَكُفِّتْ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ \* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاَنَا

أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثِ حُدُثَى حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ

الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فَصَلَّيْنَا

قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاَكُمْ أَنْ

تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ

الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

قوله فضلى لنا قبل الخطبة ثم يخطب هو مخرج في تقديم الصلاة على الخطبة على عكس الجملة فأنقله مروان من تقديم الخطبة على الصلاة خلاف المعروف المتن

٢٤- (١٩٦٩)

٢٥- (...)

(...)

قوله كنحو حديث يحيى  
ابن سعيد وهو في السند الأول  
شيخ محمد بن المثنى

قوله فنذكي بالليط هو باللام  
مكسورة ثم ياء مشددة تحت  
ساكنة ثم طاء مهملة وهي  
قشور القصب وليط كل شيء  
قشوره والواحدة ليطاة اه  
نوى

قوله فند علينا بغير قال  
في القاموس يقال ند البعير  
ندا ونديدا ونودا وننادا  
بفتحين وننادا بالكسر  
من الباب الثاني اذا شرد  
ونفر اه

قوله وهضناه هو بياء مفتوحة  
محذوفة ثم صاد مهملة ساكنة  
ثم نون ومعناه رميناه رميا  
شديدا وقيل اسقطناه  
على الارض ووقع في غير  
مسلم رهضناه بالراء اى  
حيسناه اه نوى

قوله ولم يذكر فجعل الخ  
يعنى لم يذكره شعبة عن  
مسروق كما ذكره غيره  
او غير شعبة من رجال  
الاسناد قبل شعبة والله اعلم

## باب

بيان ما كان من النهي  
عن أكل لحوم  
الأضاحي بعد ثلاث  
في اول الاسلام وبيان  
نسخه واباحته الى

متى شاء

قوله ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهاانا ان نأكل من  
لحوم نُسُكِنَا الخ قال القاضي  
واختلف العلماء في الاخذ  
بهذه الاحاديث فقال قوم  
يحرم امساك لحوم الأضاحي  
والاكل منها بعد ثلاث وان  
حكم التحريم باق كما قاله على  
وابن عمرو قال جماهير العلماء  
يباح الاكل والامساك بعد  
ثلاث والنهي منسوخ بهذه  
الاحاديث المصرفة بالنسخ  
لا سيما حديث بريدة وهذا  
من نسخ السنة بالسنه اه  
نوى

٢٦- (١٩٧٠)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ  
أُضْحِيِّهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
أَبْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ  
(يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ  
حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ  
عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ  
سَالِمٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ  
أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ  
حَضْرَةَ الْأَضْحَى رَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ  
إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَرَوْدُوا وَادَّخِرُوا

قوله لحرم الاضاحي يجوز  
تشديد الياء وتخفيفها جمع  
اضحية

قوله فكان ابن عمر لا يأكل  
الخ الظاهر منه ان الناس  
لم يسلطوا ولا فكيف يترك  
العمل به او عدمه كله لو اساءة  
الفقراء والله اعلم

قولها دفي اهل ابيات قال  
الابي قال اهل اللغة الدافة  
بتشديد الداء قوم يسبون  
جاعة سيرا خفيفا ودافة  
الاعراب من يرد منهم المص  
والمراد هنا من ورد من  
ضعفاء الاعراب للمواساة  
اه وفي القاموس يقال دفي  
الرجل دفا ودفيقا من  
الباب الاول اذا مثى  
خفيفا اه

قوله حضرة الاضحية في الحاء  
الحركات الثلاث والضاد  
ساكنة في الجميع وحكي فتحتها  
وهو ضعيف والظاهر ان  
نصب حضرة على المفعول  
من اجله اه سنوسي

قوله يتخذون الاسقية جمع  
سقاء كسقاء وهو وعاء  
يتخذ من جلود الغنم

قوله يحملون منها الودك قال  
في القاموس الودك يفتححتين  
دسم اللحم اه قال النووي  
يحملون بفتح الياء مع  
كسر الميم وضمتها ويقال  
ضم الياء مع كسر الميم يقال  
جلت الدهن اجله بكسر الميم  
واجله بضمها جلا واجلته  
اجله اجلا اي اذنته وهو  
بالجيم اه قال في القاموس  
الجل كمل جمع الشيء يقال  
جل الشيء جلا من الباب  
الاول اذا جمعه ومعنى اذابة  
الشحم يقال جل الشحم  
اذا اذابه وكذلك الاجال  
يقال اجل الشحم اذا اذابه  
اه

قوله عليه السلام انما  
نهيتمكم الخ هذا تصريح  
بزوال النهي عن ادخارها  
فوق ثلاث وفيه الامر  
بالصدقة منها والامر بالاكل  
الخ اه نووي الاكل  
والتصدق مستحبان عند  
امة العلماء فلا يجب شيء  
منهما خلافا لبعض السلف  
في الاكل لظاهر الحديث لان  
الامر فيهما للندب او الاباحة  
خصوصا في الاكل لان نفعه

عائد الى العباد واما قول الاصوليين الامر للجوب ولو بعد الحظر كما وقع هنا فعند عدم القرينة والقرينة هنا رفع الحرج والله اعلم قوله فكلوا وادخروا الخ  
يعنى كلوا بعضها وادخروا بعضها وتصدقوا ببعضها فلا منافاة بين الادخار والتصدق والله اعلم

(حدثنا)

حديث (٢٦/١٩٧٠): تحفة (٧٧١٠، ٧٧٨٤، ٨٢٩٤) ت (١٥٠٩) التحف (٧١٤٢، ٧٢١٠، ٧٦٩٢).

حديث (٢٧/١٩٧٠): تحفة (٦٩٤٦) ن (٤٤٢٣) التحف (٦٤٥٥).

حديث (٢٨/١٩٧١): تحفة (٥٢٤٣، ١٧٩٠١، ١٨٩٤٥) د (٢٨١٢) ن (٤٤٣١) التحف (١٦٥٥١، ١٧٤١٥).

حديث (٢٩/١٩٧٢): تحفة (٢٩٣٦) ن (٤٤٢٦) التحف (٢٧٢٨).

٢٦- (١٩٧٠)

(...)

٢٧- (...)

٢٨- (١٩٧١)

٢٨- (١٩٧٢)

٢٩- (١٩٧٢)



٣٠- (...)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا

عَطَاءُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ

ثَلَاثِ مَنَى فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَرَوْدُوا قُلْتُ

لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرَوْدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ) وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْتَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا

تَرَوْدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ

لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَشَكُّوا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ كُلُوا وَاطْعَمُوا

وَاحْبِسُوا أَوْادِخِرُوا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو غَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُيَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئًا

فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ فَقَالَ لَا إِنَّ

ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْا فِيهِمْ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ

٣٣- (١٩٧٣)

٣٤- (١٩٧٤)

٣٥- (١٩٧٥)

قوله بدنا جمع البدنة بفتحين  
وهي الميوان من الأبل  
والبقر المسوق لمكة المكرمة  
ليقترب به هنا إذا كان  
الهدى المسوق من جنس  
النعم يطلق اضحية ومن  
جنس الأبل والبقر يسمى  
بدنة كما يستفاد من القاموس  
ومنه قوله تعالى والبدن  
جعلناها آية

قوله قال نعم يعنى قال جابر  
نعم قال النووي ووقع في  
البخارى لا يدل قوله هنا  
نعم فيحتمل أنه نسي في  
وقت فقال لا وذكر في  
وقت فقال نعم اه

قوله كننا نترودها الخ هذا  
من قبيل الحديث المرفوع  
كما بين في اصول الحديث

قوله ان لهم عيالا وحشما  
وخدما قال اهل اللغة الحشم  
بفتح الحاء والشين هم  
اللائدون بالانسان يخدمونه  
ويقومون باموره وقال  
الجوهري هم خدم الرجل  
ومن يفضله سوا ذلك  
لانهم يفضون له والحشمة

الغضب وتطلق على الاستحياء  
ايضا ومنه قولهم فلان  
لا يحتشم اى لا يستحي  
ويقال حشمتة واحشمتة  
اذا غضبته واذا تجلته

فاستحي تجلته وكان الحشم  
اعم من الخدم فلماذا جمع  
بينهما في هذا الحديث وهو  
من باب ذكر الخاص بعد  
العام والله اعلم اه نووى  
قوله عليه السلام ان ذاك  
عام كان الناس فيه

بجهد المجد المشقة ومعنى  
يفشون يفسحون وينتشر فيهم  
لحم الاضاحي وينتفع به  
المحتاجون وفي البخارى  
ان يعينوا البعير من الاعانة  
وما في مسلم اوجه وقال  
في المشارق الوجهان

صحيحان وما في البخارى  
اوجه اه ابي قال النووي  
المجد يفتح الجيم وهو المشقة  
والفساقة اه قال العيني  
يقال جهد عيشهم اى تكبد  
واشتد وبلغ غاية المشقة  
ففي الحديث دلالة على ان  
تحريم ادخار لحم الاضاحي  
كان لعل فلما زالت العلة  
زال التحريم اه

١١ م سا

حديث (٣٠/١٩٧٢): تحفة (٢٤٥٣) خ (١٧١٩) ن (٤١٣٨، ٤١٤١) التحف (٢٢٧٤).

حديث (٣١/١٩٧٢): تحفة (٢٤١٥) التحف (٢٢٤٣).

حديث (٣٢/١٩٧٢): تحفة (٢٤٦٩) خ (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧) ن (٤١٥٤، ٤١٥٥) التحف (٢٢٨٨).

حديث (٣٣/١٩٧٣): تحفة (٤٣٣٩، ٤٣٧٦) التحف (٤٠٣٦).

حديث (٣٦، ٣٥/١٩٧٥): تحفة (٢٠٧٦) د (٢٨١٤) ن (٤١٥٦) التحف (١٩٣١).

حديث (٣٤/١٩٧٤): تحفة (٤٥٤٥) خ (٥٥٦٩) التحف (٤٢٢٨).

قوله عليه السلام يا ثوبان  
اصلح لحم هذه المراد باصلاحه  
ان يغلي قليلا ثم يجعل بين  
حجرين حتى يصير قديدا كما  
سبق والله اعلم

قوله فلم ازل اطعمه منها  
الح وفيه ايجاز المذف  
والمخدوف اصلحته بما  
اراده عليه السلام فلم ازل  
والله اعلم قال النووي فيه  
تصريح بجواز ادخال اللحم  
الاخصية فوق ثلاث وجواز  
التزود منه وفيه ان الادخار  
والتزود في السفر لا يقدح  
في التوكل ولا يخرج صاحبه  
عن التوكل وفيه ان التضحية  
مشروعة للمسافر كما هي  
مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا  
وبه قال جماهير العلماء  
وقال النخعي وابو حنيفة  
لا اخصية على المسافر وروى  
هنا عن علي رضي الله عنه هـ  
ويمكن التوفيق بينهما  
بان ما قال الجماهير على  
طريق الاستحباب انما ذبح  
التي عليه السلام للاحتياج  
يشعر به التزود الى المدينة  
وما يقاوم على طريق الوجوب  
فلا منافاة بين المذهبين  
والله اعلم

قوله عليه السلام نهيتكم  
عن زيارة القبور لحدثن  
عهديم بالكفر والان حيث  
استحكم الاسلام وصرت  
اهل تقوى (فزوروها) اي  
بشرط ان لا يقترب بذلك  
تمسح بالقبور او تقبله فانه  
كأقال السبيكة يدعة منكرة  
اه مناوى قال النووي  
هذا الحديث مما صرح فيه  
بالناسخ والمنسوخ جميعا  
قال العلماء يعرف نسخ  
الحديث ثارة بنص كهذا  
وتارة باخبار الصحابي وكان  
آخر الامر من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ترك  
الوضوء مما سمت النار وتارة  
بالتاريخ اذا تعذر الجمع  
ترك قتل شارب الخمر  
في المرة الرابعة والاجاع  
لا ينسخ لكن يدل على  
وجود ناسخ الخ اه

## باب

الفرع والعترة

قوله ونهيتكم عن النبيذ  
الح المراد بالنبيذ ما قال لوفد  
عبد القيس كما في البخاري

أَبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ ضَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ  
عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ  
قَالَ يَا ثَوْبَانُ أَصْلَحِ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ  
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُزَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ ضَالِحٍ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
حَمْرَةَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَوْبَانَ  
مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَصْلَحِ هَذَا اللَّحْمَ قَالَ فَاصْلَحْتُهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ  
الْمَدِينَةَ \* وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ  
وَقَالَ أَبُو الْمُثَنَّى عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرْوَةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ  
مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ  
فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ السَّبِيْدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ  
كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الصَّخَالُ  
أَبْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي  
سِنَانٍ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ

( وزهير )

( ... )

( ... )-٣٦

( ... )

( ٩٧٧ )-٣٧

عن عبد الله بن بريدة

( ... )

( ١٩٧٦ )-٣٨

( ٦ )

۸۴

الشريف بانهاشاة تذبح في  
رجب يتقربون بها لآلهتهم  
ويصون دمها على رأس  
الصنم فلما جاء الاسلام  
صاروا يذبحونها لله تعالى  
كما فسرناها في الحديث ثم  
نسخ ذلك والعلة الذبح اه  
وقال في المرقاة العتيرة يفتح  
العين المهملة تطلق على  
شاة كانوا يذبحونها في العشر  
الاول من رجب وعلى الذبحة  
التي كانوا يذبحونها  
لاصنامهم ثم يصرون دمها  
على رأسها اه

قوله ولا يملن ظفرا القلم على وزن صرم قطع الظفر وامتناله يقال  
قطع الظفر وغيره قلصا من الباب الثاني اذا قطعته اه قاموس

مفعول مطلق. یعنی محمول ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اه نووی

باب  
نهى من دخل عليه  
عشر ذى الحجة وهو  
مرید التضحية أن  
يأخذ من شعره أو  
أظفاره شيئاً  
وقوله والفرع أول النتائج الخ  
قال في الزهارة قيل هذا  
التفسير من ابن شهاب وبه  
قال الطحاوي في الأعلام وقيل  
من ابن رافع وهو المذكور  
في مسلم اه مرقة  
قوله عليه السلام فلا يمس  
من شعره يفتح العين وتسكن  
(وشرة) يفتح تحتين (شيئاً)  
قال التورثي ذهب بعضهم  
الى ان النسي عنهما للتشبه  
بججاج بيت الله الحرام  
المحرمين والاولى ان يقال  
المضحي يرى نفسه مستوجباً  
للعقاب وهو القتل لمؤثر  
فيه فقدها لها افضية وصار  
كل جزء منها فداء كل جزء  
منه فلذلك نهى عن مس  
الشعر والبشر لئلا يفقد  
من ذلك قسط ما عند تنزل  
الرحمة وفضان النور الالهى  
ليتم له الفضائل ويشتره  
عن النقاى ص اه مرقة

قوله عليه السلام واراد  
احدكم ان يضحي الخ يعني  
ليجتنب المضحي عن الزالة  
شعر نفسه واظفاره بوجه  
من الوجوه كالخرم وازالهما  
حرام عند احمد ومكره  
كرهه تنزيه عند الشافعي  
وغيره مكره عند ابى حنيفة  
واما لك لما روى عن عائشة  
ان الله عز وجل عليه وسلم  
لا يجتنب مما يجتنبه الخرم  
وقال الطحاوي حديثا  
قديماء متواترا اه استدلال

الشافي واي يوسف على سنية التضحية بالتعليق على الارادة مدفوع لان النفاق للوجوب اما هو تعلق التضحية بالارادة وهنا المعلق هو الامساك ومثله لا يدل على التخيير اه والله اعلم باختصار من المبارق قوله عمار بن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء اه السنوسي

قوله عليه السلام فلا يأخذن من شعره الخ عدم الأخذ من قبيل المستحبات عند الخفية فلا يكره كما ذكر في الصحيفة السابقة قال النووي قال أصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر والشعر النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بخلق او تقصير او تنف او احراق واخذه بنورة او غير ذلك وسواء شعر الاطراف والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال أصحابنا والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبيه بالحرم قال أصحابنا هنا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه الحرم اه

قوله فاطمى فيه ناس يعنى انهم ازالوا الشعر بالنورة وهو يدل على تعلق النهي بكل وجه وجوه الازالة اه ابى يعنى لا على تعلقه باستعمال النورة لان استعمالها جائز بلا كراهة بلا شك والله اعلم

## باب

تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله يكره هذا او ينهى عنه يعنى الاطلاع اى ازالة الشعر بالنورة للضحى لا استعمالها مطلقا والله اعلم

قوله الجندى بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضها وجندع بطن من بنى ليث اه نووى

قوله فقال ما كان النبي الخ ماهذه استفهامية اى أى شئ اسرايك والله اعلم

قوله فغضب وقال الخ فيه ابطال مازعه الرافضة

والشعة والامامية من الوصية الى على وغير ذلك من

اختراعاتهم اه نووى سأتى

بيان الكلمات الاربع في

الصحيفة اللاحقة ان شاء الله

تعالى

قوله يكتمه الناس الكتم يتعدى بمفعول يقال كتمته

وبمفعولين كما هنا يقال كتمته اياه كذا فى القاموس والله اعلم

فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذْنَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ كُنَّا فِي الْحَمَامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى فَاطْلَى فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبْنُ أَخِي هَذَا حَدِيثٌ قَدْ لَسَى وَتُرِكَ حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ رَوْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي أَبِي وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ الْجَنْدِيُّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَوْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ \* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ غَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخِدَّنًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَيَّانٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ

(من)

٤٥- (..)

مَنْ آوَى مُحَدِّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَادَ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّغْيَلِ قَالَ سِئِلَ  
 عَلَى أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَمِّمْ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِنِّي هَذَا  
 قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ  
 سَرَقَ مَنَادَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا  
 \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ  
 شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ  
 قَالَ أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَارِفًا أُخْرَى فَأَخْتُمُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ  
 مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَهْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْ خَرَا لِأُيُوبَ وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ  
 فَاسْتَمَعْنِي بِهِ عَلَى وَلِيمَةٍ فَاطِمَةٍ وَحَمْرَةٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ  
 قَيْسَةُ تُغَيِّبُهُ فَقَالَتْ أَلَا يَأْخُزُ لِلشَّرَفِ الْبَوَاءُ فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ  
 اسْتَمْتَهُمَا وَبَقَرَحُوا صِرْهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ وَمِنْ السَّامِ  
 قَالَ فَذَجَبَّ اسْتَمْتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَتَطَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ  
 أَفْطَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ  
 فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةٍ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْرَةً  
 بَصَرَهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَا بَأْسَ بِأَيِّ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ  
 جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ

قوله فتغيط أي أظهر الغضب عليه

(..)

٢- (..)

قوله عليه السلام من  
 آوى محدثا المحدث بكسر  
 الدال من يأوى بفساد  
 في الأرض وسبق شرحه في  
 آخر كتاب الحج وهو أن  
 المحدث هو المبتدع وإبرأؤه  
 الرضا عنه وإقراره  
 وحمايته عن التعرض له اه  
 (محدثا) قال السنوسي  
 حدثا في الدين كالسارق  
 والمحارب اه الظاهر المراد  
 أحداث الأمور المنكر الذي ليس  
 بمعروف في السنة كحديث  
 من سن في الإسلام سنة  
 سيئة كان عليه وزرها ووزر  
 من عمل بها من بعده الخ  
 والله أعلم وأما اللعن بوالديه  
 فقد فسره في كتاب الإيمان  
 بأن يسب أبا الرجل فيسب  
 الرجل أباه ويسب أمه فيسب  
 أمه

كتاب الأشربة

باب

تحريم المحرم وبيان أنها  
 تكون من عصر الغيب  
 ومن التمر والبسر  
 والزبيب وغيرها  
 مما يسكر

أما وما تغيير منار الأرض  
 فتغييرها بنقل حدودها  
 وادخالها في ملكه وهو من  
 معنى حديث من غصب شيئا  
 من أرض طوقة من سبع  
 أرضين كذا في الأبي  
 قوله لعن الله من ذبح لغير الله  
 المراد به أن يذبح بغير  
 اسم الله تعالى كمن ذبح للصنم  
 أو الصليب أو لموسى أو  
 لعيسى صلى الله عليهما أو  
 للكعبة وتحول ذلك فكل هذا  
 حرام ولا تحمل هذه الذبيحة  
 سواء كان الذابح مسلما أو  
 نصرانيا أو يهوديا نص عليه  
 الشافعي اه نووي

قوله أصبت شارفا أي بالعين  
 المعجمة وبالفاء وهي الناقصة  
 المسنونة جمعها شرف بضم الراء  
 واسكنها اه نووي  
 قوله قينقاع بضم النون  
 وكسر هاء وفتحها وهم طائفة  
 من يهود المدينة فيجوز  
 صرفه على إرادة الحمى وترك  
 صرفه على إرادة القبيلة  
 وفيه اتخاذ الوليمة للعرس  
 سواء في ذلك من له مال كثير  
 ومن دونه اه نووي

٣٦-

(١)

كثير بن عفير أبو عثمان المصري حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ  
أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي  
بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي  
قَيْنُقَاعٍ يَرْجُلُ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاعِينَ فَاسْتَعِينَ بِهِ  
فِي وَلِيْمَةٍ عُرْبِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ  
وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ  
فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ أَجَبْتِ اسْتِمْتَهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا  
فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا قُلْتُ مَنْ فَعَلَ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ  
حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَتْ قَيْتُهُ  
وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا أَلَا يَا حَمْزُ لَشَرِّ النَّوَاءِ فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ  
فَاجْتَبَتْ اسْتِمْتَهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا فَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَقَالَ عَلِيٌّ فَأَنْطَلَقْتُ  
حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَعَرَفَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عِدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقَتِي  
فَاجْتَبَتْ اسْتِمْتَهُمَا وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ قَالَ فَدَعَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَاهُ ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي وَأَتْبَعَهُ أَنَا  
وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ فَإِذَا هُمْ  
شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْرَّمَةٌ  
عَيْنَاهُ فَظَنَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

قوله فنأتى بإذخر وهو  
نبت ذوراء طيبة معروف  
بمكة شرفها الله تعالى

قوله من الاقتاب جمع قتب  
وهو معروف والغرائر  
بالعين المعجمة وبالراء  
المكررة ظرف التبن ونحوه  
وهو جمع غرارة قال الجوهرى  
أظنه معربا اه عيني

قوله غنت قينة وهي الغنية  
غنت بقصيدة مطلعها  
الايامز الخ

قوله في هذا البيت في شرب  
والشرب بفتح الشين واسكان  
الراء وهو الجماعة الشاربون  
نووى وفي البخارى وذلك  
قبل تحريم الخمر

قوله فطفق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يلوم حمزة اى  
جعل يلومه يقال طفق  
بكسر الفاء وفتحها حكا  
القاضى وغيره والمشهور  
الكسر وبه جاء القرآن  
قال الله تعالى فطفق مسحاً  
بالسوق والاعناق اه نووى

وإذا حمزة نج

(..)

٣-(١٩٨٠)

ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ قَطَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ قَطَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْرَةُ  
وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدُ لَأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُمَلُّ فَتَكَصَّ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقَبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ \* وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ  
يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ  
الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ رَيْدٍ) أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ  
سَاقِيَ الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ وَمَاشَرَاهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ  
الْبُسْرُ وَالْخَمْرُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي فَقَالَ أَخْرُجْ فَانْظُرْ فَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي  
أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ جَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرُجْ  
فَاهْرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَتِلْ فُلَانٌ قَتِلْ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ  
قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلُوا  
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تَسْمُونَهُ  
الْفَضِيخُ إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَعْتُمْ الْخَبْرُ قُلْنَا لَا قَالَ  
فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَنَسُ ارْقُ هَذِهِ الْقِلَالِ قَالَ فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا  
سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ قَالَ  
وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ عَلَى عُمُومَتِي  
أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِهِمْ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ  
الْخَمْرُ فَقَالُوا أَكْفَيْهَا يَا أَنَسُ فَكَفَّأْتُهَا قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَا هُوَ قَالَ بُسْرٌ وَرُطْبٌ

٤-(..)

٥-(..)

قوله وما شراهم الا الفضخ  
قال في القاموس الفضخ  
بفتح الفاء وسكون الضاد  
شق الشيء يقال فضخ البطيخ  
او الرأس فضخا من الباب  
الثالث اذا كسره وشدحه  
اه فحينئذ الفضخ بمعنى  
المفضوخ اى المكسور  
والشدوخ من البسر والتمر  
والله اعلم قال ابراهيم الحري  
الفضخ ان يفضخ البسر  
ويصب عليه الماء ويتركه  
حتى يثلي وقال ابو عبيد  
هو ما فضخ من البسر من غير  
ان تمسه نار فان كان معه  
تمر فهو خليط وفي هذه  
الاحاديث التي ذكرها مسلم  
تصرع بتجريم جميع الانبذة  
المسكرة وانها كلها تسمى  
خمرا اه نووى

قوله فقال لى ابوطليحة الخ  
قيل فيه العمل بخبر الواحد  
لانهم يادروا حين سمعوا  
قلت خبر الواحد هنا صحبته  
القرينة لان النداء على هذا  
الوجه لا يكون الا صدقا  
والخلاف الذى في قوله انما  
هو عند التجرد عن القرائن  
اه ابى

قوله فاهرقها فاهرقها  
وفي البخارى فاهرقها  
فاهرقها

قوله فانزل الله عز وجل  
ليس على الذين الا ان يسمعون  
(طعموا) شربوا كقول  
طلوت في الماء ومن لم يطعمه  
واصل اللفظة في الطعموم لا  
في المشروب لكن قد يجوز  
بها فتستعمل في المشروب  
ومعنى (اذا ما اتقوا) اى  
شربها بعد (وامنوا) اى  
بجوعها (وعملوا الصالحات)  
اى التى تصد عنها اه ابى

قوله القلال جمع قلة بضم  
القاف وتشديد اللام وهى  
جرة كبيرة تسع مائتين  
وخمسين رطلا

قوله من فضيخ اى الخمر  
المتخذة من البسر المشدوخ  
والله اعلم

قوله قال قلت لانس القائل  
سليمان التيمي

قوله فكانت خمرهم أي  
الفضيخ كانت خمرهم ووجه  
التأنيث باعتبار أنه خمر  
والله أعلم

قوله وانس شاهد يعنى  
قال أبو بكر ما قال عند  
أبيه انس وهو لم ينكر عليه  
والله أعلم

قوله فاكفأناها الكفأ  
بفتح الكاف وسكون الفاء  
كعب الشيء وقلبه يقال كفأه  
كعبه وقلبه من الباب الثالث  
قاموس أي قلبناها وارتقاها

قوله والزهو هو يفتح الزاى  
وسكون الهاء وبالواو وقد  
يضم الزاى وهو البسر المألون  
الذى ظهر فيه الحمرة والصفرة  
اه عيسى

قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ سُلَيْمَانُ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَنَسُ كُنْتُ قَائِماً عَلَى الْحَيِّ اسْتَقْبَهُمْ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ  
قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَأَنَسُ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسُ  
ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ  
مَعِيَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا  
ابْنُ عُليَّةَ قَالَ وَآخِرُنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
كُنْتُ اسْقَى أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ  
عَلَيْنَا دَاخِلُ فَقَالَ حَدَّثَ خَبْرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ وَأَتَاهَا الْخَلِيطُ  
الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَقَدْ حَرَمَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ غَامَةً  
خَمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاسِمٍ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُسْتَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ قَالَ إِنِّي لَأَسْقَى أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مِرَادَةٍ فِيهَا  
خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرٍ يَنْحُو حَدِيثِ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ  
حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ  
يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبُ وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ غَامَةً خَمُورِهِمْ يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرِ  
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ اسْقَى أَبَا عُيَيْدَةَ بْنَ  
الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ  
إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ فَاسْكِرْهَا فَقُمْتُ

(الى)

٦- (...)

٧- (...)

(...)

٨- (١٩٨١)

٩- (١٩٨٠)



١٠- (١٩٨٢)

١١- (١٩٨٣)

١٢- (١٩٨٤)

١٣- (١٩٨٥)

١٤- (..)

١٥- (..)

١٦- (١٩٨٦)

١٧- (..)

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الجمر والميسر الاية  
قوله لقد انزل الله الاية التي حرم الله فيها الجمر وهي

إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِلَى أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ  
مَالِكٍ يَقُولُ لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْحَزْرَ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ  
يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح  
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الشَّيْخِ عَنْ يَحْيَى بْنِ  
عَبَادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحَزْرِ تَخَذَ خَلًّا فَقَالَ لَا  
\* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ  
الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَزْرِ  
فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ  
دَاءٌ \* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ  
أَبْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَزْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ \* حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَزْرُ مِنْ هَاتَيْنِ  
الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ \* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَعُقَيْبَةُ بْنُ التَّوَّامِ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَزْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ  
الْكُرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ الْكُرْمِ وَالنَّخْلِ \* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ  
فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الرَّيْبُ وَالتَّمْرُ  
وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

قوله الى مهراس لنا الخ  
المهراس وهو حجر منقول  
وهذا الكسر محمول على  
انهم ظنوا انه يجب كسرها  
واتلافها كما يجب اتلاف  
الجزر وان لم يكن في نفس  
الامر هذا واجبا فلما ظنوه  
كسروها ولهذا لم ينكر  
عليهم النبي عليه السلام

### باب

تحريم تحليل الجمر  
وعذرهم لعدم معرفتهم  
الحكم وهو غسلهم غير  
كسر وهذا الحكم اليوم

### باب

تحريم التداء بالجر  
في اواني الجر وجميع ظروفه  
سواء الفخار والزجاج  
والنحاس والحديد والخشب  
والجلود فكلها تطهر بالفسل  
ولا يجوز كسرها اه نووي

### باب

بيان ان جميع ما يبيد  
كما يتخذ من النخل  
والعنقب يسمى خمر  
قوله سئل عن الجر الخ  
اختلف قول مالك في التحليل  
فقال مرة لا يجوز وان فعل  
عصى وطهرت وقال مرة  
لا يجوز ولا تطهر وبه قال  
الشافعي واحد والجمهور  
وقال مرة يجوز وتطهر وبه  
قال ابو حنيفة وهذا اذا  
خلت بالقاء شيء فيها من  
خبز او بصل او غير ذلك  
اه الى

قوله عليه السلام انه ليس  
بدواء الخ قال النووي هذا

### باب

كراهة ابتذال التمر  
والزبيب مخلوطين  
دليل لتحريم الجر وتحليلها  
وفيه التصريح بانها ليست  
بدواء فيحرم التداء بها اه

١٢ م سا

- حديث (١٠/١٩٨٢): تحفة (٥١٨) التحف (٥٠٥).  
حديث (١٢/١٩٨٤): تحفة (١١٧١) ت (٢٠٤٦) التحف (١٠٩٣٣).  
حديث (١٣/١٩٨٥، ١٤، ١٥): تحفة (١٤٨٤١) د (٣٦٧٨) ت (١٨٧٥) ن (٥٥٧٢، ٥٥٧٣) (٦٧٨٨ الكبرى) ق (٣٣٧٨) التحف (١٣٧٨٢).  
حديث (١٦/١٩٨٦): تحفة (٢٤٠٣) التحف (٢٢٣١).  
حديث (١٧/١٩٨٦): تحفة (٢٤٧٨) د (٣٧٠٣) ت (١٨٧٦) ن (٥٥٥٦) (٦٨٠٧ الكبرى) ق (٣٣٩٥) التحف (٢٢٩٦).

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

قوله ان يخلط القرب والريب والبسر والتمر الخ هذا الحديث والاحاديث التي بعده مريحة في النهي عن ابتذال الخليطين وشربهما وسبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا  
 النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم مالم يسكر وقول بعض المالكية حرام وقول ابى حنيفة وابى يوسف في رواية عنه لا كراهة ولا بأس به

مالك عليه السلام من شرب الخليطين الخ الحديث ما الذي في قوله ان يخلط القرب والريب والبسر والتمر الخ هذا الحديث والاحاديث التي بعده مريحة في النهي عن ابتذال الخليطين وشربهما وسبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ  
 وَالرَّيْبُ جُمِعَا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جُمِعَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا**  
**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**  
**(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءُ**  
**سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْمَعُوا**  
**بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ وَبَيْنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ نَبْذًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**  
**حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَسَكِي**  
**مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرَّيْبُ وَالتَّمْرُ جُمِعَا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ**  
**جُمِعَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ التَّيْحِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ**  
**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا**  
**وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ**  
**حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الرَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَأَنْ نَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ**  
**وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ**  
**بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ**  
**مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُثَوِّكِلِ الثَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا فَرْدًا أَوْ تَمْرًا**  
**فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا \* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا**  
**إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

ان يخلط الريب

قوله عليه السلام من شرب الخليطين الخ الحديث ما الذي في قوله ان يخلط القرب والريب والبسر والتمر الخ هذا الحديث والاحاديث التي بعده مريحة في النهي عن ابتذال الخليطين وشربهما وسبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا

(..)-١٨

(..)-١٩

(١٩٨٧)-٢٠

(..)-٢١

(..)

(..)-٢٢

(..)-٢٣

حديث (١٨/١٩٨٦): تحفة (٢٤٥١) د (٥٦٠١) ن (٥٥٥٤) (٦٨٠٠، ٦٨٠٦ الكبرى) التحف (٢٢٧٢).

حديث (١٩/١٩٨٦): تحفة (٢٩١٦) ن (٥٥٦٢) (٦٨٠٧ الكبرى) ق (٣٣٩٥) التحف (٢٧٠٨). حديث (٢٠/١٩٨٧): تحفة (٤٣٥١) ت (١٨٧٧) ن (٦٨٠٤ الكبرى) التحف (٤٠٤٦).

حديث (٢١/١٩٨٧): تحفة (٤٣٥٠) التحف (٤٠٤٥). حديث (٢٣، ٢٢/١٩٨٧): تحفة (٤٢٥٤) ن (٥٥٦٨، ٥٥٦٩، ٥٥٧١) (٦٨١٠ الكبرى) التحف (٣٩٥٦).

(٢٤-١٩٨٨)

قوله بمثل حديث وكيع وهو  
قوله عليه السلام من شرب  
النبيذ منكم الخ

قوله عليه السلام لا تشبذوا  
الزهر هو بفتح الزاى  
وضمها لفتان مشهورتان  
قال الجوهرى اهل الحجاز  
يضمون والزهر هو البسر  
الملون الذى بدا فيه حرة  
او صفرة وطاب اه نووى

أَنْ نَخْطُ بُسْرًا يَمْرُ أَوْ زَيْبًا يَمْرُ أَوْ زَيْبًا يَبْسُرُ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَذَكَرَ  
بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ  
الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبِدُوا  
الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَأَتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَرَ أَخْبَرَنَا  
عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ  
وَالزَّيْبَ جَمِيعًا وَلَكِنْ أَتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا  
\* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّطْبَ وَالزَّهْوُ  
وَالتَّمْرَ وَالزَّيْبَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا  
أَبَانُ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ  
وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ أَتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ  
**وَحَدَّثَنِي** أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ) قَالَا  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْخَنَفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ يُتَّبَدُ كُلُّ

(...)

(٢٥-...)

(...)

(٢٦-...)

(...)

(٢٦م-١٩٨٩)

قوله أبو كثير الغبري بضم  
الغين المعجمة وفتح  
الموحدة نووى

قوله وكتب الى اهل جرش  
بضم الجيم وفتح الراء وهو  
بلد باليمن نووى

قوله نهى عن الدباء بضم  
الدال وتشديد الباء الموحدة  
وبالد وهو الاناء المعمول  
من القرع (والمزقت) بضم  
الميم وفتح الراء وتشديد الفاء  
المتوعدة وهو الاناء المزقت

## باب

(٦)

التي عن الانتباز في  
المزقت والدباء والخنتم  
والتقير وبيان أنه  
منسوخ وأنه اليوم  
حلال مالم يصير مسكراً  
بالمزقت وهو شئ كالقير  
و (الخنتم) جمع الخنتم وهو  
يفتح الحاء المهملة وسكون  
النون وفتح التاء المثناة من  
فوق وهي الجرة المنفردة  
و (التقير) بفتح النون  
وكسر القاف وهو الخشب  
المنقور وخصت هذه  
الظروف بالنهي لأنها ظروفي  
منبهة فإذا انتبذ صاحبها  
كان على خطر منها لأن  
الشراب فيها قد يصير  
مسكراً وهو لا يشعر بها اه  
من العيني باختصار

وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ  
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدَيْنَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ  
الْغُبَرِيُّ) حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ  
أَبْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ  
جَمِيعاً وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ  
خَلِطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ \* وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا حَالِدُ (يَعْنِي الطَّحْطَانُ)  
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً وَالتَّمْرُ  
وَالزَّيْبُ جَمِيعاً وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالزَّيْبُ  
جَمِيعاً وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شَيْهَابٍ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ  
وَالْمُرَقَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالثَّاقِدِيُّ حَدَّثَنَا سَمْعِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْزِيِّ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ  
أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ قَالَ وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْبَذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرَقَّتِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاجْتَنِبُوا  
الْحَنَاتِمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَقَّتِ وَالْحَنَتَمِ وَالتَّقِيرِ  
قَالَ قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَا الْحَنَتَمُ قَالَ الْجِرَارُ الْخَضِرُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ

(الجهضمي)

حديث (٢٧/١٩٩٠): تحفة (٥٤٧٨) ن (٥٥٥٧) (٥٨٦١ الكبرى) التحف (٥١١٠). حديث (٣٢/١٩٩٣): تحفة (١٢٧٦٤) التحف (١١٨٤٥).

حديث (٢٩، ٢٨/١٩٩١): تحفة (٨٤٩٣) التحف (٧٨٧٦). حديث (٣٣/١٩٩٣): تحفة (١٤٤٧٠) د (٣٦٩٣) التحف (١٣٤٣٨).

حديث (٣٠/١٩٩٢): تحفة (١٥٢٤) ن (٥٦٢٩) (٦٨٢٧ الكبرى) التحف (١٤٠٤).

حديث (٣١/١٩٩٢): تحفة (١٤٩٠) التحف (١٣٧٨).

حديث (١٩٩٣): تحفة (١٥١٥٠) ن (٥٦٣٠) التحف (١٤٠٥٠).

(..)

(٢٧)-(١٩٩٠)

(..)

(٢٨)-(١٩٩١)

(٢٩)-(..)

(٣٠)-(١٩٩٢)

(٣١)-(..)

(١٩٩٣)

(٣٢)-(..)

(٣٣)-(..)

(٣٤-١٩٩٤)

الْجَهْضِيُّ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُونٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ قَدِ عَبْدُ الْقَيْسِ أَنَهَا كَمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْخَنْتَمِ وَالْقَيْرِ  
وَالْمُقِيرِ وَالْخَنْتَمِ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ وَلَكِنْ أَشْرَبَ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهَ حَدَّثَنَا

(٣٥-١٩٩٥)

سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزَقَةِ هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَفِي حَدِيثِ

عَبَثٍ وَشُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزَقَةِ وَحَدَّثَنَا  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ  
أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزَقَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ  
أَمَا ذَكَرْتَ الْخَنْتَمَ وَالْجَرَّ قَالَ إِنَّمَا أَحَدَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ أَحَدَيْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ  
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزَقَةِ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا  
حَدَّثَنَا مَنصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ  
الْفَضْلِ) حَدَّثَنَا مُنَافَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُسَيْرِيُّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ التَّبِيدِ

فَخَدَّتْنِي أَنْ وَقَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّبِيدِ فَنَهَاهُمْ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزَقَةِ وَالْمُقِيرِ

ابو هريرة هي الجرار الحضر  
وقال ابن عمر هي الجرار كلها  
وقال انس بن مالك جراد  
يؤتى بها من مصر مقيرات  
الاجواف وقالت عائشة  
جرار حمرا عناقها في جنوبها  
يجلب فيها الحجر من مصر  
اه عبي

قوله عليه السلام والنقيير  
بفتح النون وكسر القاف  
جذع يقر وسطه ويتبذ فيه  
اه تحفة الباري

قوله عليه السلام والمقير  
بالقاف والمثناة التحتية  
المشددة المفتوحة وهو ما طلى  
بالقار ويقال له القير وهو  
تبت يترك اذا يبس طلى به  
السفن وغيرها كما تطل  
بالزفت اه قسطاني قال  
ذكرنا الانصارى المراد  
بالجميع الاوعية والنهي عن  
الانتباز فيها لان الشراب  
فيها يسرع اليه التخدير  
فيصير مسكرا من غير  
شعور به وهذا كما قال  
النووي منسوخ بخبر كنت  
نهيتمكم عن الانتباز الا  
في الاسقية فاتبدوا في  
كل وعاء ولا تشربوا  
مسكرا خلافا للامامين  
مالك واحمد اه

قوله والخنتم المزايدة المجبوبة  
هكذا هو في النسخ ببلادنا  
والخنتم المزايدة المجبوبة  
وكذا نقله القاسمي عن  
جاهل رواة صحيح مسلم  
ومعظم النسخ قال ووقع  
في بعض النسخ والخنتم  
والمزايدة المجبوبة قال وهذا  
هو الصواب والاول تغيير  
ووهم قال وكذا ذكره  
النسائي وعن الخنتم وعن  
المزايدة المجبوبة وفي سنن أبي  
داود والخنتم والدباء والمزايدة  
المجبوبة قال وضبطناه في  
جميع هذه الكتب المجبوبة  
بالجيم وبالباء الموحدة  
المكررة قال ابراهيم الحربي  
وثابت هي التي قطع رأسها  
فصارت كهيئة الدن واصل  
الجب المقطع وقيل هي التي  
قطع رأسها وليست لها  
عزلاء من اسفلها يتنفس  
الشراب منها فيصير شرابها  
مسكرا ولا يدري به اه  
نوى العزلاء على وزن  
حمراء بمعنى الدر والاسن  
والمراد هنا الثقب في  
اسفل الزق وامثاله يؤخذ  
منه الماء وهو غير القم

كذا في القاموس قوله ولكن اشرب في سقائك واذكره قال العلماء معناه انه اذا وكي اي ربط فنه امتن مفسدة الاسكار لانه اذا دخلته الشدة المسكرة  
ينشق الجلد الموكا ومهما لم ينشق لم يكن مسكرا بخلاف الدباء وما ذكر معنا من الاوعية الكثيفة لانه قد يصير ما فيها مسكرا ولا يعلم به اه ابي

ان يبد

احد ثمن علم اسمع

حديث (٣٤/١٩٩٤): تحفة (١٠٠٣٢) خ (٥٥٩٤) ن (٥٦٢٧) التحف (٩٣٠٦).

حديث (٣٥/١٩٩٥): تحفة (١٥٩٨٩) خ (٥٥٩٥) ن (٦٨٢٩) الكبرى التحف (١٤٧٥٩).

حديث (٣٦/١٩٩٥): تحفة (١٥٩٣٦، ١٥٩٥٥) ن (٥٦٢٦، ٦٨٣٠، ٦٨٣١) الكبرى التحف (١٤٧١٠).

حديث (٣٧/١٩٩٥): تحفة (١٦٠٤٦) ن (٥٦٣٨) التحف (١٤٨١٤).

٣٨- (...)

(...)

٣٩- (١٧)

٤٠- (...)

٤١- (...)

٤٢- (...)

٤٣- (١٩٩٦)

٤٤- (...)

والنقيير وأن يخلط بالبح بالزهر

وَالْحَنْتَمَ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ  
عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ  
وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَقَّتِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ  
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمُزَقَّتِ الْمُقَيَّرِ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح  
وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ  
عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَقَدْ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُلَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَفِي حَدِيثِ  
حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيَّرِ الْمُزَقَّتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَقَّتِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَقَّتِ  
وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يُمِزَّجَ الْبَلَحُ بِالزَّهْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بِشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَقَّتِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ  
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَذَّ فِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ  
ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قوله وان يخلط بالبح بالزهر  
البلح يفتح تحتين البسر الملون  
الا ان تلويته قليل بخلاف  
الزهر

قوله نهى عن الجر ان يثبت  
فيه هو معنى الجر الواحد  
جرة وهذا يدخل فيه جميع  
انواع الجرار من الحنتم  
وغيره وهو منسوخ كما  
سبق اه نووى الجر والجرار  
جميع جرة وهو الاناء المعروف  
من الفخار واراد بالنهى  
الجرار المدهونة لانها اسرع  
في الشدة اه سنوسي

( صلى الله )

حديث (٣٨/١٩٩٥): تحفة (١٧٩٦٨) ن (٥٦٣٩، ٥٦٤٠) التحف (١٦٦١٣). حديث (٤٤/١٩٩٦): تحفة (٤٣٧٣) التحف (٤٠٦٦).

حديث (٣٩/١٧): تحفة (٦٥٢٤) خ (٥٣، ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦) د (٤٦٧٧، ٣٦٩٢).

ت (٢٦١١، ١٥٩٩) ن (٥٠٣١، ٥٦٩٢) (٣٢٤، ٥٨٤٩ الكبرى) التحف (٦٠٧٩).

حديث (٤٠/١٧): تحفة (٥٤٧٩) ن (٥٥٥٧) التحف (٥١١١). حديث (٤١/١٧): تحفة (٥٤٨٧) ن (٥٥٤٩، ٥٥٤٨) التحف (٥١١٩).

حديث (٤٢/١٧): تحفة (٦٥٤٩) التحف (٦١٠١). حديث (٤٤، ٤٣/١٩٩٦): تحفة (٤٣٥٢) التحف (٤٠٤٧).

(..)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَةِ وَحَدَّثَنَا هُمُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَبَذَّرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا

٤٥- (..)

أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالنَّقِيرِ وَالدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ\* (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا

٤٦- (١٩٩٧)

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَةِ وَالنَّقِيرِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

٤٧- (..)

(يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبَذِ الْجَرِّ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَذَ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَذَ الْجَرِّ فَقُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ نَبَذُ الْجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُضَعُّ مِنَ الْمَدَرِ حَدَّثَنَا

٤٨- (..)

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَاذِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يُتَبَذَّرَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا

٤٩- (..)

هَمَّادُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمْعًا عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

\* [زهير بن حرب] بدل «سريج بن يونس» تحفة

قوله عن نبذ الجمر يعني عن الانتباز في الجمر

قوله فقلت وأي شيء نبذ الجمر الخ قال النووي هذا تصريح من ابن عباس بأن الجمر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب اهـ

قوله فانصرف يعني فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خطبته وانها قبل وصولي اليه فسألت عنه من حضر من الناس والله اعلم

حديث (٤٥/١٩٩٦): تحفة (٤٢٥٣) ن (٥٦٣٣) ق (٣٤٠٣) التحف (٣٩٥٥).

حديث (٤٦/١٩٩٧): تحفة (٥٦٢٣) د (٣٦٩٠) ن (٥٦٤٣) (١١٥٧٨ الكبرى) التحف (٥٢٤٥).

حديث (٤٧/١٩٩٧): تحفة (٥٦٤٩) د (٣٦٩١) ن (٥٦١٩) التحف (٥٢٦٩).

حديث (٤٨/١٩٩٧): تحفة (٨٣٩٣) التحف (٧٧٨٨).

حديث (٤٩/١٩٩٧): تحفة (٧٤٨٣، ٧٥٧٠، ٧٧١١، ٧٩٩٩، ٨٢٩٩، ٨٥٢٧) ق (٣٤٠٢) التحف (٦٩٣٥، ٧٠١٥، ٧١٤٣، ٧٤١٧، ٧٦٩٧، ٧٩٠٨).

أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا  
 فِي بَعْضِ مَعَارِظِهِ إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ  
 عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبْذِ الْحَبْرِ  
 قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ قُلْتُ أَنْتَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ  
 عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَبَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبْذِ  
 الْحَبْرِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُنْذَرُ فِي الْحَبْرِ وَالِدُّ بَاءً قَالَ نَعَمْ  
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْرِ وَالِدُّ بَاءً  
 حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ  
 طَاوُسًا يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ لَجَأَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبْذِ الْحَبْرِ وَالِدُّ بَاءً وَالْمَرْفَتْ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ  
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالِدُّ بَاءً  
 وَالْمَرْفَتْ قَالَ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ  
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ  
 قَالَ وَأَرَاهُ قَالَ وَالتَّقِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

قوله فقال قد زعموا ذلك  
 ظاهره انكار منه نهيه  
 عليه السلام وقد جاء  
 في الرواية الآتية قال نعم  
 فالتوفيق بينهما انه رضى الله  
 عنه نسي فانكر اولاً ثم  
 ذكر فاقروا وقال نعم والله اعلم

(صلى)

حديث (٥٠/١٩٩٧): تحفة (٦٦٦٤) ن (٦٨٣٨، ٦٨٣٩ الكبرى) التحف (٦٢٠٢).

حديث (٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣): تحفة (٧٠٩٨) ت (١٨٦٧) ن (٥٦١٤، ٥٦١٥) (٦٨٢٣ الكبرى) التحف (٦٥٩٦).

حديث (٥٤/١٩٩٧): تحفة (٧٤١٠) ن (٥٦٣٤، ٥١٤٤) (٦٨٢٦ الكبرى) التحف (٦٨٦٨).

حديث (٥٥/١٩٩٧): تحفة (٧٣٤١) التحف (٦٨٠٦).



٥٦- (...)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَرِّ وَالْذُّبَاءِ وَالْمَرْقَةِ وَقَالَ أَنْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ

يُحَدِّثُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَنْمَةِ فَقُلْتُ مَا الْحَنْمَةُ قَالَ

الْجَرَّةُ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَرْثَةَ

حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَنْمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَعَنِ الذُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ

وَعَنِ الْمَرْقَةِ وَهِيَ الْمَقِيرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نُسْحًا وَتُقَرُّ قَرًّا وَأَمَرَ

أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْأَسْقِيَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمُسْتَبَرِّ وَأَشَارَ إِلَى مِثْرٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ

عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَقَالُوا هُمُ عَنِ الذُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمَرْقَةُ وَطَنُنَا

أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يُؤَمِّدُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ وَحَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَرْقَةِ وَالذُّبَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالْذُّبَاءِ وَالْمَرْقَةِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ

ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَرْقَةِ وَالنَّقِيرِ

٥٧- (...)

(...)

٥٨- (...)

٥٩- (١٩٩٨)

٦٠- (...)

(...)

قوله عليه السلام انتبذوا  
في الاسقية امر صلى الله عليه  
وسلم بالانتباز في الاسقية مع  
نسيه عن الانتباز في الجر  
والذباء والمرقت لان ما فيها  
اذا اشتد لا يعلم فظن الشارب  
انه غير مسكر وهو مسكر  
واما الاسقية فتبرد ما فيها  
فلا يسرع الشدة واذا اشتد  
تشقق فيعلم انه مسكر فلهذا  
رخص الانتباز فيها والله

اعلم  
قوله زاذان ولم يحده ولكن  
في القاموس منصور بن  
زاذان ومحمد بن ابراهيم بن  
زاذان الزاذاني الحافظ من

محدثي اصيهان اه

قوله وعن النقيير وهي  
النخلة تنسج نسجا وتنقر  
نقرا قال النووي هكذا في  
معظم الروايات تنسج بسين  
وحاء مهملة اي تنسج ثم

تنقر فتصير نقيرا ووقع  
لبعض الرواة في بعض النسخ  
تنسج بالجميم قال القاضي  
وغيره هو تصحيف وادعى  
بعض المتأخرين انه وقع

في نسخ صحيح مسلم  
وفي الترمذي بالجميم وليس كما  
قال بل معظم نسخ مسلم  
بالحاء اه

قوله فقلت له القائل  
عبد الخالق يعنى سألت  
سعيد بن المسيب فقلت له  
يا ابا محمد والمرقت يعنى ولم

يقول عبدالله والمرقت وطننا  
انه نسيه فقال سعيد لم اسمعه  
الح وعبدالله كان يكره  
الانتباز في المرقت ايضا  
والله اعلم

قوله ينتبذ له في تور من حجارة هو ابتداء المشاة فوق وفي الرواية الأخرى تور من برام وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر تحت نارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره في هذا وغيره تصریح بنسخ النهي عن الانتباز في الأوعية الكسيفة كالدياء والختم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة اكشف من هذه كلها وأولى بالنهي منها الخ نووي وفي النهاية إنا من صفر او حجارة كالأجاة وقد يتوضأ منه اه مرقة

قوله عليه السلام نهيتكم عن التبيذ الخ الحديث وما يذكر بعده هذا صريح في نسخ ما تقدم من الحديث المصرفة بالنهي عن الانتباز في الختم وامثاله ويستنبط من هذه ان مدار النهي الاسكار سواء كان التبيذ مفردا او مخلوطا وما لم يسكر كيفما كان لم يكن منهيا عنه لاذوات الظروف ولا الخلط وهو ظاهر فكيف يعترض على أبي حنيفة وغيره من المجوزين بشرب الخلط اذا لم يسكر وهذا الاعتراض لم ينشأ الا من التعصب المذهبي والله اعلم

ومن مستنداته ما ذكر في عقود الجواهر المنيفة قال روى ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاثنان واخرج ابن عدى من طريق عطاء ابن ابي ميمونة عن ابي طلحة وام سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان اه

قوله عليه السلام لا يخل الخ يضم اوله اي لا يبيع ( شيئا ) الخ قال النووي كان الانتباز في الختم والدياء والزفت والنقير منهيا عنه في بدء الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان واشتهر تعريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وايصح الانتباز في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا اه

قوله عليه السلام نهيتكم عن التبيذ الخ الحديث وما يذكر بعده هذا صريح في نسخ ما تقدم من الحديث المصرفة بالنهي عن الانتباز في الختم وامثاله ويستنبط من هذه ان مدار النهي الاسكار سواء كان التبيذ مفردا او مخلوطا وما لم يسكر كيفما كان لم يكن منهيا عنه لاذوات الظروف ولا الخلط وهو ظاهر فكيف يعترض على أبي حنيفة وغيره من المجوزين بشرب الخلط اذا لم يسكر وهذا الاعتراض لم ينشأ الا من التعصب المذهبي والله اعلم

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْتَبِذُ لَهُ فِيهِ يُبْذَلُهُ فِي تَوْرٍ  
مِنْ حِجَارَةٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبْذَلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ وَحَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
أَبُو خَثِيمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يُتْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُبْذَلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَنَا  
أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ بَرَامٍ قَالَ مِنْ بَرَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُسْتَشْيِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُسْتَشْيِ عَنْ  
ضَرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا ضَرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ  
عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَحَدَّثَنَا  
حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ  
بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ  
وَإِنَّ الظُّرُوفَ أَوْ ظُرُفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ  
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ  
عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَغَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا  
وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ

( يَجِدُ )

( ١٩٩٩ )

٦١- ( .. )

٦٢- ( .. )

٦٣- ( ٩٧٧ )

٦٤- ( .. )

٦٥- ( .. )

٦٦- ( ٢٠٠٠ )

حديث (٦١/١٩٩٩) : تحفة (٢٩٩٥) ن (٥٦١٣) ق (٣٤٠٠) التحف (٢٧٨٥).

حديث (٦٢/١٩٩٩) : تحفة (٢٧٢٢) د (٣٧٠٢) التحف (٢٥١٨).

حديث (٦٣/٩٧٧) : تحفة (٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣) : تحفة (٢٠٠١) د (٣٦٩٨ ، ٣٢٣٥) ن (٢٠٣٢ ، ٤٤٢٩ ، ٥٦٥٢ ، ٥٦٥٣) التحف (١٨٥٦).

حديث (٦٦/٢٠٠٠) : تحفة (٨٨٩٥) خ (٥٥٩٣ ، ٥٥٩٢) د (٣٧٠١ ، ٣٧٠٠) ن (٥٦٥٠) (٦٨٤١ الكبرى) التحف (٨٢٥٧).

٦٧-(٢٠٠١)

٦٨- (...)

٦٩- (...)

٧٠-(١٧٣٣)

(...)

قوله يعقد هو بفتح الميم وكسر التاء يقال عقدت العسل ونحوه واعتقدته اذا اعتلته حتى غلط

يَحِدُّ فَارْخَصْ لَهُمْ فِي الْخَبْرِ غَيْرِ الْمَرْقَةِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا حَرَمَةُ  
ابْنُ يَحْيَى التَّحِيبيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ  
يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ سِئْلَ عَنِ الْبَيْعِ وَهُوَ فِي حَدِيثِ  
مَعْمَرٍ وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ شَرَابٍ  
مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)  
قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ بَعَثَنِي  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا  
يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْيَزْرُ مِنْ الشَّعِيرِ وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ  
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ  
لَهُمَا بَشِّرَا وَيَسِّرَا وَعَلِّمَا وَلَا تَفْرَا وَأَرَاهُ قَالَ وَنَطَاوَعَا قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو  
مُوسَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ وَالْمِزْرُ  
يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ

## باب

بيان أن كل مسكر  
خمر وإن كل خمر

## حرام

قوله ليس كل الناس يحداي  
يحد اسقية الادم (فرخص  
لهم في الخمر غير المرفق)  
هو محمول على انه رخص  
فيه اولا ثم رخص في جميع  
الاوعية في حديث بريدة  
من النووي باذى تغيير  
واختصار والله اعلم قال  
النووي اتفق اصحابنا على  
تسمية جميع هذه الانبذة  
خمر لكن قال اكثرهم  
هو مجاز وانما حقيقة الخمر  
عصير العنب وقال جماعة  
منهم هو حقيقة لظاهر  
الاحاديث والله اعلم اقول  
ان الخمر حقيقة عصير  
العنب واطلاقها على غيره  
مجاز عند علمائنا الحنفية  
والله اعلم

قوله سئل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن البتع  
فقال الخ هو بياء موحدة  
مكسورة ثم تاء مثناة فوق  
ساكنة ثم عين مهمله وهو  
نبيذ العسل وهو شراب  
اهل اليمن قال الجوهرى  
ويقال ايضا بفتح التاء  
المثناة كقمع وقمع

قوله عليه السلام كل شراب  
الخ هذا من جوامع كلمة  
صلى الله عليه وسلم وفيه انه  
يستحب للفقى اذا رأى  
بالسائل حاجة الى غير ما  
سئل ان يرضه في الجواب  
الى السؤال عنه اه نووى

قوله بعثنى النبي صلى الله عليه  
وسلم انا ومعاذ بن جبل  
القاعدة تقتضى ان يقال  
بعثنى اياى ومعاذا لعله  
تحريف من الناسخ والله  
اعلم

قوله يقال له المزمن الشعير  
هو بكسر الميم ويكون  
من الذرة ومن الشعير  
ومن الخنطة  
قوله كل ما اسكر عن الصلاة  
الخ اى ماصد عنها بما فيه  
من السكر كما قال تعالى  
ويصدمكم عن ذكر الله وعن  
الصلاة اه ابى

حديث (٢٠٠١/٦٧، ٦٨، ٦٩): تحفة (١٧٧٦٤) خ (٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦) د (٣٦٨٢) ت (١٨٦٣) ن (٥٥٩١-٥٥٩٤) (٦٨١٤ الكبرى) ق (٣٣٨٦) التحف (١٦٤٢٣).

حديث (١٧٣٣/٧٠، ٧١): تحفة (٩٠٨٦) خ (٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٧١٧٢) د (٤٣٥٦) ن (٥٥٩٥) (٦٨١٥ الكبرى) ق (٣٣٩١) التحف (٨٤٣٦).

(٧)

(٧١)- (...)

فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُوا النَّاسَ وَيَسِّرُوا وَلَا تَسْفِرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَا فِي شَرَايِنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبُسْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ أَنَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبِيَّةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانٍ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْكِرٍ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَبِئَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طَبِئَةُ الْحَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَاتَتْهُ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا

(٧٢)- (٢٠٠٢)

(٧٣)- (٢٠٠٣)

(٧٤)- (...)

(...)

(عبد)

قوله عليه السلام وبشرا من البشارة وهي الأخبار بالخبر وهي تقيض النذارة وهي الأخبار بالشر والمعنى وبشرا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وتوابعه وجزيل عطائه وسعة رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تسفروا يعني بذكر التخويف وأنواع العيود فيتألف من قرب إسلامه بترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وآتاب من المعاصي الخ عني باختصار

قوله عليه السلام يسرا من التيسير لا يقال الأمر بالشئ نهي عن ضده فإله الفائدة في قوله ولا تعسروا لانا نقول لاسم ذلك لولئ سلطنا قاله فرض التصريح بما لزم ضمنا للتأكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسرا وهو نكرة لصدق ذلك على من يسرمة وعسرف معظم الحالات فإذا قالوا تعسروا اتقى التفسير في جميع الأحوال من جميع الوجوه اه عني

قوله قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه الكلمة الجامعة هي الوجيزة البليغة الجامعة للمعاني الكثيرة وهي صفة القرآن الكريم ويعني بخواتمه أنه يتم كلامه بمقطع ويجزئ بديع كابداه سنوسى قوله عليه السلام من شرب الخمر في الدنيا الخ عدم شربها في الآخرة كناية عن عدم دخول الجنة لان من دخلها يشرب منها فيأول الحديث بالمستحل أو أنه لا يشتهيهم وإن عني عنه ودخلها لانه استعمل بما أخر الله له والله اعلم قال الزرقا في شرح الموطن قال ابن العربي ظاهر الحديث أنه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعمل ما امر بتأخيرها ووعده فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعماله اه قال في المبارق قيل جعل محروما في الواقع بأن ينسى شهوتها أو بأن لا يشتهيها وإن ذكرها لان ما يشتهي من التمتع حاصلة لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى (ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم) وهذا نقص عظيم لحرماته من اشرف نعم الجنة اه

النوى معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها وانها فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا المعنى بشرها في الدنيا قيل انه ينسى شوبها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا

## باب

عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها

بمنعها اياها في الآخرة

نقص نعم في حقه تميزا بينه وبين تارك شربها وفي الحديث دليل على ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم اه اقول وهو مذهب الشافعي واما مذهبنا الحنفية فالتكفير قطعي بمقتضى وعده تعالى حيث قال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده الآية فانه لا يخلف الميعاد والله اعلم قال في البرقة وقبول التوبة

## باب

اباحة النبيذ الذي لم يشرب ولم يصير

مسكرا

من الكفر قطعي اتفاقا ومن المعاصي ايضا عندنا وعند الشافعي ظني اه وفي البيضاوي عن علي رضي الله عنه التوبة اسم يقع على ستة معان على الماضي من الذنوب الدائمة والتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم واذا به النفس في الطاعة كما ربيتها في المعصية واذا قتها حلاوة الطاعة كما اذقتها بدل كل ضحك ضحكته اه قوله سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله

بعد الثلاث اه قال الطاهر واما ما يشرب لم يشرب

على جواز الانتباز وجواز شرب النبيذ مادام حلو لم يتغير ولم يفعل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث اوصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتره عنه

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحُمَيْدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا قَبْلَ لِمَالِكٍ رَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْحَزُونِيَّ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ \* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَحْيَى وَالْعَدَّةَ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالْعَدَّةَ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءُ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَهُ بِهِ فَصَبَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ ذَكَرُوا التَّبِيدَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَالْشُّعْبَةُ مِنْ لَيْلَةٍ الْإِثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّه \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ

(٧٥-..)

(٧٦-..)

(٧٧-..)

(٧٨-..)

(..)

(٧٩-٢٠٠٤)

(٨٠-..)

(٨١-..)

في قوله  
والثلاثاء الى العصر

حديث (٧٥/٢٠٠٣): تحفة (٨١٩٣) التحف (٧٥٩٨).

حديث (٧٧، ٧٦/٢٠٠٣): تحفة (٨٣٥٩) خ (٥٥٧٥) ن (٥٦٧١) (٦٧٨١) الكبرى التحف (٧٧٥٥).

حديث (٧٨/٢٠٠٣): تحفة (٧٩٥١، ٨٤٩٤) ق (٣٣٧٣) التحف (٧٨٧٧، ٧٣٧٠).

حديث (٧٩/٢٠٠٤): تحفة (٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٨٣): تحفة (٦٥٤٨) د (٣٧١٣) ن (٥٧٣٧-٥٧٣٩) (٥٢٤٦، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠) الكبرى ق (٣٣٩٩) التحف (٦١٠٠).

قولها نبذة غدوة فيشربه  
الح. قال النووي هذا ليس  
مخالفا لحديث ابن عباس  
في الشرب الى ثلاث لان  
الشرب في يوم لا يمنع الزيادة  
وقال بعضهم لعل حديث  
عائشة كان زمن الحر  
وحيث يثقب فسادة في  
الزيادة على يوم وحديث  
ابن عباس في زمن يؤمن  
فيه التغيير قبل الثلاث  
وتقبل حديث عائشة محمول  
على نبذ قليل ليس في يومه  
وحديث ابن عباس في كثير  
لا يشرب فيه والله اعلم اهـ

(عشاء)

قوله واوكيه اى اشد بالوكاء وهو  
الخط الذى نشد به رأس القلعة

(..)-Λθ

٨٦-(٢٠٠٦)

عِشَاءً وَتَبَذَهُ عِشَاءً فَيَشْرِبُهُ غَدَوَةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
(يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ  
الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقَعَتْ لَهُ تَحَرَّاتٍ  
مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتْهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ  
فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتْهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ) حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
وَقَالَ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ  
أَمَّا شَتُهُ فَسَقَّتْهُ تَحْصُهُ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ  
مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ) أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَّا أُسَيْدٌ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا  
فَقَدِمَتْ فَتَرَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى  
جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسُهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ قَالَ قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا  
فَقَالَتْ لَا فَقَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ لِخِطْبِكَ قَالَتْ أَنَا  
كُنْتُ أَشَقِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ  
حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا لِسَهْلٍ قَالَ  
فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ

انقضى

(...)

٨٧-(...)

٨٨-(٢٠٠٧)

قوله فانخرجنا سهل ذلك القديح الخ يعني القديح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك  
بالذي صلى الله عليه وسلم وامسكه او لبسه الخ نوى وفيه تفصيل التبرك فكانت السنة فارجع اليه انما كانت

قوله في عرسه قال في القاموس  
العرس بضم العين والعرس  
بضمين طعمام الوليمة اه  
وفي البخارى المشكل مضبوط  
بضمين فقط  
قوله فكانت امرأته يومئذ  
خادمهم وهذا قبل نزول  
آية الحجاب والله اعلم (وهي  
العروس) العروس على  
وزن صبور مفعلة تطلق  
على الزوج والزوجة ماداما  
في زمان الوليمة وما يطلق  
على الزوج جمعه عرس  
بضمين وما يطلق على  
الزوجة جمعه عرائس كذا  
في القاموس  
قوله اماتته فسقته كذا  
وويناء رباعيا بالياء المثلثة  
في الاول والياء المثلثة من  
فوق في الثاني بمعنى اذاتته  
وذكره ابن السكيت  
ثلاثيا ماك الشيء يمسه  
ويجوه ميثا وموثا اذابه  
اه الى  
قوله تخصه قال النووي  
وفي هذا جواز تخصيص  
صاحب الطعام بعض  
الحاضرين بفاخر من الطعام  
والشراب اذا لم يشأ بالباقيون  
لا يشارهم المخصص لعله  
اوصلاحه او شرفه او غير  
ذلك كما كان الحاضرون هناك  
يؤثرون رسول الله ويسرون  
بأكرامه ويفرحون بما جرى  
الخ اه  
قوله امرأة من العرب هي  
ابنة الجون بفتح الجيم  
وسكون الواو اسمها امية  
مصغر امية بضم الهمزة  
وتشديد الميم وفي رواية هي  
عمرة بنت الجون وقيل  
اسمها اسماء بنت كند  
الجونية وقيل غير ذلك  
والتفصيل في المعنى  
قوله في اجم بني ساعدة  
هو بضم الهمزة والجيم وهو  
الحصن وجمعه اجام  
قوله منكسة رأسها اي  
مطاطئة رأسها  
قوله عليه السلام قداعدتك  
من قال النووي معناه  
تركتك وتركه عليه السلام  
تزوجها لانها لم تعجبها اما  
لصورتها واما خلقها واما  
لغير ذلك وفيه دليل على  
جواز نظر الخاطب الى من  
يريد تكاها اه وكذا  
في البخارى في كتاب الاشربة

وتفصيل القاموس  
قوله في عرسه قال في القاموس  
العرس بضم العين والعرس  
بضمين طعمام الوليمة اه  
وفي البخارى المشكل مضبوط  
بضمين فقط  
قوله فكانت امرأته يومئذ  
خادمهم وهذا قبل نزول  
آية الحجاب والله اعلم (وهي  
العروس) العروس على  
وزن صبور مفعلة تطلق  
على الزوج والزوجة ماداما  
في زمان الوليمة وما يطلق  
على الزوج جمعه عرس  
بضمين وما يطلق على  
الزوجة جمعه عرائس كذا  
في القاموس  
قوله اماتته فسقته كذا  
وويناء رباعيا بالياء المثلثة  
في الاول والياء المثلثة من  
فوق في الثاني بمعنى اذاتته  
وذكره ابن السكيت  
ثلاثيا ماك الشيء يمسه  
ويجوه ميثا وموثا اذابه  
اه الى  
قوله تخصه قال النووي  
وفي هذا جواز تخصيص  
صاحب الطعام بعض  
الحاضرين بفاخر من الطعام  
والشراب اذا لم يشأ بالباقيون  
لا يشارهم المخصص لعله  
اوصلاحه او شرفه او غير  
ذلك كما كان الحاضرون هناك  
يؤثرون رسول الله ويسرون  
بأكرامه ويفرحون بما جرى  
الخ اه  
قوله امرأة من العرب هي  
ابنة الجون بفتح الجيم  
وسكون الواو اسمها امية  
مصغر امية بضم الهمزة  
وتشديد الميم وفي رواية هي  
عمرة بنت الجون وقيل  
اسمها اسماء بنت كند  
الجونية وقيل غير ذلك  
والتفصيل في المعنى  
قوله في اجم بني ساعدة  
هو بضم الهمزة والجيم وهو  
الحصن وجمعه اجام  
قوله منكسة رأسها اي  
مطاطئة رأسها  
قوله عليه السلام قداعدتك  
من قال النووي معناه  
تركتك وتركه عليه السلام  
تزوجها لانها لم تعجبها اما  
لصورتها واما خلقها واما  
لغير ذلك وفيه دليل على  
جواز نظر الخاطب الى من  
يريد تكاها اه وكذا  
في البخارى في كتاب الاشربة

قوله ثم استوهبه بعد ذلك  
الح كان استيهابه لما كان  
هو متولى امر المدينة وفيه  
ان القرب من قدحه صلى الله  
عليه وسلم وآيته من باب  
التبرك بأثاره وكان ابن  
عمر رضي الله عنهما يصلي  
في الموضع التي كان صلى الله  
عليه وسلم يصلي فيها ويدور  
ناقته حيث ادارها تبركا  
بالاقتداء به وحرصا على  
القتاء آثاره صلى الله عليه  
وسلم اه من العيني

## باب

جواز شرب اللبن  
قوله فخلبت له كسبة من  
لبن الكسبة بضم الكاف  
واسكان الفاء المثلثة وبمدها  
موحدة وهو الفصحى القليل  
(فشر بحتى رضيت)  
معناه شرب حتى علمتانه  
شرب حاجته وكفايته واما  
شربه صلى الله عليه وسلم من  
هذا اللبن وليس صاحبه  
حاضرا فالجواب عنه من  
أوجه احدها ان هذا  
كان رجلا حرييا لا امان له  
فيحوز الاستيلاء على ماله  
والثاني يحتمل انه كان رجلا  
يدل عليه النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا يكره شربه من  
لبنه والثالث له كان في  
عرفهم مما يتساهلون به لكل  
احد وبأذنون لرعايتهم  
ليسقوا من غيرهم والرابع  
انه كان مضطرا اه نووي  
اقول وبالأوجه الثالث  
قال المذهب ولم يرض بما  
سواه  
قوله فاتبعه سراقة بن مالك  
هو سراقة بن مالك الكنانى  
وكان من حديثه ان الله تعالى  
اذن لرسوله في الهجرة  
وخرج صلى الله عليه وسلم  
هو وابوبكر جعلت قريش  
لبن رده عليهم مائة ناقة  
فخرج سراقة في أثره ليرده  
فكان في امره ما ذكر  
في الحديث الخ سنن وفيه  
معجزة ظاهرة له صلى الله  
عليه وسلم  
قوله فساخت فرسه الخ  
هو بالسبب المهمة وبالحاء  
المعجمة ومعناه نزلت  
في الارض وقبضتها الارض  
وكان في جلد من الارض  
كما جاء في الرواية الاخرى  
اه نووي

(١٠)

الْمَدْحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ  
وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ اسْتَقْنَا يَاسَهْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ  
سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلُ وَالسَّبْدُ وَالْمَاءُ  
وَاللَّبَنَ \* حَدَّثَنَا عُسَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ  
عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ  
إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَلَبْتُ لَهُ  
كُسْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ  
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ  
الْهَمْدَانِي يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ  
إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشِمٍ قَالَ قَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاحَتْ فَرَسُهُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرَكَ قَالَ فدعا الله قَالَ فَعَطَشَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَا بِرَاعِي غَنَمٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَأَخَذْتُ  
قَدَحًا فَخَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ  
حَتَّى رَضِيتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا حَدَّثَنَا  
أَبُو صَفْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِبِلِيَاءَ بَقْدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَظَنَرُ  
إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ  
لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ  
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ  
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِبِلِيَاءَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

( حرب )

رواه

قوله غوت استعمل اي خلعت عن الخمر وانسكت في الشر والله اعلم

٨٩- (٢٠٠٨)

٩٠- (٢٠٠٩)

٩١- (...)

٩٢- (١٦٨)

(...)

٩٣- (٢٠١٠)

حديث (٨٩/٢٠٠٨): تحفة (٣٣٠) ت (١٩٨ الشماثل) التحف (٣٢٢).

حديث (٩١، ٩٠/٢٠٠٩): تحفة (٦٥٨٧) خ (٢٤٣٩، ٢٤٣٩، ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧) التحف (٦١٤٠).

حديث (٩٢/١٦٨): تحفة (١٣١٥٧، ١٣٢٦٥، ١٣٣٢٣) خ (٤٧٠٩، ٥٥٧٦، ٥٦٠٣) ن (٥٦٥٧) التحف (١٢٣٠٩، ١٢٣٦١).

حديث (٩٣/٢٠١٠): تحفة (١١٨٩٠) التحف (١١٠٤٤).



(..)

(2011)-98

(..)-90

(۲۰۱۲)-۹۶

(..)

١٤ م ل

حدث (٢٠١١/٩٤): تحفة (٢٢٣٣) خ (٥٦٠٦) د (٣٧٣٤) التحف (٢٠٧٤).

حدث (٢٠١١/٩٥): تحفة (٢٢٣٤) خ (٥٦٠٥) التحف (٢٠٧٥).

حدث (٩٧، ٩٦/٢٠١٢): نخفة (٢٤٤٦، ٢٧٣٠، ٢٧٥٥، ٢٩٢٤، ٢٩٣٤) خ (٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٥٦٢٣) د (٣٧٣٢، ٣٧٣١) ت (١٨١٢)

ن ٧٤٦، ٧٤٥) اليوم واللييلة) ق (٣٤١٠) التحف (٢٢٦٧، ٢٥٢٥، ٢٥٤٩، ٢٧١٦، ٢٧٢٦).

قوله من النقع روى بالنون  
والباء حكاه القاضى عياض  
والصحيح الأشهر الذى  
قاله الخطاى والاكثر  
بالتون وهو موضع برادى  
العقيق وهو الذى سماه  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقوله ليس بخراى  
ليس مفتعل والتبشير التغطية  
ومنه الخمر لتغطيتها على  
العقل وخمار المرأة لتغطية  
رأسها وقوله وتعرض  
عليه عودا المشهور فى  
ضبطه تعرض بفتح التاء  
وضم الراء، وهكذا قال الأصمى  
والجمهور ورواه ابو عبيد  
بكر الراعى الصحيح الاول  
ومعناه تمدد عليه عرضا  
امعنا خلاف الطول وهذا  
عند عدم ما يغطيه به كما  
ذكره فى الرواية بعده  
نوى قال فى المرقاة والمعنى

—

في شرب النبيذ وتخثير  
الاناء  
هلا تقطيه بفضاء فان لم  
تفعل فلا اقل من ان تعرض  
عليه عودا اه اى تضع  
عودا بمرضه على رأس الاناء  
قوله ألا اخرته بتشديد اللام  
اى هلا قال الطبيب الأحرف  
التحضيض دخل على الماضي  
للمرء على الترك واللوم انما  
يكون على مطلوب ترك وكان  
الرجل جاء بالاناء مكشوفاً  
غير مخمر فوجهه امر قاة  
قوله ان توكأ الوكاء شئ  
يربط به فم القربة وما مثلها  
معناه ان تربط الاسقية  
اى اقواها بالوكاء

— 1

الامر بتغطية الاناء  
وايكاء السقاء وغلق  
الابواب وذكر اسم  
الله عليا واطفاء السراج  
والنار عند النوم  
وكف الصبيان  
والمواشي بعد المغرب  
قوله عليه السلام غطوا  
الاناء من باب التعميل اصله  
غطوا فاعل فصار غطوا  
وهذا اقل وما بعده من  
الادوام النبوية لارشاد

( 11 )

( ۱۲ )

قوله واكفوا بقطع الهمة من الأعمال والاكفاء قلب الشيء على وجهه يقال اكفاء إذا قلبه وكتبه أى اسقطه ووضع على وجهه  
قوله عليه السلام واخروا اوهنا للتخيير لا للشك والله اعلم  
قوله ولم يذكر تعريض العود هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها تعرض فاما هذا فظاهر واما تعريض ففيه تسع في العبارة والوجه ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجارى على تعرض والله اعلم نووى  
قوله عليه السلام واخروا الآنية أى غطوا رؤس الآنية قال النووي وذكر العلماء الامر بالتنطية فوائد منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما سيئاته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يعمل سقاء وميائنه من الوباء الذى ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة سيئاته من النجاسة والمقدرات والاربعة سيئاته من الحشرات والهوام فرما وقع شئ منها فيه فشره وهو غافل او في الليل فيتضرره والله اعلم  
قوله عليه السلام اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل يفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا في سلاح المؤمن وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل طائفة ويضم وقال بعض شراح المصاييح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه واراد هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمته وظلامه وقيل اوله وهو المراد هنا (او امسيتم) شك من الراوى اه مرقة قال النووي هذا الحديث فيه جل من انواع الخيرات والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر عليه السلام بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من ابداء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ابدائه الخ

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَاكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلِقُوا الْبَابَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَقَالَ تَضَرَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ وَالْفُؤَيْسِقَةُ تُضَرِّمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ سَمْعٍ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيئَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حَبْنَدٌ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آيَاتَكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كِرَافَةً رَوْحٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَنِيمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيئَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ وَحَدَّثَنِي

(محمد)

قوله عليه السلام لا ترسلوا فواشيكم ولا ترسلوا صبيئانكم الخ قال اهل اللغة القواشي كل شئ ينتشر من المال كالابل والتم وسائر المواضع وغيرها وهي جمع فاشية لأنها تنتشر في الارض وفحمة العشاء طائفتها وسوادها اه نووى

٩٩-(٢٠١٤)

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجْرٍ حَدِيثٍ زُهَيْرٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُّوا الْأَنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيَسَلَهُ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّيْثُ فَلَا عَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَأْمُونُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُثَيْمٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَذُوبَتُكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَآخَذَ

١٠٠-(٢٠١٥)

١٠١-(٢٠١٦)

١٠٢-(٢٠١٧)

يَقُولُونَ فِي ذَلِكَ

قوله عليه السلام فان في السنة ليلة الخ الوباء عمد ويقصر لفتان حكاهما الجوهرى وغيره والقصر اشهر قال الجوهرى جمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية قالوا والوباء مرض عام يقضى الى الموت غالبا اه نووى قال الاينى الوباء المفسر بما ذكره الجوهرى هو الوباء المعروف والظاهر انه ليس المراد في الحديث وبقاء الكلام عليه وانما هو وباء آخر والنزول حقيقة انما هو في الاجسام المتحيزة فقيه ان هذا الشيء الذى ينزل متحيز والله اعلم بحقيقته اه

قوله عليه السلام فان في السنة يوما الخ وفي الرواية السابقة ليلة فلانما فاة بينهما اذ ليس في احدهما لفي الآخر فهما ثابتان قوله عليه السلام لا تتركوا النار الخ هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كاهو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانقضاء العلة لان النبي عليه السلام علل الامر بالاطفاء في الحديث السابق بان القويسقة تضر على اهل البيت بيتهم فاذا انتفت العلة زال المنع اه نووى

قوله لم نضع ايدينا حتى يبدأ الخ فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاسل في غسل اليد للطعام وفي الاكل اه نووى

## باب

آداب الطعام والشراب واحكامهما

قال الاينى من آداب الاكل والشرب وغسل الايدي للطعام ان يبدأ العظيم الا ان يحضر صاحب الطعام ويستحب ان يكون هو البادئ في الثلاث لينشطهم وعكس ذلك في رفع اليد من الطعام والفصل لثلاث يظهر منه في البداية الخ حرص على رفع ايديهم اه

(١٣)

حديث (٩٩/٢٠١٤): تحفة (٢٥٧٣) التحف (٢٣٧٤).

حديث (١٠٠/٢٠١٥): تحفة (٦٨١٤) خ (٦٢٩٣) د (٥٢٤٦) ت (١٨١٣، ١٨١٢) ق (٣٧٦٩) التحف (٦٣٤٣).

حديث (١٠١/٢٠١٦): تحفة (٩٠٤٨) خ (٦٢٩٤) ق (٣٧٧٠) التحف (٨٣٩٩).

حديث (١٠٢/٢٠١٧): تحفة (٣٣٣٣) د (٣٧٦٦) ن (٦٧٥٤ الكبرى) (٢٧٣) اليوم واللييلة التحف (٣٠٩٩).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِّهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ يَدَهُ فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ  
 عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لَيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ يَدَهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ  
 لَيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ يَدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا  
**وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ  
 عَنْ خَيْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كُنَّا  
 إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ قَدْ كَرِهْنَا مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي  
 مُعَاوِيَةَ وَقَالَ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدَّمَ حَجَّيَّ الْأَعْرَابِيَّ فِي  
 حَدِيثِهِ قَبْلَ حَجَّيِ الْجَارِيَةِ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَآكَلَ  
 \* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ  
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَدَّمَ حَجَّيَّ الْجَارِيَةِ قَبْلَ حَجَّيِ الْأَعْرَابِيَّ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا الصَّحَّالُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ  
 فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ  
 وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ  
 يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ \* وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي  
 عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ  
 عِنْدَ دُخُولِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

( قَالَ )

قوله ان الشيطان اراد به  
 الشيطان القرين للانسان  
 لانه جاء في رواية انه عليه  
 السلام قال بعدما اخذ  
 يد الجارية احتبس شيطانها  
 ( يستحل الطعام ) اي يعتقد  
 حله بان يجعله منسوباً اليه  
 لان التسمية تكون مانعة  
 عنه فيصير كالشيء المحرم  
 عليه وقبل المراد به تطهير  
 البركة عنه بحيث لا يشبع  
 من اكله كذا قاله الشيخ  
 الكلابادى وقال النسوي  
 الصواب ان يحمل الحديث  
 على ظاهره ويكون الشيطان  
 اكلاً حقيقة لان النص لما  
 ورد به والعقل لا يستحيله  
 لانه جسم نام حساس متحرك  
 بالارادة وجب قبوله اه  
 مبارق قال النووي معنى  
 يستحل يتمكن من اكله  
 ومعناه انه يتمكن من اكل  
 الطعام اذا شرع فيه انسان  
 بغير ذكر الله تعالى واما  
 اذا لم يشرع فيه فلا يتمكن  
 وان كان جماعة فذكر اسم الله  
 بعضهم دون بعض لم يتمكن  
 منه اه وفي هذا الحديث  
 فوائد منها جواز الحلف  
 من غير استعلاء ومنها  
 استحباب التسمية في ابتداء  
 الطعام والشراب واستحباب  
 جهرها ليسمع غيره ويخبره  
 عليها والجنب والحائض  
 وغيرها سواء في استحبابها  
 وكذلك الناسي اذا ذكرها  
 يسمى في أثناء اكله ويقول  
 بسم الله اوله وآخره لقوله  
 عليه السلام اذا اكل احدكم  
 فليذكر اسم الله تعالى فان  
 نسي ان يذكر الله في اوله  
 فليقل بسم الله اوله وآخره  
 رواه ابو داود والترمذي  
 وغيرها وفي التسمية يكفي  
 ان يقول باسم الله وان قال  
 بتمامه فهو احسن كذا قالوا  
 والله اعلم  
 قوله عليه السلام اذا دخل  
 الرجل بيته الخ يعني قال  
 الشيطان لخواه واعوانه  
 ورفقته وفي هذا استحباب  
 ذكر الله تعالى عند دخول  
 البيت وعند الطعام والله اعلم

عند دخوله فان الشيطان يقول ادركتم

(..)

(..)

(١٠٣)-(٢٠١٨)

(..)

(١٠٤)-(٢٠١٩)

وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيامة فيكون يد الشيطان كتابها شمالا لان نفسه مشؤم فكره النبي عليه السلام للمؤمن ان يأكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله لان الشيء اذا حقر يتناول باليسرى عادة اه مبارق قال النووي فيه وفيما بعده استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان الشيطان يدري اه قوله فان الشيطان يأكل بشماله اي شمال نفسه فيكون النهي للتشبه به ويعمل ان الهاء عائدة على شمال الاكل اه السنوسي قال التوريش المعنى انه يعمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اه مرقة قوله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ الخ ان كان مرفوعا مسندا يلزم الجزم فيها عطفًا على النهي السابقين لكن جميع النسخ الموجودة من المطبوعة وغيرها مكتوب بالرفع كآثر ولهذا ابقيناها على حالهما والله اعلم وروى الحسن بن سفيان بسنده عن ابي هريرة ولطفه اذا اكل احكم فليأكل بيمنه وليشرب بيمنه وليأخذ بيمنه وليعط بيمنه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله مرقة قوله ان رجلا اكل الخ هذا الرجل هو بسر بضم الباء والسين والمهمله ابن راعي قال السنوسي اي الكبر عن امتثال

قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ يَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ وَيَشْرَبُ بِالشِّمَالِ وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ جَمْعًا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِالشِّمَالِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى بِهَا وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشِّمَالِ فَقَالَ كُلْ يَمِينِكَ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ قَالَ فَأَرَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمْعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ كَانَتْ يَدِي تَطْلُشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِعَ اللَّهُ وَ كُلْ يَمِينِكَ وَ كُلْ يَمِينِكَ وَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ

١٠٥- (٢٠٢٠)

(..)

١٠٦- (..)

١٠٧- (٢٠٢١)

١٠٨- (٢٠٢٢)

١٠٩- (..)

العبد يفتح العين وبالثناة الاشجي كذا ذكره ابن منده الخ وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل واستحباب تعليم الاكل آداب الاكل اذا خالفه اه نوى قوله ما منعه الا الكبر الظاهر انه من قول سلمة والله اعلم

حديث (١٠٥/٢٠٢٠): تحفة (٨٥٧٩) د (٣٧٧٦) ت (١٧٩٩) ن (٦٧٤٦، ٦٧٤٨، ٦٧٥٠، ٦٨٩٠ الكبرى) التحف (٧٩٥٢).

حديث (١٠٦/٢٠٢٠): تحفة (٦٧٩٢) ن (٦٨٩١، ٦٨٩٢) التحف (٦٣٢٥). حديث (١٠٧/٢٠٢١): تحفة (٤٥٢٥) التحف (٤٢٠٩).

حديث (١٠٩، ١٠٨/٢٠٢٢): تحفة (١٠٦٨٨، ١٠٦٨٩، ١٠٦٩٠) خ (٥٣٧٦-٥٣٧٨) د (٣٧٧٧) ت (١٨٥٧).

ن (٦٧٥٥، ٦٧٥٦، ٦٧٥٩، ٦٧٦٠ الكبرى) (٢٧٤-٢٨٠ اليوم والليلة) ق (٣٢٦٥، ٣٢٦٧) التحف (٩٩١٧).

قوله عليه السلام كل مما يليك في هذا الحديث وفيما سبق بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مرءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها الخ نووى باختصار قوله نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واختناثها ان يقلب رأسها حتى يشرب منه الاختناث بخاء معجمة ثم تاء مشاة فوق ثم نون ثم مثناة وقد فسر في الحديث واصل هذه الكلمة التكسر والاطواء ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا

### باب

كرهية الشرب قائما واقفوا على ان النهي عن اختناثها نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري الخ اه نووى قوله زجر عن الشرب قائما وفي رواية نهى عن الشرب قائما محل العلماء هذا الزجر والنهي على كراهية التنزيه بقرينة شربه صلى الله عليه وسلم قائما يبالغوا به والله اعلم وفي البخاري اتى على رضاه عنه على باب الرحلة فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رأيت النبي عليه السلام فعل كما رأيتموني فعلت اه وفي الابي او تحمل احاديث النهي على ان في الشرب قائما ضررا فاحتاط لامته بالنهي وفعله لامنه منه اه فعلى هذا فالنهي لامر طبي لا ديني والله اعلم قوله ولم يذكر قول قتادة يعني لم يذكر هشام قول قتادة وهو قوله فقلت قال لا كل كما ذكره سعيد والله اعلم

(١٤)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْهَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّخْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ **وَحَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ **وَحَدَّثَنِي** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ **وَأَخْتِنَاثُهَا** أَنْ يُقَلِّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يَشْرَبَ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَلَا كُلَّ فَقَالَ ذَلِكَ أَشْرُ أَوْ أَحَبُّ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِرُؤَيْسٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأُسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْقَزَارِي) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حُمْزَةَ أَخْبَرَنِي

(ابو)

- حديث (٢٠٢٣/١١٠، ١١١): تحفة (٤١٣٨) خ (٥٦٢٦، ٥٦٢٥) د (٣٧٢٠) ت (١٨٩٠) ق (٣٤١٨) التحف (٣٨٤٩).
- حديث (٢٠٢٤/١١٢): تحفة (١٤٢٠) التحف (١٣١٦).
- حديث (٢٠٢٤/١١٣): تحفة (١١٨٠، ١٣٦٧) د (٣٧١٧) ت (١٨٧٩) ق (٣٤٢٤) التحف (١٠٨٢، ١٢٦٤).
- حديث (٢٠٢٥/١١٤، ١١٥): تحفة (٤٤٣٥) التحف (٤١٢٢).
- حديث (٢٠٢٦/١١٦): تحفة (١٥٤٥٤) التحف (١٤٢٤٨).

قلت قال لا كل

(١١٠)-(٢٠٢٣)

(١١١)-(...)

(...)

(١١٢)-(٢٠٢٤)

(١١٣)-(...)

(...)

(١١٤)-(٢٠٢٥)

(١١٥)-(...)

(١١٦)-(٢٠٢٦)

قوله ابو غطفان بالفتح  
هو ابن طريف وهو من  
التابعين يروي عن ابي  
هريرة قاموس

(١٥)

## باب

في الشرب من زمزم  
قائماً

قوله عليه السلام لا يشرب  
احد الخ فيه اشارة الى  
ان الناس اذا كان مأموراً  
بطلب ما شره فالشارب  
عامدا يكون مأموراً به  
بالطريق الاولى فان قلت  
صح ان النبي عليه السلام  
شرب من زمزم قائماً فما  
التوفيق قلت ان النبي  
للتزوية لثلا يضره الشرب  
وشربه عليه السلام قائماً  
يكون لبيان الجواز وقال  
انه مختص بماء زمزم لكونه  
مباركاً غير مضر شره قائماً  
فن زعم نسخا بين الحديثين  
فقط غلط لان الجمع بينهما  
ممكن مع ان التاريخ غير  
معلوم اه ميسار وفي  
السوسي فان قيل اذا صح  
حل النبي على التنزيه  
فالشرب قائماً مباح وهو  
صلى الله عليه وسلم لا يفعل  
مروجاً جيباً به اذا فعله  
للبيان فليس بمروج بل هو  
واجب عليه لوجوب التبليغ  
اه قال النووي الامر بالاستقاء

قوله كان تنفس في الاناء وفي رواية كان يتنفس في الاناء في رواية في الشرب في انفس واحد ومعنى  
تنفس داخل الاناء لانه صحت الاحاديث بالنهي عن ذلك اه سننوهي  
قوله كان تنفس في الاناء اي قطع شربه بان يبين اللحد عن فيه لانه  
يتنفس داخل الاناء لانه صحت الاحاديث بالنهي عن ذلك اه سننوهي

(١٦)

## باب

كراسة التنفس في  
نفس الاناء واستجاب  
التنفس ثلاثاً خارج  
الاناء

محول على الاستجاب والندب  
فيستحب لمن شرب قائماً  
ان يتنفس لهذا الحديث  
الصحيح الصريح فان الامر  
اذا تعذر حمله على الوجوب  
حمل على الاستجاب اه  
قوله واستنق وهو عند  
البيت معناه طلب وهو  
عند البيت ما يشربه والمراد  
بالبيت الكعبة زاده الله  
شرفاً ونوى  
قوله ويقول انه اروي  
وابراً وامراً الاول مقصور  
من اروي وكان اروي لانه  
اذا شرب في نفس واحد

أَبُو غُطْفَانَ الْمُرِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً فَن لَسِي فَلَيْسَتْ سَقِيٌّ \* وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمٍ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا  
هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ  
قَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُعِينَةُ  
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْرَمٍ وَهُوَ  
قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ  
الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْرَمٍ  
فَشَرِبَ قَائِماً وَأَسْتَسْقِي وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَأَيَّتُهُ بِدَلْوٍ \* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ  
أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَنْسِ  
عَنْ الْأَنْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ الْأَنْسِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ  
فِي الشَّرَابِ ثَلَاثاً وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَابَرَأُ وَأَمْرَأُ قَالَ الْأَنْسُ فَأَنَا أَسْتَفْسُ

احد الخ

١١٧- (٢٠٢٧)

١١٨- (..)

١١٩- (..)

١٢٠- (..)

(..)

١٢١- (٢٦٧)

١٢٢- (٢٠٢٨)

١٢٣- (..)

حديث (٢٠٢٧/١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠): تحفة (٥٧٦٧) خ (١٦٣٧، ٥٦١٧) ت (١٨٨٢، ٢١٠، الشامل) ن (٢٩٦٤، ٢٩٦٥) ق (٣٤٢٢) التحف (٥٣٨٠).

حديث (٢٦٧/١٢١): تحفة (١٢١٠٥) خ (١٥٣، ١٥٤، ٥٣٠) د (٣١) ت (١٨٨٩، ١٥) ن (٢٤، ٢٥، ٤٧، ٤٨) ٦٨٨٣ الكبرى) ق (٣١٠) التحف (١١٢٥٣).

حديث (٢٠٢٨/١٢٢): تحفة (٤٩٨) خ (٥٦٣١) ت (١٨٨٤) ن (٦٨٨٤-٦٨٨٦ الكبرى) ق (٣٤١٦) التحف (٤٨٧).

حديث (٢٠٢٨/١٢٣): تحفة (١٧٢٣) د (٣٧٢٧) ت (١٨٨٤، ٢١٢، الشامل) ن (٦٨٨٧، ٦٨٨٨ الكبرى) التحف (١٥٨٠).

(١٧)

باب

استحباب إدارة الماء  
واللبن ونحوهما عن  
عبد الله بن عمر

قوله أتى بلبن قد شرب  
خلط وفيه جواز ذلك وإنما  
نهي عن شربه إذا أراد  
يشبع لأنه غش قال العلماء  
والحكمة في شربه أن يبرد  
أو يكثر أو للجسموع اه  
نوى وفي حديث سلم من  
غشنا فليس منا

قوله عليه السلام الإيمن  
فالإيمن قال الكرماني وتبعه  
البرماوى وغيره الإيمن  
ضبط بالنصب على تقدير  
اعط الإيمن وبالرفع على  
تقدير الإيمن احق واستدل  
العمى لترجيح الرفع بقوله  
في بعض طرق الحديث  
الإيمنون الإيمنون الإيمنون  
قال انس ففى سنة ففى سنة  
ففى سنة يعنى مقدمة الإيمن  
وان كان مفضولا اه قسطلانى

قوله وكن امهاتى يحتملنى  
الح المراد بامهاتى امه سليم  
وخالتى ام حرام وغيرها  
من محارمه فاستعمل لفظ  
الامهات فى حقيقته ومجازه  
وهذا على مذهب الشافعى  
وهو من قبيل اكوفى  
البراغيث الح نوى  
باختصار

قوله وعمر وجهه قال  
فى القاموس الوجاه والوجه  
بالحرركات الثلاث فى الواو  
والثاء التلقاء يقال قعدت  
وجاهك وتجاهك اى تلقاء  
وجهك اه

فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُمِثِّلُهُ وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ  
شَيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ  
وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْقَافِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ  
وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرَيْنَ وَكُنْ أُمَّهَاتِي يَحْتُمْنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا  
فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشَيْبَ لَهُ مِنْ بَرٍّ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَى أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ  
أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمٍ أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ  
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بِرِي هَذِهِ  
قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وَجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(صلى)

اعطه نـ

يقول نـ

فاعطيته نـ

حديث (١٢٤/٢٠٢٩): تحفة (١٥٢٨، ١٥٣٦، ١٥٥٣، ١٥٦٤) خ (٥٦١٢، ٥٦١٩) د (٣٧٢٦) ت (١٨٩٣) ق (٣٤٢٥) ن (٦٨٦١، ٦٨٦٢ الكبرى)

التحفة (١٤٠٧).

حديث (١٢٥/٢٠٢٩): تحفة (١٤٩١، ١٤٩٨) خ (٢٣٥٢) التحف (١٣٧٩).

حديث (١٢٦/٢٠٢٩): تحفة (٩٧٢) خ (٢٥٧١) التحف (٩٠٦).



(..)-۱۲۸

(۲۰۳۱)-۱۲۹

(..)-۱۳.

( ۲۰۳۲ ) - ۱۳۱

(..)

١٥ م ل

حديث (١٢٧/٢٠٣٠): تحفة (٤٧٤٤) خ (٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠) ن (٦٨٦٨ الكبرى) التحف (٤٤٢٢).

حدث (١٢٨/٢٠٣٠): تحفة (٤٧١٩، ٤٧٩٠) خ (٢٣٦٦) التحف (٤٣٩٩، ٤٤٥٩).

حديث (١٢٩/٢٠٣١): تحفة (٥٩٤٢) خ (٥٤٥٦) ن (٦٧٧٥ الكبرى) ق (٣٢٦٩) التحف (٥٥٤٢).

حدث (٢٠٣١/ ١٣٠): تحفة (٥٩١٦) د (٣٨٤٧) ن (٦٧٧٦ الكبيرى) التحف (٥٥١٨).

حديث (٢٠٣٢/١٣١، ١٣٢): تحفة (١١١٤٦) د (٣٨٤٨) ت (١٤١، ١٤٤ الشمائل) ن (٦٧٥٢ الكبرى) التحف (١٠٣٦١).

[illegible]

قوله يأكل بثلاث أصابع  
يعني لا يأكل بأقل من ثلاث  
أصابع لما روى أنه عليه  
السلام قال الأكل بأصبع أكل  
الشيطان والأكل بأصبعين  
أكل الجبابرة (ويلحق يده)  
يعني أصابعه الثلاث الشريفة  
والله أعلم  
قوله عليه السلام إنكم لا  
تدرون في أي البركة يعني  
لا يدري الأكل في أي جزء  
من أجزاء الطعام بركة أفي  
الذي أكل أو فيما بقي على  
أصابعه فليحفظ تلك البركة  
وفي رواية في أي ثمن البركة  
وفي هذه الرواية ترغيب إلى  
لعق كل الأصابع فإن فعل  
الأكل ذلك فقد برئ من  
الكبر واصل البركة الزيادة  
وثبت الخبر لعل المراد  
منها ما يحصل به التقوية  
والتقوية على طاعة الله  
تعالى والله أعلم وفي الآي  
وفيه جواز مسح اليد بعد  
الطعام وهذا والله أعلم فيما  
يكفي فيه المسح وأما ما فيه  
غمر أو لزوجه فانه يغسل لما  
جاء من الترغيب في الغسل  
والتحذير من تركه ففي  
الترمذي وأبو داود من  
نام وفي يده غمر فليغسله  
فأصابه شيء فلا يلو من  
الأنفاس أه القمر فتحتين  
رايحة اللحم أو السمك  
والمراد هنا مطلق الرائحة  
الكريهة والله أعلم  
قوله عليه السلام إذا وقعت  
لقمة أحكم الخ الإمالة هي  
الازالة والمراد من الأذى  
ما يستقذر من تراب وحموه  
وان وقعت على نجس فليغسلها  
إن أمكن وألا اطعمها  
حيوانا ولا يدعها للشيطان  
إنما صار تركها للشيطان  
لأن فيه إضاعة نعمة الله  
واستحقاقها أولان المانع  
عن تناول تلك اللقمة هو  
الكبر غالباً وكلاهما مني  
أه من المبارك وفي السنوسي  
معناه لا يترك أكلها كبراً  
واستبانة اللقمة فإن الذي  
يجعله على الكبر وترفع  
نفسه الشيطان ويحتمل أن  
يكون في تركها غذاء  
لشيطان الأول أو وجه قال  
الآي فاللام على الأول  
للتعليل وعلى الثاني للملك أه

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ  
أَنْ يَمْسَحَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ  
أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ  
بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا  
هِشَامُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
كَعْبٍ حَدَّثَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ  
جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ وَقَالَ إِنَّكُمْ  
لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتْ  
لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا  
لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ  
الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي  
حَدِيثِهِمَا وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا وَمَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا  
عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ  
شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ  
بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ

(لا يدري)

قوله عليه السلام إنكم لا تدرون في أي البركة يعني لا يدري الأكل في أي جزء من أجزاء الطعام بركة أفي الذي أكل أو فيما بقي على أصابعه فليحفظ تلك البركة وفي رواية في أي ثمن البركة وفي هذه الرواية ترغيب إلى لعق كل الأصابع فإن فعل الأكل ذلك فقد برئ من الكبر واصل البركة الزيادة وثبت الخبر لعل المراد منها ما يحصل به التقوية والتقوية على طاعة الله تعالى والله أعلم وفي الآي وفيه جواز مسح اليد بعد الطعام وهذا والله أعلم فيما يكفي فيه المسح وأما ما فيه غمر أو لزوجه فانه يغسل لما جاء من الترغيب في الغسل والتحذير من تركه ففي الترمذي وأبو داود من نام وفي يده غمر فليغسله فأصابه شيء فلا يلو من الأنفاس أه القمر فتحتين رائحة اللحم أو السمك والمراد هنا مطلق الرائحة الكريهة والله أعلم قوله عليه السلام إذا وقعت لقمة أحكم الخ الإمالة هي الازالة والمراد من الأذى ما يستقذر من تراب وحموه وان وقعت على نجس فليغسلها إن أمكن وألا اطعمها حيوانا ولا يدعها للشيطان إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله واستحقاقها أولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر غالباً وكلاهما مني أه من المبارك وفي السنوسي معناه لا يترك أكلها كبراً واستبانة اللقمة فإن الذي يجعله على الكبر وترفع نفسه الشيطان ويحتمل أن يكون في تركها غذاء للشيطان الأول أو وجه قال الآي فاللام على الأول للتعليل وعلى الثاني للملك أه

حديث (٢٠٣٣/١٣٣): تحفة (٢٧٦٦) التحف (٢٥٥٨).

حديث (٢٠٣٣/١٣٤): تحفة (٢٧٤٥) ن (٦٧٧٧ الكبرى) ق (٣٢٧٠) التحف (٢٥٤٠).

حديث (٢٠٣٣/١٣٥): تحفة (٢٣٠٥) ق (٣٢٧٩) التحف (٢١٣٨).

(١٣٢-...)

(...)

(١٣٣-٢٠٣٣)

(١٣٤-...)

(...)

(١٣٥-...)

(..)

لَا يَذْرَى فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ إِلَى

(..)

آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُهَيْلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ وَعَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

(١٣٦) - (٢٠٣٤)

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالِ وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلِّتَ الْقِصْعَةَ قَالِ فَاتَّكُمُ لَا تَذْرُونَ فِي أَيِّ

(١٣٧) - (٢٠٣٥)

طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذْرَى فِي أَيِّ تَيْتِهِنَّ الْبَرَكَةُ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْنَادٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَلَيْسَلْتُ

(..)

أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ وَقَالَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

(١٣٨) - (٢٠٣٦)

أَبْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِغُلَامِهِ وَيْحَكَ أَصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِحْمَسَةً تَقْرِي فَأَنِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِسَ خَمْسَةٍ قَالَ فَصْنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّاهُ حَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

قوله عليه السلام فليطع عنها الذي يطع بضم الياء معناه يزيل وينقي وقال الجوهرى حتى ابو عبيد ماطه واماطه تحاه وقال الاصمعي اماطه لاغير ومنه اماطه الذي ومطت انا عنه اى تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك اه نووى قوله وامرنا ان نسلت القصة هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها وتنشع مايق فيها من الطعام قوله عليه السلام فانه لايدرى فى ايتهن البركة هكذا فى معظم الاصول وفى بعضها لايدرى ايتهن وكلاهما صحيح اما رواية فى ايتهن فظاهرة واما رواية ايتهن البركة فغذى المضاعف واقام المضاعف اليه مقامه والله اعلم نووى قوله وكان غلام لحام فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا بأس بذلك وقال ابن بطال وان كان فى الجزارة شئ من الضعة لانه يمتن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا اه عيسى

قوله خامس خمسة اى احد خمسة وهو حال من مفعول فدعا قال المعنى قال الدراودى جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب

## باب

مايفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحب اذن صاحب الطعام للتابع اما صنع طعام خمسة لعلنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيتبعه من اصحابه غيره وفى المبارك قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لاجل له اه قوله فلما بلغ الباب انما لم يمنع من الاطعام قبل وصوله الى الباب لانه غير محظور لاحتمال الرجوع وانما المحظور

حديث (١٣٦/٢٠٣٤): تحفة (٣١٠) د (٣٨٤٥) ت (١٨٠٣) ن (٦٧٦٥، ٦٧٦٦ الكبرى) التحف (٣٠٢).

حديث (١٣٧/٢٠٣٥): تحفة (١٢٧٦٣) التحف (١١٨٤٤).

حديث (١٣٨/٢٠٣٦): تحفة (٢٣٢٥، ٩٩٩٠) خ (٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١) ت (١٠٩٩) ن (٦٦١٤ الكبرى) التحف (٢١٥٧، ٩٢٦٦).

قوله عليه السلام ان شئت ان تأذن له فالجواب محذوف وهو فاذن له (وان شئت) اي رجوعه والله اعلم قوله قال لابل آذن له الخ يستفاد منه انه لا يجوز الصدوق ان يدخل معه غيره بغير الاستئذان لصاحب الطعام وكذلك يستحب لصاحب الطعام ان يأذن له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يؤذى الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه او يكون جلوسه معهم ضررا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذه لم يأذن له ويغني ان يظن في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يظن به ليكون رداجيلا كان حسنا اه من النووي

قوله فقال وهذه يعنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا الى عائشة وهذه اى وادعو هذه فقال الفارسي لا يعنى لادعوها بل ادعوك خاصة فقال صلى الله عليه وسلم لا اى لا يجيب الامعاء والله اعلم قال النووي وهذه قضية اخرى فاحصل على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة فكان مخيرا بين اجابته وتركها فاختر احد الجائزين وهو تركها الا ان يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه ففكره صلى الله عليه وسلم بالاختصاص بالطعام دونها وهذا من جيل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما اذن لها اختر النبي عليه السلام الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جلسه وايضا حق معاشرته ومواساته فيما يحصل اه

باب

جواز استتباعه غيره الى دار من شق برضاه بذلك ويتحققه تحقفا تاما واستجاب الاجتماع على الطعام

(٢٠)

هَذَا تَبَعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ قَالَ لَا بَلْ أَذِنَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

**وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْتَحَقُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح**

**وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح**

**وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ**

**وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ**

**وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَامَا يَدْعُوَانِ حَتَّى آتَيَا مَنَزِلَهُ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَرْبُودِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوَّلِيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ مَا آخَرُ جُكُمَا مِنْ يَوْمَيْكُمَا هَذِهِ السَّاعَةُ قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ**

(وَأَنَا)

(...)

(...)

١٣٩- (٢٠٣٧)

١٤٠- (٢٠٣٨)

قوله كان طيب المرق فيه جواز اتخاذ الامر اى الطيبة والوران الطعام الحسنة واستعمال ما يخرج الله سبحانه لعباده من طيبات الارزاق اى

قوله فأتى

وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى  
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَاهْلًا  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيْنُ فُلَانُ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعِذُّ لَنَا  
مِنَ الْمَاءِ إِذَا جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ  
ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَصْغِيًا فَمَا مِنِّي قَالَ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِمْ يَعِزُّ فِيهِ  
بُشْرًا وَتَمَرٌ وَرُطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَآخِذُوا الْمَدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا  
فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِيْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ  
ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ وَحَدَّثَنِي اسْتَحْقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ  
(يَعْنِي الْمَغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ  
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذَ اتَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا أَقْعَدَكُمَا هَهُنَا قَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ  
بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي  
الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ رُقْمَةَ غَارِضٍ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَى قَالٍ أَخْبَرَنَا هُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي  
سُقْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَيْمَنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حَفِرَ الْحَنْدَقُ  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا فَأَسْكَفَاتُ إِلَى أَمْرَاتِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ  
عِنْدَكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا  
فِيهِ ضَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي  
فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ فَبُيِّعَتْ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا

(..)

(١٤١) - (٢٠٣٩)

قوله فأتى

قوله عليه السلام وأنا والذي  
نفسى بيده الخ فيه جواز  
ذكر الإنسان ما يناله من ألم  
ومحوه لاعلى سبيل التشكى  
وعدم الرضا بل للتسلي  
والتصبر كفعله صلى الله عليه  
وسلم هنا ولاتماس دعا  
اومساعدة على التسبب في  
ازالة ذلك العارض فهذا  
كله ليس بمذموم انما يذم  
ما كان تشكيا وتخطا  
وتجزعا اه نووى

قوله فأتى رجلا من الانصار  
هو ابو الهيثم مالك بن التيمان  
بفتح المثناة فوق وتشديد  
المثناة تحت مع كسرهما وفيه  
جواز الادلال على الصاحب  
الذى يوثق به كاتر جينا له  
واستتباع جماعة الى بيته  
وفيه منقبه لا لى الهيثم انجعله  
النبى عليه السلام اهلا لذلك  
وكفى به شرفا ذلك اه نووى  
قولها مرحبا واهلا ها  
كلمتان معروفتان للعرب  
ومعناها صادقت مكانا رحبا  
واهلا تأنس بهم وفيه  
استحباب اكرام الضيف  
بهذا القول وشبهه واطهار  
السرور بقدمه وفيه  
جواز سماع كلام الاجنبية  
وصراحتها للحاجة وفيه  
اذن المرأة لمن يعلم ان زوجها  
لا يكرهه اه ابى

قولها يستعذب لنا من الماء  
اى يأتى لنا بماء عذب فيه  
جواز استعذاب الماء المشروب  
قوله عليه السلام والذي  
نفسى بيده لتسألن الخ  
قال القاضي عياض المراد  
به السؤال عن القيام بحق  
شكره والذى نعتقده ان  
السؤال هذا سؤال تعداد  
النعم واعلام بامتنان بها  
واظهار الكرامة بأسبغها  
لاسؤال توبيخ وتقريع  
وعجاجة اه مرقاة

قوله رأيت برسول الله  
صلى الله عليه وسلم خمصا  
اى خاصر البطن من الجوع  
والخص بفتح الحاء والميم  
خلاء البطن من الطعام اه  
سنوى

قوله فانكفأت اى انقلبت  
ورجعت  
قوله فساررت فيه جواز  
المساررة بحضرة الجماعة  
للحاجة وانما النبى عن  
ان يتناهى اثنان دون ثالث  
اه ابى

قوله قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا ففعل أنت في نفر معك  
الموحدة وفتح الهاء وسكون  
التحتية مصفرة بهيمة باسكان  
الهاء ولد الضأن الذكر  
والاشي اه قسطلاني

قوله وطحنت صاعاً يسكون  
النون وفي رواية وطحنت  
يسكون التاء اي امرأته اه  
قسطلاني

قوله سورة فحيلا بكم  
قال النورى اما السور فيضم  
السين واسكان الواو غير  
مهموز وهو الطعام الذي  
يدى اليه وقيل الطعام  
مطلقا وهي لفظة فارسية  
وقد تظاهرت احاديث  
صحيحة بان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تكلم  
بالفاظ غير العربية فيدل  
على جوازه واما حيلا فهو  
يتنون هلا وقيل بلا تنوين  
اه قال القسطلاني في  
هلا بكم بتخفيف اللام  
منونة اي فاقبلوا واسرعوا  
اهلا بكم آتيت اهلكم وفي  
اليونانية بالتشديد من غير  
تنوين اه

قوله فقالت بك وبك اي  
ذمته ودعت عليه وقيل  
معناه بك تلحق الفضيحة  
وبك يتعلق الذم اه نووى  
قوله فبصق فيها ما احسنه  
وما اكرم ريقه صلى الله عليه  
وسلم وكان المسلمون يحكون  
به وينغامتة وجوههم اذ  
كل شئ منه اطيب من كل  
طيب اه سنوسى

قوله واقدحى من رمتكم  
اي اغرقى والمقدحة المعرفة  
وفيه ادلال الضيف والصديق  
في دار صديقه وامره بما يراه  
اه ابى

قوله وان رمتنا لتقط  
بكسر القين اي لتغلى وتقور  
ويسمع غليانها

قوله وردتني ببعضه اي  
ببعض الخمار من الردية اي  
جعلت بعضه رداء على  
رأسي فيه بحميل الرسول  
بالهدية وقيل المعنى ردت  
جوى ببعضه من الرديعى  
الصرفى اه سنوسى التردية  
الباس الرداء واكساؤه

قَدْ ذَبَحْنَا بِهِيمَةً لَنَا وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَفَعَلْتَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ  
فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ  
سُورًا خَيَّهَلًا بِكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُتْرَلْنَ بِرُمْتِكُمْ  
وَلَا تُخْبِزْنَ بِحَيْثُكُمْ حَتَّى أَجَى فِجْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ  
النَّاسَ حَتَّى جِثَّتْ أَمْرَاتِي فَقَالَتْ بِكَ وَبِكَ فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي  
فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ عَمِدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ  
ثُمَّ قَالَ أَدْعِي خَابِرَةَ فَلْتُخْبِزْ مَعَكَ وَأَقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُتْرَلُوهَا وَهُمْ أَلْفُ  
فَاقْسِمُ بِاللَّهِ لَا كُلُّوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَأَنْخَرْفُوا وَإِنْ بُرْمَتُنَا لَتَنْغَطُّ كَمَا هِيَ وَإِنْ  
عَجِينَتُنَا أَوْ كَمَا قَالَ الصَّخَالُ لَتُخْبِزْ كَمَا هُوَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ  
أَبْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ  
أَبُو طَلْحَةَ لَأَمَّ سُلَيْمٌ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ  
فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ  
خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الْطَّعَامُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَاَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى  
جِثْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاَنْطَلَقَ  
أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْبِي مَا عِنْدَكَ

(يا أم)

ونفر معك نخ

بجئنا نخ

بجئنا نخ

بجئنا نخ

والناس نخ

١٤٢- (٢٠٤٠)

قوله عكة لها هي بضم العين  
وتشديد الكاف وهي وعاء  
صغير من جلد للسن خاصة  
وقوله فادمته هو بالمد  
والقصر لغتان آدمته وادمته  
أي جعلت فيه اداما اه  
نوى

قوله ثم قال ائذن لعشرة  
انما اذن لعشرة عشرة  
ليكون ارفق بهم فان  
القصة التي فت فيها تلك  
الاقراص لا يتحقق عليها  
اكثر من عشرة الا بضرر  
يلحقهم بعدها عنهم والله  
اعلم نوى

قوله بعثني ابو طلحة الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لادعوه الخ قال الا بي هذه  
قضية اخرى بلا شك قالوا  
وفي الحديث ان من استحق  
شيئا مع غيره فيما يصح  
قسمته بالاعتدال لا بأس  
ان يبدأ بمن شاء كالملك  
والموزون اذا كان قسمتهم له  
بالقرب والقور اه

قوله واخرج لهم شيئا الخ  
بينه في الآخر بقوله فوضع  
فيه يده وسمى عليه وذلك  
ببركة يده وانهم اكلوا  
ما خرج من بين اصابعه  
كما ينبع الماء بوضع يده فيه  
من بين اصابعه الى

يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَتْ  
وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ  
خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ  
أَتَذْنُ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ  
**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ**  
**(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي**  
**أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِادْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ**  
**فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَظَرَّ إِلَى فَاسْتَخَيْتُ فَقُلْتُ**  
**أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قُومُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ**  
**لَكَ شَيْئًا قَالَ فَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ**  
**ادْخُلْ نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِي عَشْرَةٌ وَقَالَ كُلُوا وَآخِرَاجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ**  
**فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ ادْخُلْ عَشْرَةٌ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَأَزَالَ**  
**يُدْخِلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ عَشْرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ فَأَكَلَ حَتَّى**  
**شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نُمَيْرٍ**  
**الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي**  
**أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ**  
**غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ جَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ قَالَ فَمَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ**  
**دُونَكُمْ هَذَا وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا**  
**عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ**  
**مَالِكٍ قَالَ أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ**

(١٤٣)- (...)

(..)

(..)

قوله فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى الخ اما قيام أبي طلحة فلا يتظار اقبال النبي عليه السلام فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شئ يسير هكذا هو في الاصول وهو صحيح وكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله عليه السلام فان الله سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة وقوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان يكون اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم اه نووى

قوله وتركوا سورة بالهزة اى بقية من ذلك الطعام

قوله يشقلب ظهرا لبطن وفي الرواية الاخرى وقد عصب بطنه بمصاصة لاغالة بينهما واحداهيين الاخر وقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد اه نووى

قوله ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واوى طلحة وام سليم وانس فيه ان المضيف يأكل آخر الناس والنبي عليه السلام وان كان هو المدعو فقد صار ناظرا في الطعام بما يظهر من بركته وفي اكله عليه السلام مع ابي طلحة اكل المضيف مع الضيف لانه ايسر له واما اكله مع ام سليم فاجاز العلماء ان تأكل المرأة مع الاجني على وجه لا يعرف من اكل المرأة من الرجل لان الوجه والكفين منها ليسا بعودة فيباح نظرها للاجنبي لغير لذة ولا لداومة لتأمل الحسن وقال ابن عباس وعطاء في قوله تعالى ولا يبدن زينتهن الا ماظهر منها هو الوجه والكفان ويحتمل ان تكون ام سليم ذات محرم منه فانه ذكر ان اختها ام حرام خالته من الرضاة فتكون ام سليم مثلها ابي باختصار

خَاصَةً ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَتَذَن لِمَعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكَوا سُورًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ هَلُمُّهُ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَاتِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْجَبَلِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِبْرَانَهُمْ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَطْنُهُ جَائِعًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سَلِيمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَلْتُ فَضْلَةً فَأَهْدَيْتَاهُ لِجِبْرَانِنَا وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ

(بطنه)

انما كان شيئا يسيرا

ما يبلغوا

فأهدينا



وان جاء احد معه

ان جاء

بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ قَالَ أُسَامَةُ وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنُهُ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ رَوْحٌ أُمِّ سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ فَقُلْتُ يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قُلْ عَنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّخْفَةِ قَالَ فَلَمَّ أَزَلَّ أَحَبُّ الدُّبَاءِ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَنَجَّى بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ فَعَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَاءِ وَيُجِبُّهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعُمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَارْزَلْتُ بَعْدُ يُعْجِبُنِي الدُّبَاءُ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا

(..)

(١٤٤) - (٢٠٤١)

(١٤٥) - (..)

(..)

قوله فقلت لبعض اصحابه الخ قال انس فقلت يعني سئلت عن تعصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه

قوله عصب بطنه على حجر هو كناية عن شدة الحال وقيل حقيقة وهي عادتهم بالحجاز لان برد الحجر يصل الى باطن الاحشاء فتبرد حرارة الجوع اولان عادتهم عند ضومر البطن شد الحجارة عليها لتتندد وقيل انما فعله موافقة لاصحابه وليعلمهم انه ليس عنده ما يستأثر به عليهم وان كان بخلافهم لقوله عليه السلام اني لست كهيتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اه الى

قوله ان خياط دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه الخ قال النووي فيه فوائد منها اجابة

### باب

جواز أكل المرق واستحباب أكل البقطين وايتار أهل المائدة بعضهم بعضا وان كانوا ضيفاا اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

الدعوة والباحة كسب الخياط والباحة المرق وقضية اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وان يحرس على تحصيل ذلك اه

قوله يتبع الدباء من حوالى الصخفة اى جانبها لامن جميع جوانبها لامره بالاكل مما يلى ويحتل من جميع جوانبها لان ذلك هو غاية من الصحابة رضى الله عنهم لتحصل لهم البركة تارة عليه السلام وكانوا يدلون بصفاهه ونخامته وجوههم وبعضهم شرب بوله وبعضهم دمه الى غير ذلك ما علم من شدة حرصهم على نيل شئ من آثاره اه سننوى قال النووي انما امر صلى الله عليه وسلم بالاكل مما يلى الانسان لثلا يتقذر جليسه وهو عليه السلام لا يتقذره احد بل يتبركون بآثاره

(٢١)

١٤٦- (٢٠٤٢)

حَيَّاطًا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ قَالَ ثَابِتٌ فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ  
فَأَصْنَعُ لِي طَعَامًا بَعْدُ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءُ الْأَصْنَعِ \* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُسْتَنَى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
أَبْنِ بَسْرِ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا  
وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ  
وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْإِقَاءُ  
النَّوَى بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِشِرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَأَوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ  
فَقَالَ أَبِي وَاحْذَرِي لِحْجَامِ دَابَّتِهِ أَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ  
وَاعْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمِهِمْ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ كَلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَشْكَا فِي  
الْإِقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ  
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْإِقَاءَ بِالرُّطْبِ \* حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ كَلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا  
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا \* حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي  
عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ  
سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِبًا وَفِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٌ أَكْلًا  
حَشِيًّا \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ  
جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ

(..)

١٤٧- (٢٠٤٣)

١٤٨- (٢٠٤٤)

١٤٩- (..)

١٥٠- (٢٠٤٥)

قوله يزد بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله بسر بضم الباء وقوله وطبة وبمدها باء موحدة وهكذا رواه النضرين شميل راوى هذا الحديث عن شعبة الخيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن الخ نووى وقال السنوسى وفى بعض النسخ رطبة براء

## باب

استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته لذلك

مضمومة وفتح الطاء قبل وهو تصحيف من الرواة ونقل القاضى عن رواية بعضهم وطبة بفتح الواو وكسر الطاء وبمدها همزة وادعى انها الصواب والوطبة بالهمزة عندها اللفظ طعام يتخذ من التمر كالخيس اه قوله ويلقى النوى بين اصبعيه اى يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمى به

## باب

اكل القثاء بالرطب

## باب

استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده قوله واخذ بلجام دابته الخ اللجام على وزن كتاب شئ يجعل فى الدابة جمعه لجم ككتاب وهو معرب عن لكلام فارسي اه قاموس وفيه استحباب طلب الدعاء من ارباب القلوب ودعائهم لصاحب الطعام بتوسعة الرزق والفقو والغفرة والرحمة والله اعلم قوله مقعيا اى جالسا على البيت ناصبا ساقيه

## باب

نبى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوها فى لقمة الا باذن أصحابه

وقوله محتفز هو بالزاي اى مستعجل مستوفز غير متسكن فى جلوسه وهو مقعيا قوله وهو مقعيا قوله فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى (جهد) وغيره لا اكل متكئا على ما فسر الامام الخطاى فانه قال المتكى هنا هو المتسكن فى جلوسه من التربع وشبهه المعتد على الوطاء تحته الخ نووى

حديث (١٤٦/٢٠٤٢): تحفة (٥٢٠٥) د (٣٧٢٩) ت (٣٥٧٦) ن (٢٩٢، ٢٩٣ اليوم واللييلة) التحف (٤٨٥٢).

حديث (١٤٧/٢٠٤٣): تحفة (٥٢١٩) خ (٥٤٤٧، ٥٤٤٩) د (٣٨٣٥) ت (١٨٤٤) ق (٣٣٢٥) التحف (٤٨٦٤).

حديث (١٤٨/٢٠٤٤): تحفة (١٤٩، ١٤٨) د (٣٧٧١) ت (١٤٥ الشماثل) ن (٦٧٤٤ الكبرى) التحف (١٤٥٠).

حديث (١٥٠/٢٠٤٥): تحفة (٦٦٦٧) خ (٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦) د (٣٨٣٤) ت (١٨١٤) ق (٣٣٣١) ن (٦٧٢٨، ٦٧٢٩، ٦٧٣٠ الكبرى) التحف (٦٢٠٥).

قوله جهده يعني قلة وحاجة ومشقة أي قلة زاد

قوله عليه السلام من تصبغ على يديّ محمد وعمر بن الخطاب نسيب (عروة) صاحب (عروة) نسيب

جَهْدُ وَكُسْنَانَا كُلُّ فَيْمَرٍ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تَقَارِبُوا فَإِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ  
شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْإِسْتِذْنَانَ وَحَدَّثَنَا  
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا  
قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُسْتَشْيِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ  
عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَيْنِ حَتَّى  
يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمَرُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ  
قَعْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ  
جِياعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِياعٌ أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ فَأَهْلًا مَرَّتَيْنِ أَوْ  
ثَلَاثًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ  
لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يَمُوتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هَاشِمِ  
ابْنِ هَاشِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ  
الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ وَ **حَدَّثَنَا** هُشَيْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ

قوله قال شعبة لأرى الخ  
لا يضره سُم في كون الاستئذان  
مرفوعاً لأن سفيان في الرواية  
الثانية رفعه كما ترى والله أعلم  
قوله نهى عن الإقتران هكذا  
في الأصول والمعروف في اللغة  
القرآن يقال قرن بين الشيئين  
قالوا ولا يقال اقرن أهووى  
قوله نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يقرن الرجل  
الخ قوله يقرن بمعنى يجمع  
وهو يضم الراء وكسرهما  
ثم أن النبي متفق عليه  
حق الاستئذان فإذا أذن  
فلأنس بالقرآن وأما كون  
النهي للتجريم أو للكرهية  
فختلف فيه ففسد أهل  
الظاهر للتجريم وعند  
غيرهم للكرهية والأدب  
لكن الصواب التفصيل  
فإن كان الطعام مشترطاً  
فالقرآن حرام الإرضاء  
ولو بآذن قرينة وإن كان  
مستقراً

## باب

في ادخار التمر ونحوه  
من الاقوات للعيال  
لفيدهم أو لأحدكم قرضاه  
شرط وحده فإن قرن بغير  
رضاه فحرام وإن كان لنفسه  
وقد شفيهم به فلا يحرم  
عليه القرآن أنه باختصار  
من التمر

قوله عليه السلام لا يجمع  
الخ وفي الحديث الثاني  
إشارة إلى فضيلة التمر وجواز  
ادخار للعيال والخ على  
قال المناوي هذا ورد في

## باب

فضل تمر المدينة  
بلاد غالب قوتهم التمر وحده  
كاهل الحجاز في ذلك الزمن  
أه وقال في المبارك وفي  
الحديث حث على القناعة  
وتنبيه على جواز ادخار  
القوت للعيال فإنه أسكن  
لنفس وأحصن عن الملال  
أه قال الأبي لا يختص ذلك  
بالتمر بل كل غالب قوت شأنه  
ذلك فيقال في بلد غالب  
قوتهم البر بيت لأبر فيه  
جياع أهله وفيه جواز  
ادخار الاقوات أه

قوله محمد بن طحلاء، بفتح  
الطاء واسكان، الهاء المهملة  
وبالمد وأما أبو الرجال فلقب  
لأنه كان له عفرة أو لدرجة  
وأه عفرة بفت عبد الرحمن  
أه نووى

(٢٦) (٢٧) قوله عليه السلام من تصبغ على يديّ محمد وعمر بن الخطاب نسيب (عروة) صاحب (عروة) نسيب

حديث (١٥٢/٢٠٤٦): تحفة (١٦٩٤٢) د (٣٨٣١) ت (١٨١٥) ق (٣٣٢٧) التحف (١٥٦٥٩).

حديث (١٥٣/٢٠٤٦): تحفة (١٧٩١٧) التحف (١٦٥٦٥).

حديث (١٥٤/٢٠٤٧): تحفة (٣٨٨٤) التحف (٣٦١٢).

حديث (١٥٥/٢٠٤٧): تحفة (٣٨٩٥) خ (٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩) د (٣٨٧٦) ن (٦٧١٣ الكبرى) التحف (٣٦٢٣).

قوله عليه السلام ان في  
عجوة الخ هي صنف من  
جيد التمر (العالية) هي  
ما كان من الحوايط والقري  
والعصارات في جهة المدينة  
العليا مما يلي نجد والسافلة  
ما كان في الجهة الاخرى  
مما يلي تهامة واقرب العالية  
من المدينة على ثلاثة اميال  
وابعدها منها ثمانية اميال  
(ترياق) هو بكسر التاء وضها  
دواء مركب ينفع من السموم  
ويقال فيه ترياق وطرياق  
(اول البكرة) هو نصب على  
الظرفية وهو بمعنى قوله

## باب

(٢٨)

فضل الكماة ومداداة  
العين بها

في الآخر من تصبغ اه من  
النسوى والابن قال في  
المبارق العجوة نوع من التمر  
يضرب الى السواد من غرس  
النبي عليه السلام وتخصيص  
العجوة والعالية بالذكر  
مما يقوض وجهه الى النبي  
عليه السلام اه

قوله عليه السلام الكماة  
من المان قال النورى فقال  
ابوعبيد وكثيرون شبهها  
بالم الذي كان ينزل على نبي  
اسرائيل حقيقة عملا  
بظاهر اللفظ (وماؤها  
شفاء للعين) قيل هو نفس  
الماء مجردا وقيل معناه  
ان يخلط ماؤها بدواء يعالج  
به العين وقيل ان كان  
لبرودة مائي العين من حرارة  
فاؤها مجردا شفاء وان كان  
لغير ذلك فركب مع غيره  
والصحيح بل الصواب ان  
ماها مجردا شفاء للعين  
مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل  
في العين منه وقد رأيت أنا  
وغيري في زماننا من كان يعمى  
وذهب بصره حقيقة فكحل  
عينه بماء الكماة مجردا  
فشفي وعاد اليه بصره وهو  
الشيخ العدل الامين الكمال  
ابن عبد الله الدمشقي صاحب  
سلاح ورواية للحديث  
وكان استعماله لماء الكماة  
اعتقادا في الحديث وتبركاه  
والله اعلم اه  
قال في المراقبة (من المان) اي  
مما من الله على عباده فيكون  
المراد من المان النعمة وقيل  
هو الترجمين اه

ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَرِ شُبَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ كَلَاهَا عَنْ هَاشِمِ  
أَبْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَا يَقُولَانِ سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبْنُ حُجْرٍ  
قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ  
شَرِيكٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَيْرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً أَوْ أَنَّهَا تَرِياقٌ أَوَّلُ الْبَكْرَةِ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ  
أَبْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ  
عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ  
نُفَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ  
لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
أَبْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ  
عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْمَعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ  
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
عَلَى ابْنِي إِسْرَءِيلَ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا  
جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي

( أنزل )

قوله أولها ترياق جملة ومنها ترياق أول البكرة  
تعال وان من الهجرة لما يشجر منه الآثار أو على إلهام من عطف الخافض على قوله ان في عجوة الخ إسماعيل سبيل البيان لها كما في قوله  
السنوسي

(١٥٦)-(٢٠٤٨)

(١٥٧)-(٢٠٤٩)

(١٥٨)-(..)

(..)

(١٥٩)-(..)

(١٦٠)-(..)

حديث (١٥٦/٢٠٤٨): تحفة (١٦٢٧٠) ن (٧٥٥٨، ٧٥٥٩، ٦٧١٤ الكبرى) التحف (١٥٠٢٣).

حديث (١٥٧/٢٠٤٩)، (١٥٨)، (١٥٩)، (١٦٠)، (١٦١)، (١٦٢): تحفة (٤٤٦٥) خ (٤٤٧٨، ٤٤٣٩، ٥٧٠٨) ت (٢٠٦٧).

ن (٦٦٦٨-٦٦٦٩، ٧٥٦٣-٧٥٦٥) (١٠٩٨٨، ١١١٨٩، ١١١٨٨ الكبرى)

ق (٣٤٥٤) التحف (٤١٤٩).

قوله بحر الظهران الخ على  
دون مرحلة من مكة معروف  
(الكبات) بفتح الكاف  
وبعدا موحدة مخففة ثم الف  
ثم مثناة قال اهل اللغة  
هو النضيج من ثمر الاراك  
وفيه فضيلة رعاية الغنم  
قالوا والحكمة في رعاية  
الانبياء صلوات الله وسلامه  
عليهم لها لياخذوا انفسهم  
بالتواضع وتصنى قلوبهم  
بالخلوة ويترقوا من سياستها  
بالنصيحة الى سياسة اعمهم  
بالهداية والشفقة والله اعلم  
نورى

## باب فضيلة الاسود

من الكبات  
قوله عليه السلام نعم الادم  
الخ الادم بكسر الهمزة  
ما يؤتد به (الخل) لانه  
للجنس فهو حجة في ان ما  
خلل من الخرج لخل طاهر اه

## باب

فضيلة الخل والتأد به  
منسوى قال النورى في  
الحديث فضيلة الخل وانه  
يسمى ادم وانه ادم فاضل  
جيد قال اهل اللغة الادم  
بكسر الهمزة ما يؤتد به  
يقال ادم الخبز يأد به بكسر  
الذال وجمع الادم ادم يضم  
الهمزة والذال ككتاب  
وكتب والادم باسكان الذال  
مفرد كالادم وفيه استحباب  
الحديث على الاكل تأديسا  
للاكلين اه نورى قال في  
المرقاة الادم بضمين وسكون  
الثاني ما يؤتد به وفى الفاظ  
الادم اسم لكل ما يؤتد به  
ويصطبغ وحقيقته ما يؤتد  
به الطعام اى يصلح وهذا  
الوزن يحكى لما يفعل به  
كالركاب لما يركب به والحزام  
لما يحزم به اه اختلف في  
حقيقته فقال الجمهور هو  
كل ما يؤتد الخبز سواء كان  
مما صنع كالامراق والماليعات  
ام لا كالجنادات من اللحم  
ويؤكل منه عظامه كاللحم  
والشحم وغيره

أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى وَمَاوُهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ  
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
عَلَى ابْنِي إِسْرَءِيلَ وَمَاوُهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَسَأَلْتُهُ  
فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ فَخَدَّثَنِي عَنْ عُمَرَو بْنِ  
حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ  
وَمَاوُهَا شِفَاءً لِلْعَيْنِ \* حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَنَحْنُ نَجِي السَّكْبَاتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ  
نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَجِي إِلَّا وَقَدْ رَعَاها أَوْ نَحْوُ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ \* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعَمَ الْأُدُمُ أَوْ الْأَدَامُ  
الْحَلُّ وَحَدَّثَنَا هُ مَوْسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ  
الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ نِعَمَ الْأُدُمُ وَلَمْ يَشْكُ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدُمَ فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلُّ فَدَعَا بِهِ  
فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعَمَ الْأُدُمُ الْحَلُّ نِعَمَ الْأُدُمُ الْحَلُّ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي  
طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦١- (..)

١٦٢- (..)

١٦٣- (٢٠٥٠)

١٦٤- (٢٠٥١)

١٦٥- (..)

١٦٦- (٢٠٥٢)

١٦٧- (..)

بأكله منه

حديث (١٦٣/٢٠٥٠): تحفة (٣١٥٥) خ (٣٤٠٦، ٥٤٥٣) ن (٦٧٣٤ الكبرى) التحف (٢٩٢٥).

حديث (١٦٥، ١٦٤/٢٠٥١): تحفة (١٦٩٤٣) ت (١٨٤٠) ق (٣٣١٦) التحف (١٥٦٦٠).

حديث (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩): تحفة (٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣٣٨) د (٣٨٢١) ن (٦٦٨٩، ٦٦٨٩، ٣٧٩٦ الكبرى) التحف (٢١٢٦).

قوله فأخرج اليه فلما من خبز هكذا هو في الأصول فأخرج اليه فلما وهو صحيح ومعناه أخرج الخادم ونحوه فلما وهي الكسرة اه نووي فلما بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة قال في القاموس الفلقة بكسر الفاء كسرة شيء يقال هذا فلقتة أي كسرة اه

قوله فقال ما من ادم معناه أما كان عندكم من ادم والله اعلم

قوله عليه السلام فان الخل نعم الادم قال الخطابي والقاضي معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره اتدوموا بالخل وما في معناه ما تخف مؤنته ولا يمز وجوده ولا تتأثروا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقة للبدن والصواب الذي ينبغي ان يحزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في الطعام وترك الشهوات فعلوم من قواعد اخر اه سنوسي

قوله فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب أي الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه انه رأى بشرتها اه نووي

ممنه

### باب

اباحة أكل التوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

قوله فاتي بثلاثة اقرصة الخ فيه استحباب موساة الحاضرين على الطعام وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وأنه لا بأس بوضع الارغفة والاقراص صحاحا غير مكسورة اه نووي

قوله عليه السلام لاوكني اكرهه من اجل ريحه هذا صريح باباحة التوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالتوم كل ماله رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلاة اه نووي

بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَمَّا مِنْ خُبْزٍ فَقَالَ مَا مِنْ أَدَمٍ فَقَالُوا لَا  
الْأَشْيَ مِنْ خَلٍ قَالَ فَإِنَّ الْخَلَّ نِعَمَ الْأَدَمِ قَالَ جَابِرٌ فَأَزَلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ  
سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ طَلْحَةُ مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا  
مِنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ  
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ يَمْشِي حَدِيثُ ابْنِ عُثَيْمَةَ إِلَى قَوْلِهِ فَنِعَمَ الْأَدَمِ الْخَلَّ وَلَمْ  
يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَرْبُودُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا  
حُجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي فَرَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيَّ  
فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ أَذِنَ لِي  
فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ  
فَوَضَعَهَا عَلَى نَبِيٍّ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِأَمْنَيْنِ فَجَعَلَ  
نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ هَلْ مِنْ أَدَمٍ قَالُوا لَا الْأَشْيَ مِنْ خَلٍ  
قَالَ هَاتُوهُ فَنِعَمَ الْأَدَمِ هُوَ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ  
الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَالَةَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ  
سَمُرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى  
بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى وَآلِهِ بَعَثَ إِلَى يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا  
لِأَنَّ فِيهَا تَوْمًا فَسَأَلَتْهُ أَحْرَامُ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ  
فَأَنَّى أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ  
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ (وَاللَّفْظُ

(منهما)

(١٦٨)- (...)

(١٦٩)- (...)

(١٧٠)- (٢٠٥٣)

(...)

(١٧١)- (...)

ثلاثة قرص

مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ فِي رِوَايَةٍ حُجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَحْوَلُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَلْحَمِّ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ تَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحْتَوُا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّفْلُ أَرْفَقُ فَقَالَ لَا أَعْلُو سَقْفَةً أَنْتَ تَحْتَمُهَا فَتَحْوِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ يَضَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِئَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لَمْ يَأْكُلْ فَقَزَعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَحْرَامٌ هُوَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي \* حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَرْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي مُجْهَدٌ فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاذْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي قَالَ فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَاطْنِي السَّرَاجَ وَارْپِهِ أَنَا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلْ فَقُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَقَعَدُوا وَكَانَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَجِبَ اللَّهُ

١٧٢- (٢٠٥٤)

قوله ابو زيد الاحول هو كنية ثابت شيخ الى الثعمان والله اعلم قوله فتزل النبي صلى الله عليه وسلم في السفلى وانما نزل عليه السلام اولا في السفلى لانه ارفق له وللاثرين له عليه السلام كما قال الشراح والله اعلم قوله فاذا جئ به اليه سأل الخ يعنى اذا اتى الى ابى ايوب فضلة الطعام الذى اكل منه صلى الله عليه وسلم يسأل رضى الله عنه عن موضع اصابعه الشريفة ويأكل منه تبركا به ففيه التبرك بأثار اهل الخير في الطعام وغيره والله اعلم قوله فاني اكراه ما تكره فيه منقبة عظيمة لمرضى الله عنه فانه مشعر بكمال اتباع محبوه ومن حق المحب ان يطعم محبوبه فيما يحب ويكره كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الآية والله اعلم قوله وكان النبي عليه السلام يؤتى معناه تأتيه الملائكة والوحى كما جاء في الحديث الاخر فاني اتاخم من لا تاتى وان الملائكة تتأذى مما

باب  
اكرام الضيف وفضل اشارته  
يتأذى منه بنو ادم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع عجب الملائكة والوحى كل ساعة الخ نووي قوله فقال انى مجهد اى اصابى الجهد وهو المشقة والمجاعة وسوء العيش والمجوع نووي قوله فقام رجل من الانصار قيل هذا ابو طلحة زبدين سهل وهو المفهوم من كلام الحميدى وقال القاضى اسماعيل فى احكام القرآن هو ثابت بن قيس بن الشساس وقيل غير ذلك كذا فى العبدى قوله قد عجب الله الخ اى رضى سبحانه وقيل جازى عليه قيل عظمه وقد يكون المراد عجب ملائكة الله فيكون العجب على ظاهره وانما اسند الى الله تعالى تشريفا للملائكة عليهم السلام اه سنوسى

(١٧٣-...)

(..)

(١٧٤-٢٠٥٥)

تضيفه هذا الخبر

ويرفع النبي لخط

مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكَسَعُ  
عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ  
ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ وَقُوْتُ صَبْيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ تَوَمِّي الصَّبِيَّةَ  
وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّي لِي لِضَيْفٍ مَا عِنْدَكَ قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَيُؤْثِرُونَ  
عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَحَدَّثَنَا هُ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا  
أَبْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضِيفَهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ فَقَالَ الْارْجُلُ  
يُضِيفُ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ فَانْطَلَقَ بِهِ  
إِلَى رَحْلِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثٍ جَرِيرٍ وَذَكَرَ فِيهِ نَزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ  
وَكَسَعُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
الْمُعْتَمِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا  
وَصَاحِبَانِ إِلَى وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا  
عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا فَاتَيْنَا النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَحْبِلُوا هَذِهِ اللَّبَنَ يَتَسْنَا قَالَ فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا نَصِيبَهُ  
وَيَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ قَالَ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ  
نَائِمًا وَيُسَمِعُ الْيَقْظَانَ قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ فَأَتَانِي  
الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُخَفُّونَهُ وَيُصِيبُ  
عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَاتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا فَلَمَّا أَنْ وَغَلَّتْ فِي بَطْنِي  
وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ قَالَ نَذَمَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ أَشْرَبْتَ  
شَرَابَ مُحَمَّدٍ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرُكَ

قوله فنزلت هذه الآية اي  
مدحا للانصارى وامراته  
وثناء عليهما حيث نوما  
صبيانها لعدم احتياجهم  
وان كانوا طالبين الطعام  
على عادة الصبيان فعلى هذا  
لم يتركوا الواجب عليهما بل  
احسنوا واجلا رضى الله عنهما  
واما الضيف فاشترعا على انفسهما  
مع احتياجهما وخصاصتهما  
وهذه منقبة عظيمة لهما  
ولهذا مدحهما الله ورسوله  
ففيه فضيلة الاشارة والحث  
عليه وقد اجمع العلماء على  
فضيلة الاشارة بالطعام ونحوه  
من امور الدنيا وحفظ  
النفس واما القربات فالافضل  
ان لا يؤثر بها لان الحق فيها  
لله تعالى والله اعلم  
قوله وساق الحديث يعنى  
ابن فضيل والله اعلم  
قوله فيسلم تسليما لا يوقظ  
الخ هذا فيه آداب السلام  
على الاقارب في موضع فيه  
نيام او من في معناهم وانه  
يكون سلاسا متوسطا بين  
الرفع والمخافتة بحيث يسمع  
الايقاظ ولا يهوش على  
غيرهم اه  
قوله ما به حاجة الى هذه  
الجرعة الجرعة بضم الجيم  
الشربة الواحدة وحكى ابن  
الكثير الفتح والفعل منه  
جرعت بفتح الجيم وكسر  
الراء الى  
قوله فلما ان وغلت في  
بطني بالعين المعجمة المفتوحة  
اي دخلت وتمكنت منه  
قال في القاموس الوجول  
على وزن الدخول الدخول  
في الشيء والاختفاء فيه يقال  
وغل في الشيء وغولا من  
الباب الثاني اذا دخل فيه  
وتوارى اه

(وعلى)



قوله عليه السلام اللهم اطعم من اطعمني الخ فيه الدعاء بالمحسن والخدام ولن سيفعل خيرا وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الخلو والخلق المرضية والمحسن الحميدة وككرم النفس والصبر والاعتناء عن حقوقه فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن نصيبه من اللبن اه نووي

قوله الى الاعتراف جمع عتر على وزن كثر وهو الاشئ من المعز ويجمع ايضا على عنوز وعناز بكسر العين كذا في القاموس

قوله فاذا هي حافلة الحفل في الاصل الاجتماع قال في القاموس الحفل والحفول والحفيل الاجتماع يقال حفل الماء واللبن حفلا وحفولا وحفلا من الباب الثاني اذا اجتمع وكذلك يقال حفله اذا جمعه ويقال للضرع المملوء باللبن ضرع حافل وجمعه حفل ويطلق على الحيوان كثير اللبن حافلة بالتأنيث اه وفي النهاية (حفل فيه) من اشترى حفلة وردها فليرد معها صاعا للحفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها ايما حتى يجتمع لبنها في ضرعها اه

قوله واذا هن حفل ذلك من اياته صلى الله عليه وسلم لانه قد كان حلب ما فيه من قبل اه

قوله رغوته هي زبد اللبن الذي يعلوه وهي بفتح الراء وضها وكسرهما ثلاث لغات مشهورات ورغوته بكسر الراء اه نووي

قوله ضحكك حتى القيت الى الارض اي سقطت عليها وسبب ضحكك رضي الله عنه من كمال سروره وزوال حزنه لانه لما شرب نصيبه عليه السلام خاف اشدا خوفا من دعائه عليه السلام عليه ولما قال عليه السلام اللهم اطعم من الخ وعلم رضي الله عنه ان دعاءه عليه السلام مستجاب زال حزنه وخوفه وسر أشد مرور ولهذا ضحك الى ان سقط على الارض ولما قال عليه السلام احدي سواك يا مقداد اي اك فعلت سواة من القملات فاهي فاخبره خبره فقال عليه السلام ما هذه الا رحمة من الله تعالى اه هذا خلاصة ما قاله الصراح والله اعلم

وَعَلَى شَمْلَةٍ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ وَجَعَلَ لَا يَجِبُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ قَالَ لَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ الْآنَ يَدْعُو عَلَى فَاهْلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَاسْقِ مَنْ أَسْقَانِي قَالَ فَعَمِدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَى وَآخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزُرِ أَيُّهَا اسْمَنُ فَادْبِجْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادْأَاهِيَ حَافِلَةٌ وَإِذَا هُنَّ حُقْلٌ كُلُّهُنَّ فَعَمِدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ قَالَ فَخَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلِمْتُهُ رُغْوَةً فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَيْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبْتُ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَيْتُ فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَوَى وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدِي سَوَاتِكَ يَا مُقْدَادُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَفَلَا كُنْتَ أَذْنَبِي فَوْقَ قَاطِ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَمَجْنُ ثُمَّ جَاءَ

فاذا هي حافلة ما كانوا يطعمون

(..)

(١٧٥-٢٠٥٦)

قوله رجل مشرك مشعان هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد النون أى منتفض الشعر ومتفرقة اه نووى

قوله بسواد البطن المراد منه كبدها وقد يحتمل أنه جميع الحشاء قوله (حزة حزة) بضم الحاء المهملة أى قطعة قطعة والله اعلم قال الألبانى في الحديث معجزتان أحدهما تكثير سواد البطن حتى وسع عدداهم والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى وسعهم اجمعين فشبعا اه اقول ولم يفن بل بقي وفضل حتى حمل على البعير سبحان من اظهر المعجزة على يد حبيبه عليه السلام وكذلك فيه مواصلة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها والله اعلم

قوله عليه السلام من كان عنده طعام اثنين الخ قال الراوى كان الذي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الكلابة معنى طعام الاثنين يغذى الثلاثة ويزيل الضعف عنهم لانه يشبعهم فانه مذموم كما قال عليه السلام اكثركم شبعاً في الدنيا اطولكم جوعاً يوم القيامة والمقصود من الطعام ان يكون غداء كما قال عليه السلام بحسب ابن ادم الاكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض الرفقاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لان يحمله الانسان اه مبارك قال النووي في جميع نسخ مسلم فليذهب بثلاثة ووقع في صحيح البخارى فليذهب بثالث قال القاضى هذا الذى ذكره البخارى هو الصواب وهو الموافق لسياق باقى الحديث قلت وللذى في مسلم ايضا وجه وهو محمول على موافقة البخارى وتقديره فليذهب عن ثمة ثلاثة او تمام ثلاثة اه

قوله يا غنثر بضم الغين معناه هو الثقيل الوخم وقيل الجاهل وقيل السفه وقيل اللثم قوله (جدع) أى دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والله اعلم

قوله كلوا لاهنياً انما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه وقيل انه ليس بدعاء انما هو خبر اى لم تنهوا به في وقته والله اعلم نووى

رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْمٌ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيعْ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى قَالَ وَأَيُّمُ اللَّهِ مَا مِنْ السَّلَاطِينِ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرَّةً حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبَعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَرَّةً مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ ائْتَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ أَوْ كَمَا قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ قَالَ فَهُوَ وَآنَا وَآبِي وَآبِي وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ وَأَمْرًا بِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْنِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَتْ لَهُ أَمْرًا تَهْ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ صَيْفِكَ قَالَ أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ قَالَتْ أَبَوَا حَتَّى تَجِبَى قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبَوْهُمْ قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ وَقَالَ يَا غُنْثَرُ جَدْعٌ وَسَبٌّ وَقَالَ كُلُوا لَاهِنِيًّا وَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا قَالَ فَأَيُّمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْبَرَ مِنْهَا قَالَ حَتَّى شَبَعْنَا وَصَارَتْ أَكْبَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَظَنَرِ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَادَّاهِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْبَرُ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ يَا أُخْتُ بَنِي

(فراش)

فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لَا وَقَرَّةٌ عَنِّي لَهَا الْآنَ أَكْبَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ  
مِرَادٍ قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ  
ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ  
عِنْدَهُ قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ فَمَرَرْنَا أَثْنَا  
عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا نَسُ اللَّهَ أَعْلَمُكُمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ إِلَّا أَنَّهُ  
بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنْ الْحُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
بَكْرٍ قَالَ نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ فَأَنْطَلَقَ وَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَفَرُغَ مِنْ أَضْيَافِكَ قَالَ  
فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهِمُ قَالَ فَأَبَوْا فَقَالُوا حَتَّى يَجِيَّ أَبُو مَرْزُوقٍ لَنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا  
قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذَى  
قَالَ فَأَبَوْا فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ فَقَالَ أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ قَالَ  
قَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا فَرَعْنَا قَالَ أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ وَتَحَيَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
قَالَ فَتَحَيَّيْتُ قَالَ فَقَالَ يَا عُمَرُ أَقَسِمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ  
قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا لِي ذَنْبٌ هُوَ لِأَضْيَافِكَ فَسَلِّمُهُمْ قَدْ آتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ  
فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى يَجِيَّ قَالَ فَقَالَ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ قَالَ فَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ الْيَلَّةَ قَالَ فَقَالُوا فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ فَمَا  
رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ وَنِلَكُمْ مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ  
أَمَّا الْأُولَى فَمِنْ الشَّيْطَانِ هَلُمُّوا قِرَاكُمْ قَالَ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَّ فَأَكَلَ وَآكَلُوا  
قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرُّوا  
وَحَيَّيْتُ قَالَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخَيْرُهُمْ قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَقَارَةِ

قَالَ لَهُ

قوله فأكَلَ منها أبو بكر  
وقال إنما الخ فيه أن من  
حلف على عين فرأى غيرها  
خيرًا منها فعل ذلك وكفر  
عن يمينه كما جاءت به  
الاحاديث الصحيحة وفيه  
حمل المضيف المشقة على نفسه  
في إكرام ضيفائه وإذا  
تعارض حثه وحثهم حث  
نفسه لأن حقه على  
أكد اه نووي  
قوله فمررنا اثنا عشر رجلا  
الخ هكذا في معظم النسخ  
فمررنا بالعين وتشديد الراء  
اي جعلنا عرفاء وفي كثير  
من النسخ ففررنا بالفاء  
المكررة في اوله وبقيت من  
التفريق اي جعل كل رجل  
من الاثنى عشر مع فرقة  
فهما صحيحان وفيه دليل  
لجواز تفريق العرفاء على  
الساكر ونحوها اه نووي  
قال في النهاية العرفاء حق  
والعرفاء في النار العرفاء جمع  
عريف وهو القيم بامور  
القبيلة او الجماعة من الناس  
يلي امورهم ويشرف الامير  
منه احوالهم فمبيل بمعنى  
فاعل والعرفاء عمله وقوله  
العرفاء حق اي فيها مصلحة  
للناس ورفق في امورهم  
واحوالهم وقوله العرفاء  
في النار تحذير من التعرض  
للرياسة لما في ذلك من الفتنة  
وانه اذا لم يقم بحقه اثم  
واستحق العقوبة اه  
وفي السنوسي في معظم  
النسخ اثنا عشر بالالف  
على لغة من يعرب المثني  
بالالف في الاحوال كلها وفي  
نادر منها اثني عشر بالياء  
على اللغة المشهورة اه  
قوله فلما امسيت جئنا  
بقراهم القراء كرضاء القراء  
كسحاب اضافة شخص  
يقال قرى الضيف قرى  
وقراء من الباب الثاني اذا  
اضافه كذا في القاموس  
وفي السنوسي (بقراهم)  
بكسر القاف مقصورا وهو  
ما يصنع للضيف من مأكل  
ومشروب اه  
قوله انه رجل حديد اي  
فيه قوة وصلابة ويفض  
لانتهاك الحرمات والتقصير  
في حق ضيفه ونحو ذلك  
اه نووي

## باب

(٣٣)

فضيلة المواساة في  
الطعام القليل وان  
طعام الاثنين يكفي  
الثلاثة ونحو ذلك

يعني ليس المراد الحصر في  
مقدار الكفاية وانما المراد  
المواساة وانه ينبغي للاثنين  
ادخال ثلث لضعفهما  
وادخال رابع ايضا بحسب  
من يحضر وقال ابن المنذر  
يؤخذ من حديث ابي هريرة  
استحباب الاجتماع على  
الطعام وان لا يأكل المرء  
وحده فان البركة في ذلك  
قلت وقد ذكرنا ان الطيراني  
روى من حديث ابن عمر  
كلوا جميعا ولا تفرقوا  
الحديث اه

قوله عليه السلام طعام  
الواحد الخ تقدم في الاول  
طعام الاثنين كافي للثلاثة  
على نقص الثلث من القوت  
وهذا على المواساة بنصف  
القوت حقيقة الكفاية  
في الحديثين مختلفا ولا يظهر  
في الجمع بينهما ان الكفاية  
مقولة بالتفاوت فاقلها  
كفاية طعام الواحد الاثنين  
واعلاها كفاية طعام الاثنين  
الثلاثة وهذه الكفاية  
المذكورة هنا انما هي من  
باب المواساة والتفضل واما  
في باب اداء الواجب فلاولو  
وجب طعام اجيرين فليس  
للمستأجر ان يدخل عليهما  
ثالثا اه سنوسي

وفي الابن وقيل المراد بالحديث  
التغذي ورد كلب الجوع  
لا الشبع اي طعام الواحد  
يفضي الاثنين اذ فائدة الطعام  
انما هي التغذي وحفظ  
القوة اه

## باب

(٣٤)

المؤمن يأكل في مئة  
واحد والكافر يأكل

في سبعة امعاء  
قوله عليه السلام طعام  
الرجل مقتضى الظاهر طعام  
رجل كما كان في الجملة الثانية  
فحينئذ يحصل اللام على  
العهد الذهني كما في قوله تعالى  
مقصود بكسر الميم والتثنية

١٧٨- (٢٠٥٨)

١٧٩- (٢٠٥٩)

(...)

١٨٠- (...)

١٨١- (...)

١٨٢- (٢٠٦٠)

(...)

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة  
وطعام الثلاثة كافي الأربعة حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة  
ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير  
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول طعام  
الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي  
الثمانية وفي رواية إسحاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا سمعت  
حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان ح وحدثني محمد بن المسني حدثنا  
عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل  
حدث ابن جريج حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب  
وإسحاق بن إبراهيم قال أبو بكر وأبو كريب حدثنا وقال الآخران أخبرنا  
أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة حدثنا  
قبيصة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان  
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الرجل يكفي رجلين وطعام رجلين  
يكفي أربعة وطعام أربعة يكفي ثمانية \* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن  
المسني وعبيد الله بن سعيد قالوا أخبرنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله أخبرني  
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة أمعاء  
والمؤمن يأكل في مئة واحد وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح  
وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله  
ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق قال أخبرنا مفر عن

(ابو ب)

قوله عليه السلام الكافر يأكل في سبعة أمعاء الخ قال المعنى لفظ م  
مقصود بكسر الميم والتثنية وهي المصارين وتثنيته معيان قال أبو حاتم انه مذكور ولم اسمع احدا انشأه

حديث (١٧٨/٢٠٥٨): تحفة (١٣٨٠٤) خ (٥٣٩٢) ت (١٨٢٠) ن (٦٧٧٣ الكبرى) التحف (١٢٨٢١).

حديث (١٧٩/٢٠٥٩): تحفة (٢٧٤٩، ٢٨٢٨) ن (٦٧٧٤ الكبرى) ق (٣٢٥٤) التحف (٢٥٤٤، ٢٦١٩).

حديث (١٨٠/٢٠٥٩): تحفة (٢٣٠١) ت (١٨٢٠) التحف (٢١٣٤).

حديث (١٨٢/٢٠٦٠): تحفة (٧٥٦٦، ٧٨٦٤، ٧٩٥٠، ٨١٥٦) ت (١٨١٨) ن (٦٧٧١ الكبرى) ق (٣٢٥٧) التحف (٧٠٢١، ٧٢٨٧، ٧٣٦٩، ٧٥٦١).

١٨٣- (..)

١٨٤- (٢٠٦١)

(..)

١٨٥- (٢٠٦٢)

(..)

١٨٦- (٢٠٦٣)

١٨٧- (٢٠٦٤)

أَيُّوبُ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ قَالَ أَبُو عُمَرَ مَسْكِينًا فَعَلَّ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَعَلَّ يَأْكُلُ أَكَلًا كَثِيرًا قَالَ فَقَالَ لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَى  
فَأَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ  
أَمْعَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ  
وَأَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِئَةٍ وَاحِدَةٍ  
وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عُمَرَ  
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي  
مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِئَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْكَافِرُ  
يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ  
الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ  
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ  
ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسْتَمَ فَأَمَرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَلَمْ يَسْتَمْهَا  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِئَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ  
فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ  
زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي

قوله لا يدخلن هذا على  
كفره ادخله عليه لشبهه  
بالكافر لما رأى من حرصه  
وشربه وإن ما تصدق به  
عليه يكنى جماعة اه ابى  
قوله ان الكافر يأكل الخ  
قال النووي قال القاضي  
قيل ان هذا في رجل بعينه  
فقيل له على جهة التثنية  
وقيل ان المراد ان المؤمن  
يقتصد في اكله وقيل المراد  
المؤمن يسمى الله تعالى  
عند طعامه فلا يشركه فيه  
الشيطان والكافر لا يسمى  
فيشاركه الشيطان فيه  
وفي صحيح مسلم ان الشيطان  
يستحل الطعام ان لم يذكر  
اسم الله تعالى عليه وقال  
اهل الطب لكل انسان  
سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة  
متصلة بها رقاق ثم ثلاثة  
غسلاط فالكافر لشربه  
وعدم تسميته لا يكفيه  
الاملؤها والمؤمن لاقتصاده  
وتسميته يشبعه مل احدها  
ويحتمل ان يكون هذا في  
بعض المؤمنين وبعض الكفار  
وقيل المراد بالسبعة سبع  
صفات الحرس والشره وطول  
الامل والطعم وسوء الطبع  
والحسد وحب السمن وقيل  
المراد بالمؤمن هنا تام الايمان  
المعرض عن الشهوات  
المقتصر على سد خلته الخ  
نوى قال الطيبي وجماع القول  
ان من شأن المؤمن الكامل  
ايمانه ان يعرض في الزهادة  
وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة  
بخلاف الكافر فاذا وجد  
من المؤمنين والكافر على  
خلاف هذا الوصف فلا يقدح  
في الحديث كقوله تعالى  
الزاني لا يتكلم الا زانية  
الآية واما قول ابن عمر  
في المسكين الذي اكل  
عنده كثيرا لا يدخلن هذا  
عليه فانما قال هذا لانه اشبه  
الكفار ومن اشبههم كرهت  
مخالطته لغير حاجة او ضرورة  
اه سنن أبي القربى  
شهوة الطعام سبع شهوة  
الطبع وشهوة النفس وشهوة  
العين وشهوة الفم وشهوة  
الاذن وشهوة الانف وشهوة  
الجوع وهي الضرورية التي  
يأكل بها المؤمن واما الكافر  
فياكل بالجميع اه

قوله لا يدخلن هذا على  
قوله لا يتكلم الا زانية  
قوله ياكل بها المؤمن واما الكافر  
فياكل بالجميع اه

قوله لا يتكلم الا زانية

حديث (١٨٣/٢٠٦٠) : تحفة (٨٥١٧) خ (٥٣٩٣) التحف (٧٨٩٨).

حديث (١٨٤/٢٠٦١) : تحفة (٢٧٥٣) التحف (٢٥٤٨).

حديث (١٨٥/٢٠٦٢) : تحفة (٩٠٥٠، ١٤٠٦١) ت العلل (٧١٢/٥) ق (٣٢٥٨) التحف (٨٤٠١، ١٣٠٦٥).

حديث (١٨٦/٢٠٦٣) : تحفة (١٢٧٣٩) ت (١٨١٩) ن (٦٨٩٣ الكبرى) التحف (١١٨٢٢).

حديث (١٨٧/٢٠٦٤) : تحفة (١٣٤٠٣) خ (٥٤٠٩، ٣٥٦٣) د (٣٧٦٣) ت (٢٠٣١) ق (٣٢٥٩) التحف (١٢٤٣٧).

قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط الخ قال النووي هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله ما عاب قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك الضب فليس هو من عيب إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا يشتبهه نوى ذكر القاضي ان عدم العيب من آداب الطعام وانت تعرف ان ترك الادب مكروه وقد يحرم العيب اذا جعل متعلقه الخلقة وعيب الطعام هو ان يفوت بعض مستحساناته الموجودة في غيره وهو اعم من ان يكون من صنعة او غير ذلك اه ان قال العيب ما عاب طعاما من الاطعمة لمباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه اه

### باب

تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قوله عليه السلام الذي يشرب في آنية الخ قال النووي قال العلماء من اهل الحديث والقة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجر جر واختلفوا في راء النار في الرواية الاولى فنقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران في الرواية وفي كتب الشارحين واهل الغريب والقة والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الازهرى وآخرون من المحققين الخ اه وفي النهاية يجر جر في بطنه الخ اي يحد في نار جهنم فجعل الشرب والجرع جورة وهي صوت وقوع الماء في الجوف قال الزمخشري يروي برفع النار والاكثر النصب هذا القول مجاز لان نار جهنم على الحقيقة لا يجر جر في جوفه والجر جورة

\* ٣٧- (١)

هُرَيْرَةُ قَالَتْ مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا أَشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ يُمَثِّلُ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ

(والذهب)

قوله وان لم يشتهه وان لم يشتهه ان صحته هذه في قيل الجرم المثل مجرى الصحيح والله اعلم

\* كتاب اللباس والزينة في طبعة عبد الباقي

حديث (١٨٨/٢٠٦٤): تحفة (١٥٤٦٥) ق (٣٢٥٩) التحف (١٤٢٥٨).

حديث (٢٠٦٥/١، ٢): تحفة (١٨١٨٢) خ (٥٦٣٤) ن (٦٨٧٢-٦٨٧٤ الكبرى) ق (٣٤١٣) التحف (١٦٨٠٨).

(..)

(..)

١٨٨- (..)

١- (٢٠٦٥)

(..)

٢- (..)

وَالذَّهَبَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي  
مُسْهَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَانَ (يَعْنِي  
أَبْنَ مَرْوَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ  
\* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ  
مُقَرَّنٌ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ  
الْمَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ  
وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمٍ أَوْ عَنْ تَحَنُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَعَنْ  
الْقَسِيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّبَاجِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ  
أَوِ الْمُقْسِمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَجَعَلَ مَكَانَهُ وَإِنْشَادَ الصَّلَاةِ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَعَنْ الشُّرْبِ  
فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ  
عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَأَبْنِ مُسْهَرٍ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ

٣- (٢٠٦٦)

(..)

(..)

(..)

منه نارا مبالغة لكونه  
سببا لها كاقال تعالى (ان  
الذين ياكلون اموال اليتامى

## كتاب

اللباس والزينة

## باب

تحريم استعمال اناء  
الذهب والفضة على  
الرجال والنساء وخاتم  
الذهب والحريير على  
الرجل واباحته للنساء  
واباحة العلم ونحوه  
للرجل ما لم يزد على  
اربع أصابع

ظلمنا انما يأكلون في  
بطونهم نارا) والحديث يدل  
على حرمة استعمال انائهما  
واما التحلي بهما فجاز  
للنساء دون الرجال اه  
وورد في الحديث احل الذهب  
والحرير لاثاث امي وحرم  
على ذكرها قال الترمذي  
حسن صحيح اه قسطلاني  
قال النووي ان الاجماع منعقد  
على تحريم استعمال اناء  
الذهب وانا للفضة في الاكل  
والشرب والطهارة والاكل  
بلغة من احدثها والتجمر  
بجمرة منهما والبول في  
الأناء منهما وجميع وجوه  
الاستعمال ومنها المحلة  
والميل وطرف الغالية وغير  
ذلك اه

قوله امرنا بعبادة المريض  
قال القسطلاني الاصل في  
عبادة عوادة لانه من عادة  
يعوده فقلبت الواو ياء  
لانكسار ما قبلها والمرض  
يكون في الجسم والقلب  
كالجمل والمجن والبخل  
والتفاق وغيرهما من الرذائل  
واطلاق المرض على ذلك  
مجاز والمراد هنا الاول وهو  
الحقيق اه

قوله وعن المياثر جمع ميثرة  
قال في النهاية انه نجي عن  
ميثرة الارجوان الميثرة  
بالكسر مقطعة من الوثارة  
يقال وثرة وثارة فهو وثير  
اي وطي لين واصلها موثرة

المعقدة وهو الصريح المشهور وانما غفروا  
الركب تحتها على الرحال فوق الجمال اه اقول قال الشراح قيد الارجوان وقوى فلا مفهوم له والله اعلم

قوله وعن القسي هو بفتح القاف وكسر السين المهملة

٣٧-

(٢)

قوله كنا مع حذيفة بالمداين هي اسم مدينة كسرى قريب من بغداد بناها أنوشروان ولكبرها سميت بصيفة الجمع وهي الآن خرابة كذا في القاموس قال المصنف هي مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ابوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة عشر اهـ

قوله فجاء دهقان هو بكسر الدال على المشهور وحكى ضمه مما حكاه صاحب الماثل والمطالع وحكاها القاضى في الفرج عن حكاية ابي عبيد ووقع في نسخ صحاح الجوهرى او بعضها مفتوحا وهذا غريب وهو زعيم فلاحى العجم وقيل زعيم لقرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجى معرب الخ نووى

قوله فرماه اي ان حذيفة رماه باناء الفضة فيه تحريم الشرب وفيه تعزيز من ارتكب معصية لاسيما ان كان سبق نهي كفضية الدهقان مع حذيفة وفيه لايأس ان يعزرا الامير بنفسه بعض مستحق التعزيز وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيئا صحيحا في نفس الامر ولا يكون وجهه ظاهرا فينبغي ان يثبه على دليله وسبب فعله ذلك اه نووى

قوله اني اخبركم الخ هذا منه اعتذار من رمية على وجهه وبيان لسبب الرمي والتعزيز لانه كان نهي عنه اولاً مرتين وهولم ينته كذا استفيد من الشرح والله اعلم

قوله وهولكم في الآخرة يوم القيامة جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الاكرام فيبين انه انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة ابدا اه سنوسي

(١١)

الْعَقْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقٍ حَدَّثَنَا بِهْزُ قَالُوا جَمِيعاً حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا وَرَدَّ السَّلَامَ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حُلَقَةِ الذَّهَبِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةَ فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الدِّبَاجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ٥ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوَّلًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ وَحَدَّثَنَا ٥ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ

(قَالَ)



قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ حَيْدٍ ح  
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ يُمِثِلُ حَدِيثَ مُعَاذٍ  
وَإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهَدَتْ حُذَيْفَةَ غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَّثَهُ  
إِنَّمَا قَالُوا إِنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ حَيْدٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ  
مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى  
حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا سَيْفٌ  
قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ  
فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدَّبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ  
الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ  
إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا  
خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ  
فَاعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْنَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ  
عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لَتَلْبَسَهَا  
فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشْرَكًَا بِمَكَّةَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيْدٍ حَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُفَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(..)

-٥- (..)

٦- (٢٠٦٨)

(..)

فلبسها يوم الجمعة

قوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الدباج الخ قال في النهاية الدباج هو الشياح المتخذة من الأبرسيم فارسي معرب وقد فتح داله ويجمع على دبابج ودبابج بالياء والباء لأن أصله دبا ج بتشديد الباء اهـ (ولأنه كذا في صحافها) جمع صحيفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشيع العشرة ثم الصحيفة تشيع الخمسة ثم المكيلة تشيع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشيع الرجل اهـ نووي قال العمري وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والدباج وعلى حرمة الشرب والاكل من أناء الذهب والفضة وذلك للهي المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الأئمة الأربعة وقال الشافعي ان النبي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه ابو علي السنعي من رواية حرمة اهـ قال القسطلاني نهي النبي عليه السلام لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلية التحريم اما الفخر والخلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لانهما الرجال او التشبه بالمشركون او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انقصد بعد ابن الزبير وموافقه على تحريم الحرير على الرجال اهـ قوله رأى حلة سيرة هي بسين مهمله مكسورة ميماء مشنقة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وضبطوا الحلة هنا بالتونين على ان سيرة صفة وبغير تونين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الاضافة قال سيديويه لم تأت فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون الخ نووي قوله فكساها عمر اخاه الخ قال الابي قيل انه كان اخاه لاهه وكان يمشي في المذاكرات وهذا إنما يتوجه على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع اقول وهذا مذهب الحنفية لان اساس الاعمال وهو الايمان مفقود منهم قال الابي ايضا (ع) لا يلزم من الاهداء

٧- (...)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوضُ حَدِيثَ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ  
حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا تَسْمِيحًا يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ  
وَكَانَ رَجُلًا يَعْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ  
عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتُهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا  
قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَطْنَتْهُ قَالَ وَلَبَسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَخَلَّاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ  
ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلٍّ سِيرَاءٍ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ  
إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ شَقَّقْتُهَا نُحْرًا بَيْنَ  
نِسَائِكَ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتَيْهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ  
بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلَكِنِّي بَعَثْتُ  
بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَحَ فِي حُلَّتَيْهِ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَتَكَرَّ مَا صَنَعَ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا  
وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا نُحْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ  
وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً  
مِنْ اسْتَبْرَقٍ شَبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْتِيعْ هَذِهِ فَجَمَّلَ بِهَا لِلْعَبْدِ وَلِلْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ  
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ

قوله يقيم بالسوق اي يعرضها  
للبيع نووي  
قوله فلواشتريتها فلبستها  
الح فيه جواز التجميل للجمع  
والاعباد والمخاض وجميع  
عجام الاسلام لان فيه  
اظهار الاسلام وجماله وغيظ  
الكفار الا ان تكون الجماع  
لحوادث مخوفة كالكسوف  
والزلازل والاستسقاء فليس  
موضع تجميل بل موضع  
تضرع واظهار فاقة ومسكنة  
اه ابي قال النووي فيه ليس  
انفس ثيابه يوم الجمعة والعبد  
وعند لقاء الوفود ونحوهم  
وعرض المفضل على الفاضل  
والتابع على المتبوع ما يحتاج  
اليه من مصالحه التي قد  
لا يذكرها اه  
قوله عليه السلام انما يلبس  
الحرير الخ يعني من لا نصيب  
له في اعتقاد الاخرة هذا في  
حق الكفار ظاهر واما في  
حق المؤمن فقدم جريانه  
على موجب اعتقاده ويجوز  
ان يراد به من لا نصيب له  
من لبس الحرير في الاخرة  
فيكون عدم نصيبه منه  
كناية عن عدم دخوله  
الجنة لقوله تعالى ولباسهم  
فيها حرير وهذا في حق  
الكافر ظاهر واما في حق  
المؤمن فمحتمل على التقليل  
والله اعلم بما روى قال النووي  
قيل معناه من لا نصيب له  
في الاخرة وقيل من لا حرمة له  
وقيل من لا دين له فعلى الاول  
يكون محمولا على الكفار  
وعلى القولين الآخرين  
يتناول المسلم والكافر والله  
اعلم اه قال الزرقاني وهذا  
الحديث على سبيل التقليل  
والا فالمؤمن العاصي لا بد  
من دخوله الجنة فله خلاق  
في الاخرة كما ان عمره  
مخصوص بالرجال لقيام  
الدلة على اباحة الحرير  
للنساء اه  
قوله وقال شققها خرا بين  
نساءك بضم الميم ويجوز  
اسكانها جمع خمار وهو ما  
يوضع على رأس المرأة وفيه  
دليل لجواز لبس النساء  
الحرير وهو مجمع عليه اليوم  
وقد قدمنا انه كان فيه  
خلاف لبعض السلف وزال  
اه نووي

(٧)

٨- (...)

لَا خَلْقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَخْلَاقٍ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعْهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَنْ هَرُونَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَشَرْتَنِيهِ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مِنْ لَخْلَاقٍ لَهُ فَأَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ قُلْتُ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمِعَ بِهَا **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَقِعَ بِهَا وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْأَسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غُلِظَ مِنَ الدِّبَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَحْوَ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَالًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ قَالَ أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ مَاذَا كَرِهْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ الْأَبَدَ وَأَمَّا مَاذَا كَرِهْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَأَنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قوله عليه السلام تتبعها  
وتصيب الخ أي تصيب  
بثمنها مالا كما في الرواية  
الآتية فيه جواز ملك  
المسلم للحرير وبيعه وشراؤه  
والانتفاع والاستمتاع به  
وان كان لبسه حراما على  
الرجال والله اعلم

قوله قال قال لي سالم بن  
عبد الله في الاستبرق قال  
قلت ما غلط الخ هكذا هو  
في جميع نسخ مسلم وفي  
كتابي البخاري والنسائي  
قال لي سالم ما الاستبرق  
قلت ما غلط الخ وهذا معنى  
رواية مسلم لكنها مختصرة  
ومعناها قال لي سالم في  
الاستبرق ما هو فقلت هو  
ما غلط فرواية مسلم صحيحة  
لا جد فيها وقد اشار القاضي  
الى تليطها وان الصواب  
رواية البخاري وليست  
بغلط كما اوضحناه اه نووي

قوله ما غلط قال في القاموس  
الغلظة بحركات الفين  
والغلظة ككتابة والفظ  
على وزن عنب ضد الرقة  
يقال غلط الشيء غلظة  
وغلظة وغلظا من الباب  
الخامس والثاني ضد رق اه  
(وخشن منه) قال في  
القاموس يقال خشن  
الشيء خشانة وخشونة  
من الباب الخامس ضد لاه

قوله العلم في الثوب اى العلم  
من الحرير فيه

قوله فكيف بمن يصوم الا بد  
وهذا منه رضى الله عنه  
انكار بما بلغ الى اسماء من  
تحرره واخبار منه انه  
يصومه كله والله اعلم

قوله وكان خال ولد عطاء، كذا ابن مهران وعنده الجلودى عطاء، وزيادة راء، وداقيل وهو الصحيح ابنى

تلاوة

قوله فحفت ان يكون الخ يستفاد منه انه لم يحرم العلم ولكن خاف ان يدخل في عموم النهي من الحرير وترك تورعا لا يحرمها والله اعلم قوله واما ميثرة الارجوان وهذا منه ايضا انكار ما بلغها من التحريم وقال مؤيدا بعدم تحريمه فهذه ميثرة عبد الله يريد به نفسه والله اعلم قوله فاذا هي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل من صوف او غيره وقد سبق انها تكون من حرير وقد تكون من صوف الخ نووي قوله جبة طيالة بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام مع طيلسان بفتح اللام على المشهور (كسر وانية) بكسر الكاف وفتح منسوب الى كسرى ملك فارس بزيادة الالف والتون وهي منصوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالة على رواية الاضافة كذا في المرقاة قوله لها لينة بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجهة على مافي النهاية قوله وفرجيسا بضم الفاء وفي كثير من النسخ بفتحها اي شقيها شق من خلف وشق من قدام (مكفوفين) اي مخيطين (بالديباج) اي بثوب من حرير كذا في المرقاة وفي النووي نصب فرجيسا مكفوفين بفعل محذوف اي ورايت فرجيسا مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين اه قوله انه ليس من كدك الخ فالكسد التعب والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كسبك الخ نووي قوله هذا في الكتاب يعني كتاب عمر الى عتبة رضي الله عنهما قوله ولبوس الحرير قال في القاموس اللبوس على وزن صبور واللباس على وزن كتاب الثوب الذي يلبس يقال عليه لبوس فاخر اي لباس اه فعلى هذا الاضافة بيانية والله اعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَخَلَّاقَ لَهُ فَحَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْتُ إِلَى جُبَّةٍ طَيَالِسَةٍ كَسْرَ وَانِيَّةٍ لَهَا لِيْنَةٌ دِيبَاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَتَيْنِ بِالْذِّبَاجِ فَقَالَتْ هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَخَنُّنُ تَعْسِلُهَا لِمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عِيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَلَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِ بَحْجَانَ يَا عُبَيْدُ بْنُ قُرَيْدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَاشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ بِمَا تَشْبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرِّكَ وَلِبُوسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبُوسِ الْحَرِيرِ قَالَ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَّةَ وَضَمَّهُمَا قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ عَاصِمٌ هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُتِبَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ قُرَيْدٍ فَأَنَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(٧)

قال جرير لما

هو في الكتاب

عن ابن أبي عمير

١١- (..)

١٢- (..)

١٣- (..)

(..)

لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا وَقَالَ أَبُو عُمَانَ بِاصْبِغِيهِ  
الَّذِينَ تَلْيَانِ الْإِبْهَامَ فَرُبُّهُمَا أَرْزَارُ الطَّيْلِيسَةِ حِينَ رَأَيْتُ الطَّيْلِيسَةَ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ بْنِ  
فَرْقَدٍ بِمَثَلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ  
الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ  
التَّهْدِيَّ قَالَ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبَجَانَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ بِالشَّامِ  
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا إَصْبَغَيْنِ  
قَالَ أَبُو عُمَانَ فَمَا عَمَّنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ  
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُمَانَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو عَسَّانَ  
الْمُسَمِّيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ  
إِسْحَاقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ  
عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى  
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إَصْبَغَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ  
قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) قَالَ إِسْحَاقُ  
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو  
الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءَ  
مِنْ دِبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ تَزْعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ  
قَدْ أَوْشَكَ مَا تَزْعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَهَايَ عَنْهُ جِبْرِيلُ لَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي فَقَالَ

(...)

١٤- (...)

(...)

١٥- (...)

(...)

١٦- (٢٠٧٠)

قوله وقال أبو عثمان باصْبِغِيهِ  
الخ يعني اِشَارَ بِهِمَا عَمْرٍ  
عن الفعل بالقول وهو  
شائع وهذه الإشارة للتفهم  
بمقدار المستثنى والله اعلم

قوله فَرُبُّهُمَا أَرْزَارُ الطَّيْلِيسَةِ  
فَرُبُّهُمَا بضم الراء وكسر  
الهمزة وضبطه بعضهم  
بفتح الراء اه نووي (ازرار  
الطيالسة) الازرار جمع زر  
بكسر الزاي وتشديد الراء  
والمراد هنا اطواق الثوب

قوله فَمَا عَمَّنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ  
وزن الكتم التأخرو الابطاء  
يقال عَمَّ قَرَاهُ من الباب  
الثاني اذا ابطأ وهو هنا  
مضبوط من التفضيل فتناه  
فا توفقنا ولا ابطأنا في  
معرفة مراده رضى الله  
عنه انه اراد الاعلام والله  
اعلم

قوله خطب بالجابية فقال  
الخ وهي مدينة بالشام قال  
النووي وفي هذه الرواية  
أباحة العلم من الحريد  
في الثوب اذا لم يزد على اربع  
اصابع وهذا مذهبا  
ومذهب الجمهور اه قال  
قاضيخان روى بشر عن  
ابن يوسف عن ابي حنيفة  
انه لا بأس بالعلم من الحرير  
في الثوب اذا كان اربعة  
اصابع او دونها ولم يحك فيها  
خلافا اه مرقاة

قوله اوشك ان نزعه قال  
في القاموس اوشك بفتح  
الواو وسكون الشين  
والواشكة السرعة يقال  
وشك الامر وشكا وشكا  
من الباب الخامس اذا سرع  
والإشاك المشى بسرعة  
ومنه اوشك الامر ان يكون  
كذا فعلى هذا معنى اوشك  
ان نزعه اى اسرع الى نزعه  
قال الابن يرد هذا على  
الاصحى في قوله انه لا يأتي  
من يوشك ماض وانما يأتي  
منه المستقبل وذكر الخليل  
وعنده انه يأتي منه  
الماضى اه

قوله قد اوشك ما نزعه  
اى قد اسرع نزعه اياه  
والله اعلم

قوله حلة سيرة الاضافة وفكها فيه جائزة لكن المحققين ومتقني العربية يختارون الاضافة كما سبق آنفا

قوله فاطرتها بين نسائي معناه قسمتها يقال طارلى فى القسم كذا الى صار اه ابي

قوله عليه السلام شققه خرابين الفواطم قال النووى اما الخمر فسبق انه يضم الميم جمع خمار واما الفواطم فقال الازهرى والهروى والجمهور انهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهى ام على بن ابي طالب وهى اول هاشمية ولدت لها شمسى وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب اه

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَأَبَى قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لَتَلْبَسَهُ إِنَّمَا  
أَعْطَيْتُكَهُ تَبِعُهُ فَبَاعَهُ بِالْفَى دِرْهَمٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**  
**(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ**  
**عَلِيٍّ قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ**  
**فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا إِنَّمَا**  
**بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا هُ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي****  
**ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي**  
**عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ**  
**مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرَنِي وَ**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي****  
**شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ**  
**الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الشَّقْفِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْخَنَفِيُّ عَنْ**  
**عَلِيٍّ أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرْبٍ فَأَعْطَاهُ**  
**عَلِيًّا فَقَالَ شَقَّقْهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النِّسَاءِ**  
****حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ****  
**عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**حُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي**  
**وَ**حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ****  
**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سُدُسٌ فَقَالَ عُمَرُ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتَ**  
**قَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِمَنْعِهَا **حَدَّثَنَا****  
**أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ**

(عبد)

١٧- (٢٠٧١) اعطيتك بئ

(...)

١٨- (...)

١٩- (...)

٢٠- (٢٠٧٢)

٢١- (٢٠٧٣)

قوله ان اكيدر دومة الخ دومة بضم الدال وفتحها واكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي كان ملك ايلة واسلم بعد ذلك في الحديث قبول الامراء عدايا المشركين والله اعلم

حديث (١٧/٢٠٧١): تحفة (١٠٣٢٩) د (٤٠٤٣) ن (٥٢٩٨) التحف (٩٥٩٨).

حديث (١٩/٢٠٧١): تحفة (١٠٠٩٩) خ (٢٦١٤، ٥٣٦٦، ٥٨٤٠) ن (٩٥٦٧ الكبرى) التحف (٩٣٧٣).

حديث (٢٠/٢٠٧٢): تحفة (٩٨٦) التحف (٩١٩).

حديث (٢١/٢٠٧٣): تحفة (٩٩٨) ن (٩٥٨٢ الكبرى) ق (٣٥٨٨) التحف (٩٣١).

٢٢-(٢٠٧٤)

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ

٢٣-(٢٠٧٥)

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

(...)

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الصَّخَّاءُ (يَعْنِي

٢٤-(٢٠٧٦)

أَبَا غَاثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أُنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ

(...)

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ جَعَلَ كَانُ بِهِمَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو

٢٥-(...)

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا

(...)

**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَامُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَسَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا

٢٦-(...)

فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَرَاةٍ لَهُمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي

٢٧-(٢٠٧٧)

قوله عليه السلام من لبس الحرير لم يلبسه في الآخرة أما كناية عن عدم دخوله الجنة لأن من دخلها لبسها كما قال تعالى ولباسهم فيها حرير فلي هذا الحديث محمول على المستحل وأما عن عدم اشتهاؤه أن دخل بالقول فلا يليق ويحرم عن ذلك النعم والله أعلم والمراد من الحرير ما كان سداً والحمة البريسا وأما إذا كان لحمة قطنا أو خزا فلا بأس به وأما إذا كان لحمة حريرا فلا يجوز لبسه للرجال والله أعلم والنساء مستثنيات من عموم الحديث بدليل آخر والله أعلم قال المناوي في قوله عليه السلام (لم يلبس في الآخرة) أي جزأه أن لا يلبس فيها لاستعجاله ما من بتأخير فحرم عند ميقاته اه

قوله فروج حرير الخ الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور

## باب

أباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها في ضبطه قالوا وهو قباض شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحرير الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحرير كان حين نزعه اه نووي

قوله من حكمة كانت بهما الخ بكسر الحاء وتشديد الكاف وهو الجرب ويحتمل أن الحكمة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية ففيهما جواز لبس الحرير للجرب والقمل قال بعضهم يجوز لبس الحرير لعذر وأما لبسه للضرورة كما في الجرب أودفع القمل فلا نزاع فيه والله أعلم

## باب

النهي عن لبس الرجل الثوب المصفر

والزينة

قوله شكوا إلى رسول الله الخ قال في الإضافة وهو الصحيح

حديث (٢٧/٢٠٧٧): تحفة (٨٦١٣) ن (٥٣١٦) التحف (٧٩٨٥).

حديث (٢٢/٢٠٧٤): تحفة (٤٨٨٠) التحف (٤٥٤٩).

حديث (٢٣/٢٠٧٥): تحفة (٩٩٥٩) خ (٣٧٥، ٥٨٠١) ن (٧٧٠) التحف (٩٢٣٩).

حديث (٢٤/٢٠٧٦): تحفة (١١٦٩) خ (٢٩١٩) د (٤٠٥٦) ن (٥٣١٠، ٥٣١١) ق (٣٥٩٢) التحف (١٠٧٢).

حديث (٢٥/٢٠٧٦): تحفة (١٢٦٤) خ (٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩) التحف (١١٦٥).

حديث (٢٦/٢٠٧٦): تحفة (١٣٩٤) خ (٢٩٢٠) ت (١٧٢٢) ن (٩٦٣٧ الكبرى) التحف (١٢٩٠).

قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين الخ في الثوب المصفر وهي المصبوغة بمصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها الفضل منها وفي الجوهر لا يجوز للرجال لبس المصفر والمزغفر والمصبوغ بالورس أشار إلى ذلك في الكرخي في باب الكفن اه

قوله عليه السلام أملك امرئ الخ معناه أن هذا من لباس النساء وزين واخلقهن وأما الأمر بإحراقهما فليل هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها وأمر أصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم نوى وقيل أراد بالأحراق إفتاءها ببيع أو هبة واستعمار لذلك لفظ الأحراق مبالغة ويدل على هذا أن عبد الله أحرقهما ثم لما أتى قال ما فعلت بإعبد الله فأخبره قال أفلا كسوتهما بعض أهل كانه لا بأس بهما للنساء وأما أحرقهما عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك كذا في السنوسي

قوله نهي عن التخنم بالذهب أي اتخاذ الخاتم منه يعني لبسه للرجال دون النساء والله أعلم وفي المنادى نهي عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار والنهي عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه اه وأما اتخاذه ولبسه من الفضة فيجوز قال في النخبة وينبغي أن يكون قدر فضة الخاتم مثقالا ولا يزداد عليه اه

### باب

فضل لباس ثياب الحربه  
قوله وعن لباس القسي  
سبق تفسيره في حاشية  
الصحيفة ١٣٥ فانظر

أَبِي عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبَيْرَ ابْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُوصِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ أَمْلَكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرَقُهُمَا **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ وَعَنْ تَخْنُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقِرَاءَةِ وَأَنَّا رَأَيْنَاهُ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفَرِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّخْنُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ \* **حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَبِيرَةُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**********

(حدثنا)

قوله عليه السلام أملك امرئ الخ معناه أن هذا من لباس النساء وزين واخلقهن وأما الأمر بإحراقهما فليل هو عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها وأمر أصحاب بريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله أعلم نوى وقيل أراد بالأحراق إفتاءها ببيع أو هبة واستعمار لذلك لفظ الأحراق مبالغة ويدل على هذا أن عبد الله أحرقهما ثم لما أتى قال ما فعلت بإعبد الله فأخبره قال أفلا كسوتهما بعض أهل كانه لا بأس بهما للنساء وأما أحرقهما عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك كذا في السنوسي

فقال أملك امرئ الخ

قوله نهي عن التخنم بالذهب أي اتخاذ الخاتم منه يعني لبسه للرجال دون النساء والله أعلم وفي المنادى نهي عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار والنهي عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه اه وأما اتخاذه ولبسه من الفضة فيجوز قال في النخبة وينبغي أن يكون قدر فضة الخاتم مثقالا ولا يزداد عليه اه

حديث (٢٨/٢٠٧٧): تحفة (٨٨٣٠) ن (٥٣١٧) التحف (٨١٩٣).

حديث (٣١، ٣٠، ٢٩/٢٠٧٨): تحفة (١٠١٧٩) د (٤٠٤٤-٤٠٤٦) ت (٢٦٤، ١٧٢٥، ١٧٣٧) ن (١٠٤٣، ١٠٤٤، ١١١٩، ٥١٧٤-٥١٨٢، ٥٢٦٨-٥٢٧٢، ٥٣١٨).

(٩٦٥٠، ٩٦٥٣-٩٦٥٥ الكبرى) ق (٣٦٠٢، ٣٦٤٢) التحف (٩٤٥٠).

حديث (٣٢/٢٠٧٩): تحفة (١٣٩٥) خ (٥٨١٢) د (٤٠٦٠) التحف (١٢٩١).

حديث (٣٣/٢٠٧٩): تحفة (١٣٥٣) خ (٥٨١٣) ت (١٧٨٧) ن (٥٣١٥) التحف (١٢٥٠).



٣٤-(٢٠٨٠)

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَةُ \* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْمُعَبَّرِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتِ إِلَيْنَا إِذَا رَأَا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءً مِنْ أَلْتِي لِيَسْمُوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ قَالَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عُلَيَّةَ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتِ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَا وَكِسَاءً مُلْبَدًا فَقَالَتْ فِي هَذَا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَأَا غَلِيظًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِذَا رَأَا غَلِيظًا وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ اسْوَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْتِي يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا مِنْ آدَمَ حَشْوُهَا لِفْ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ آدَمًا حَشْوُهُ لِفْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كَلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ضِجَّاجُ رَسُولِ اللَّهِ

الذي يتكبر عليه من آدم حشوه ليف

وقال ضججاع

١٩ م سا

حديث (٢٠٨٠/٣٤، ٣٥): تحفة (١٧٦٩٣) خ (٥٨١٨، ٣١٠٨) د (٤٠٣٦) ت (١٧٣٣) ق (٣٥٥١) التحف (١٦٣٥٧).

حديث (٢٠٨١/٣٦): تحفة (١٧٨٥٧) د (٤٠٣٢) ت (٢٨١٣) التحف (١٦٥٠٩).

حديث (٢٠٨٢/٣٧): تحفة (١٧٠٦٤) ت (٢٤٦٩) التحف (١٥٧٧٧).

حديث (٢٠٨٢/٣٨): تحفة (١٦٩٨٤، ١٧١٠٧، ١٧٢٠٢) د (٤١٤٦) ت (١٧٦١) ق (٤١٥١) التحف (١٥٧٠٢، ١٥٨١٦، ١٥٩٠٤).

قوله كان احب الثياب بالنصب والرفع مرعاة وفيه ايضا قال ميرك والرواية على ما صححه ٢

باب

التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير من اللباس والفرش وغيرها وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه اعلام

٢ الجزري في تصحيح المصاييح رفع الحبرة على انها اسكان واحب خبره ويحوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححه في اكثر نسخ الفهال قلت وهو الظاهر المتبادر اه والاول ارجح لان احب وصف فهو اولى بكونه محكوما به والله اعلم قال المناوي الحبرة كعنبه بردعاني ذوالوان من التحبير وهو التزيين والتحسين وذلك لانه ليس فيها كبير زينة اولانها اكثر احتمالا للوشح اولينها وموافقتها لبدنه اه قوله وكساء من التي يسمونها الملبدة قال العلماء الملبدة بفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص البدة بالتخفيف ولبدته البدة بالتشديد وقيل هو الذي مخن وسطه حتى صار كالبداه نوري وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم في غاية الزهادة ونهاية الاعتراض عن الدنيا وامتنعها والرضا باقل مما يكون من امرها والله اعلم قوله وعليه مرط مرحل الخ اما المرط فكسر الميم واسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر اوكتان اوخر قال الخطابي هو كساء يؤزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء وهذا الحديث يرد عليه واما قوله مرحل فهو يفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون ومعناه عليه صورة رجال الابل ولا بأس بهذه

(٦)

(٧)

باب  
جواز اتخاذ الانماط  
قوله عليه السلام اتخذت  
انماطا بابرزهمزة الاستفهام  
وحذف همزة الوصل كافي  
قوله تعالى اتخذناهم سخريا  
والله اعلم قال النووي الانماط  
بفتح الهمزة جمع نخط بفتح  
النون والميم وهو ظاهرة  
الفرش وقيل ظهر الفرش  
ويطلق ايضا على بساط  
لطيفه خل يجعل على  
الهودج وقديما ستر اه  
الظاهرة خلاف البطانة  
قوله نحية عنى اى ابعديه  
واخرجيه عن بيتي وانما امر  
رضي الله عنه بشيئته لانه كرهه  
لكونه من زخرفة الدنيا  
والله اعلم  
قوله فرش للرجل قال الطيبي  
مبتدأ مخصصه محذوف يدل  
عليه قوله الثالث للضيف  
اى فرش واحد كاف للرجل اه  
(والرابع للشيطان) اى لانه  
يرتضي ويأمر به فكأنه له

(٨)

باب  
كرامة ما زاد على  
الحاجة من الفرش  
واللباس

(٩)

باب  
تحريم جر الثوب خيلاء  
وبيان حد ما يجوز  
ارحاؤه اليه وما يستحب  
او لانه اذا لم يحتج اليه كان  
ميتة ومقبلة وهو الاولى  
فانه مع امكان الحقيقة لاوجه  
للمدول الى المجاز اه مرقة  
قال النووي تعدد الفرش  
للزوجة والزوج فلا بأس به  
لانه قد يحتاج كل واحد منهما  
الى فرش عند المرض ونحوه اه  
قوله عليه السلام لا ينظر الله  
الى من نظر الى خيلاء الخيلاء بالمد  
والخيلاء والبطر والكبر  
والزهو والتبختر كلها بمعنى  
واحد وهو حرام ويقال خال  
الرجل خالا واختالا اختيالا  
اذا تكبر وهو رجل خال اى  
متكبر وصاحب خال اى  
صاحب كبر ومعنى لا ينظر  
اى لا يرحم ولا ينظر اليه نظر  
رحمة اه نووى فعلى هذا  
الحديث محمول على المستحل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَنَامُ عَلَيْهِ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَرُو) قَالَ عَمَرُو وَقُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ  
إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ اتَّخَذْتُ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَتَى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا  
سَتَكُونُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذْتُ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَأَتَى لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ  
جَابِرٌ وَعِنْدَ أَمْرٍ أَتَى نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحْيُهُ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَادْعُهَا \* حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
سَرَحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ  
لِأَمْرَأَتِهِ وَالثَّلَاثُ لِلصَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ  
أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ  
خِيَلًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا  
حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ  
قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ  
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُحْمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا  
أَبْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله وعند امرأتى غلط قال في النهاية هو ضرب من البسط له غل رقيق ومنه حديث جابر وانما غلط اه

(وسلم)

حديث (٣٩/٢٠٨٣): تحفة (٣٠٢٩) خ (٥١٦١) د (٤١٤٥) ن (٣٣٨٦) التحف (٢٨١٥).

حديث (٤٠/٢٠٨٣): تحفة (٣٠٢٣) خ (٣٦٣١) ت (٢٧٧٤) التحف (٢٨١٠).

حديث (٤١/٢٠٨٤): تحفة (٢٣٧٧) د (٤١٤٢) ن (٣٣٨٥، ٥٥٧٤) التحف (٢٢٠٦).

حديث (٤٢/٢٠٨٥): تحفة (٦٧٢٦، ٧٤٨٤، ٧٥٢٦، ٧٨٣٥، ٧٩٥٢، ٨٢٠٣، ٨٢٨٢) خ (٥٧٨٣، ٥٧٩١ تعليقا) ت (١٧٣٠، ١٧٣١) ن (٥٣٢٧، ٥٣٣٦).

ق (٣٥٦٩) التحف (٦٢٦٢، ٦٩٣٦، ٦٩٧٥، ٧٢٥٩، ٧٣٧١، ٧٦٠٨).

٣٩-(٢٠٨٣)

٤٠-(..)

(..)

٤١-(٢٠٨٤)

٤٢-(٢٠٨٥)

(..)

وزاد فيه بخ

٤٣- (..)

وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَا لِكَ وَزَادُوا فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَلِّمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجُزُّ شِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ  
لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ  
سَالِمًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ  
لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا  
حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ شِيَابُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَتَاقٍ يُحَدِّثُ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُزُّ إِزَارَهُ فَقَالَ يَمَنْ أَنْتَ فَأَنْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ  
مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي  
هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ)  
ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ) كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمٍ  
ابْنِ يَتَاقٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي  
يُونُسَ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْحَسَنِ وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا ثَوْبَهُ  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَالْفَاظُهُمْ

(..)

٤٤- (..)

(..)

٤٥- (..)

(..)

٤٦- (..)

قوله عليه السلام من الخيلاء  
اشارة الى علة التحريم  
فيستفاد منه ان لم يكن  
الاسبال من الخيلاء لم يكن  
حرما لكنه مكروه لوجوه  
منها السرف ومنها عدم  
الامن من التنجس والله اعلم قال  
التنوي اجمع العلماء على  
جواز الاسبال للنساء وقد  
صح عن النبي صلى الله عليه  
وسلم الاذن لهن ذراعا والله اعلم

قوله عليه السلام من جر ثوبه  
الخ قال المناوي اي بسبب  
الخيلاء اي العجب والتكبر  
في غير حالة قتال الكفاراه  
واما عندة فالتكبر جائز لان  
هذا التكبر لكسر شوكتهم  
وايقاع الخوف والرعب  
والمهابة عليهم وكذا التكبر  
عند الصدقة مستثنى من هذا  
لان التكبر عندها اظهار  
لعدم قدر ما بذله لآخيه وفي  
سنن ابي داود عن جابر  
ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقول فاما الخيلاء  
التي يحب الله تعالى فاختيال  
الرجل عند القتال واختياله  
عند الصدقة اه

قوله عليه السلام من جر  
ازاره لا يريد بذلك الخ اي  
لا ينظر اليه نظر راحة لانه  
تعرض ونازع لما هو مخصوص  
بالله تعالى وفي سنن ابي داود  
عن ابي هريرة انه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الله تعالى التكبر ياء ردائي  
والعظمة ازاري فن نازعي  
في واحد منهما قذفته في  
النار اه

حديث (٤٣/٢٠٨٥): تحفة (٦٧٨٣، ٧٤٠٩) خ (٥٧٩١، ٥٧٩١) تعليقا (٥٣٢٨) ن (٩٧٢٦، ٩٧٣٠، ٩٧٣١ الكبرى) التحف (٦٣١٨، ٦٨٦٧).

حديث (٤٤/٢٠٨٥): تحفة (٦٧٥٦) التحف (٦٢٩٢).

حديث (٤٥/٢٠٨٥): تحفة (٧٤٥٦) ن (٩٧٢٥، ٩٧٢٤، ٩٧٢٩ الكبرى) التحف (٦٩١١).

حديث (٤٦/٢٠٨٥): تحفة (٧٤٤١) التحف (٦٨٩٦).

قوله فقال انصاف الساقين قال النووي اما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القيص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور في حديث ابي سعيد اذرة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجتناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما سفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجار بل اكره ما تحت الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمع تنزيه ما لا يحدث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حله على المقيد والله اعلم اه قوله اعجبته حسنه قال في القاموس الجملة الكثيرة وقد يراد كثرة شعر الرأس اه قال في النهاية كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جعة جمعة الجمجمة شعر الرأس ماسقط على الكتفين اه والمراد هنا هو هذا والله اعلم قوله فهو يجعل الخ اي يفرض في الارض حين يتصف به والجلجلة حركة مع صوت اه نهاية قال النووي قيل يحتفل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي عليه السلام بانه سيقع هذا وقيل بل هو اخبار عن من قبل هذه الامة وهو معنى

### باب

تحريم التبخر في المشي مع اعجابه بنبابه  
ادخال البخار له في ذكر  
بنى اسرائيل والله اعلم اه  
وفي الحديث من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان  
المشبة بكسر الميم اي يتختر  
واعجب بنفسه فيما قال القرابي  
من التكبر الترفع في المجلس  
والتقدم في الطرق والفضب  
اذالم يبدأ بالسلام وهذا الحق  
اذا ناظر والنظر الى العامة  
كأنه ينظر الى البهايم وغير  
ذلك فهذا كله يشمله الوعيد

مُتَقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي أَسْتِرْحَاءُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرْفَعِ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَرَدْتُ فَأَزَلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَيَّ فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ **حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وهو ابن زياد) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطَرًا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يعني ابن جعفر) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ كَانَ مَرْوَانُ يُسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يعني ابن مسلم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَجْلُجُلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ **و حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجْوِ هَذَا **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ (يعني الحزامي) عَنْ أَبِي************

(الزناد)

٤٧- (٢٠٨٦)

٤٨- (٢٠٨٧)

(...)

٤٩- (٢٠٨٨)

(...)

٥٠- (...)

(١٠)

حديث (٤٧/٢٠٨٦): تحفة (٧٢٨٩) التحف (٦٧٥٧).

حديث (٤٨/٢٠٨٧): تحفة (١٤٣٨٩) ن (٩٧٢٣) الكبرى التحف (١٣٣٦٥).

حديث (٤٩/٢٠٨٨): تحفة (١٤٣٧٨، ١٤٣٨٦) خ (٥٧٨٩) التحف (١٣٣٥٥، ١٣٣٦٢).

حديث (٥٠/٢٠٨٨): تحفة (١٣٩٠٢، ١٤٦٥٤، ١٤٧٨٦) التحف (١٢٩١٧، ١٣٥٩٦، ١٣٧٢٦).

الرَّيَّادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتِمُّ رَجُلٌ  
يَتَخَتَّرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ اعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَجْلُ فِيهَا  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ**  
**هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**قَدْ كَرَّ أَحَادِيثُ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنًا رَجُلٌ يَتَخَتَّرُ**  
**فِي بُرْدَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ**  
**سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَخَتَّرُ فِي حُلَّةٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ**  
**حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ**  
**عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ**  
**خَاتِمِ الذَّهَبِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**  
**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ**  
**حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْزُومٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**  
**أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِّنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ**  
**وَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِّنْ نَّارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتِمَكَ اتَّقِعْ بِهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا**  
**وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ**  
**أَبْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**  
**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْطَنَعَ خَاتِمًا مِّنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي**  
**بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِثْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ**

(..)

(..)

٥١- (٢٠٨٩)

(..)

٥٢- (٢٠٩٠)

٥٣- (٢٠٩١)

قوله عليه السلام قد اعجبته نفسه اي قد اعظمته نفسه من غير علم بسببه لان الانسان انما يتعجب من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه والله اعلم

قوله عن خاتم الذهب الخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرهما اسم فاعل واسناد الخاتم اليه مجاز اجمع العلماء شرقا وغربا على تحريم اتخاذه الخاتم من الذهب للرجال دون النساء واما اتخاذه من فضة فباح لهم كذا قال الشراح وروى في سنن الترمذي والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والله اعلم

### باب

في طرح خاتم الذهب قوله فترعه فطرعه قال في المرقاة وهذا يبلغ في باب الانتكار ولذا قدمه صلى الله عليه وسلم في قوله اذا رأى احد منكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووي فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها اه

قوله عليه السلام يعمد احدكم بكسر الميم ويفتح وهجرة الاستفهام الانتكاري مقدرة قال الطيبي فيه من التاكيد انه اخرج الانتكاري مخرج الاخبار ووجه الخطاب بعد نزول الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد كذا في المرقاة وفي الابي فيه ان النهي للتحريم للتوعد عليه بالنار وقول صاحبه لا آخذه مخالفة في اجتناب المنهي اذ لو اخذه لجاز ولكن تركه توعدا لمن يأخذه من الضعفاء لانه امتناهاه عن لبسه خاصة لاعن التصرف فيه بغير اللبس اه

قوله ان رسول الله اصطنع خاتما من ذهب الخ لاشك ان ذلك قبل ان يعلمه صلى الله عليه وسلم حرمة ثم لما اعلم ان لبسه حرام نزع ونهذه وحلف ان لا

م. \* باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام .

حديث (٥١/٢٠٨٩): تحفة (١٢٢١٤) خ (٥٨٦٤) ن (٥١٨٦، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤) التحف (١١٣٤٧).

حديث (٥٢/٢٠٩٠): تحفة (٦٣٣٧) التحف (٥٩٠٨).

حديث (٥٣/٢٠٩١): تحفة (٧٤٧٦، ٧٥٧٤، ٧٦٣٢، ٧٨٨١، ٨٠٦٣، ٨٠٨٩، ٨١٧٠، ٨٢٨١، ٨٤٧١) خ (٥٨٦٥، ٥٨٧٦، ٦٦٥١) ت (١٧٤١).

ن (٥٢٩٠، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٧٤٩٧، ٧٥٧٥، ٧٦٧٩، ٧٨٥٥).

أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَاجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ فَرْجِي بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا لِبَسُهُ أَبَدًا  
فَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ وَلَفَظُ الْحَدِيثِ يُخَيِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا  
عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَجَعَلَهُ فِي  
يَدِهِ الْيُمْنَى \* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضَ) عَنْ مُوسَى بْنِ  
عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا  
أَبْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ جَمَاعَتِهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ  
فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ  
حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ ابْنُ مُنِيرٍ حَتَّى وَقَعَ  
فِي بَيْتٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالتَّائِقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
عَبَادٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ أَلْفَاهُ ثُمَّ أَخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ  
وَقَالَ لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِي هَذَا وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي  
بَطْنَ كَفِّهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعْتَقِبٍ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

اليد قال لا يعني انه ليس  
بلازم اه قال في المرقاة قلت  
لعل وجه بعض السلف  
في مخالفة عدم بلوغهم  
الحديث المقضي للمتابعة اه  
قوله فبد الناس خواتيمهم  
قال النووي فيه بيان ما كانت  
الصحابة رضى الله عنهم  
عليه من المبادرة الى امثال  
امره ونهيه صلى الله عليه  
وسلم والاقتداء بافعاله اه  
خواتيمهم هنا بالياء قال  
في القاموس الخاتم بفتح التاء  
وكسرهما جمعه خواتم  
وخواتيم اه  
قوله اتخذ النبي صلى الله عليه  
وسلم خاتما من ورق الورق  
الفضة وقد اجمع المسلمون  
على جواز خاتم الفضة  
للرجال وكره بعض علماء  
الشافع المتقدمين لبسه لغير  
ذي سلطان ورووا فيه آثرا  
وهذا شاذ مردود قال الخطابي  
ويكره للنساء خاتم الفضة  
لانه من شعار الرجال قال  
فان لم تجد خاتم ذهب  
فلفصفره بزعفران وشبهه  
وهذا ما قاله ضعيف او باطل  
لاصله والصواب انه لا  
كراهة في لبسها خاتم الفضة  
اه نوى

باب

لبس النبي صلى الله عليه  
وسلم خاتما من ورق  
نقشه عند رسول الله  
ولبس الخلفاء له من  
بعده

قوله ونقش فيه الخ قال  
في المرقاة بصفة المجهول  
فصائب الفاعل محمد  
رسول الله يحملته وفي نسخة  
بصفة الفاعل بمعنى امر  
بالنقش فيه فالجمله مفعوله  
في محل النصب او الرفع على  
حكاية ما كان منقوشا فيه  
اه وفي البخاري كان نقش  
الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر  
ورسول سطر والله سطر  
اه فيه جواز نقش الخاتم  
ونقش اسم صاحبه وجواز  
نقش اسم الله تعالى والله  
اعلم

قوله سقط من معقب  
الخ هو مولى سعيد بن  
ابى العاص وفي رواية سقط  
الخاتم من يد عثمان ويكنى  
الجمع بينهما بان الخلفاء  
رضى الله عنهم لبسوه تبركا  
احيانا وكان في اكثر الاوقات

عند معقب ولما اراد عثمان رضى الله عنه ان يتم شيئا طلب منه وحين التعاطى سقط الخاتم فلذا نسب سقوطه اليهما هكذا يستفاد من الشرح والله اعلم قال  
النوى اما بئر اريس ففتح الهمزة وكسر الراء وبالسعين المهملة مصروف اه وقال القسطلاني لا يصرى على الاصح حذيفة بالقرب من مسجد قباء اه

(وخلف)

(...)

(...)

(...)-٥٤

(...)-٥٥

(٢٠٩٢)

(١٢)

قوله ثم كان في يد ابى بكر الخ فيه التبرك بالآثار  
الصالحين وليس باسمهم وجواز لبس الخاتم اه نوى

قوله عليه السلام انما اتخذنا خاتما لنقش فيه الخ قال السنوسي ليس في لipse على هذا امرته  
فيجوز جعل الفص في البطن والظهر وعمل السلف بالوجهين ومن جعله في الظهر

حديث (٥٤/٢٠٩١): تحفة (٧٩٤٢) خ (٥٨٧٣) ت (٨٩ الشمال) التحف (٧٣٦١).

حديث (٥٥/٢٠٩١): تحفة (٧٥٩٩) د (٤٢١٩) ت (٩٥ الشمال) ن (٥٢١٦، ٥٢٨٨) ق (٣٦٣٩، ٣٦٤٥) التحف (٧٠٤٢).

حديث (٢٠٩٢): تحفة (٩٩٩، ١٠١٣) خ (٥٨٧٧) ن (٥٢٨١) ق (٣٦٤٠) التحف (٩٣٢، ٩٤٥).

وَحَلَفَ بَنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَخِي أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي أَخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ أَبْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا قَالَ فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ \* حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّبَاجِييَ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقَتُهُ فِضَّةٌ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ \* حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَنَّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ

فلا ينقش

حلقه فضة

قوله ونقش فيه الخ قد سبق بيان اعترافه في حاشية الصحيفة التي قبل هذه قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البذل من خاتما وليس فيها ماء الصمغ والحلقة سائكة اللام على المشهور وفيها لغة شاذة ضعيفة حكاهما الجوهري وغيره بفتحها اه نووى فصاغ أى امر بصياغته قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد الخ قال القاضي قال جميع اهل

### باب

في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما اراد أن يكتب الى العجم الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كاذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تأول حديث ابن شهاب بجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراد الناس في ذلك اليوم ليعلمهم باحتتم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم أى خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع اه نووى وفي الجوهرة لا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة وكذا الأول لأنه

### باب

في طرح الخواتم حل للنساء الا الخاتم من الفضة لا غير ثم الخاتم منها انما يباح للرجل اذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال

(١٣)

(١٤)

قوله وكان فسه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا اي فسا من جرج او عقيق فان مدنيهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشي اي اسود وجاء في صحيح البخاري من رواية حميد عن انس ايضا فسه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاما صحيح وكان لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقت خاتم فسه منه وفي وقت خاتم فسه حبشي وفي حديث آخر فسه من عقيق اه نووي وفي المراقبة قبل صالعه اوصافه نقشه حبشي اواتي به من الحبشاه وفي القاموس

### باب

في خاتم الورق فسه

حبشي  
الجزع بكسر الجيم حزماني وفي ترجمته « حزماني » صبي به دينوركه اقله قارده لمي بونجقد رمنده وچين ديارنده ظهور ايدر كوزه وطبقاته تشبه سواد وبياض اولفله كوزه تشبه ايدوب كوز بونجقي تمبير ايدرله

قوله كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في آخر الامرين (في هذه) وأشار الى المختصر وهو اصغر اصابع اليد

### باب

في لبس الخاتم في المختصر

من اليد

### باب

في النهي عن التخنم في الوسطى والتي تليها  
قوله ان اجعل خاتمي في هذه او التي الخ او هذه للتنويع كما في قوله تعالى ولا تطلع منهم انما او كفورا لا لترديد الراوي وشك

مِنْ وَرَقٍ فَلْيَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ  
أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ  
فَلْيَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ حَدَّثَنَا  
عُقَيْبَةُ بْنُ مُكَرَّمٍ الْقَمِي حَدَّثَنَا أَبُو غَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ  
\* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ  
يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى  
قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ) عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ  
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتِمَ فَصَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ  
فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْمَلُ فَصَّهُ بِمَا يَلِي كَقَعِهِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى \* وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتِمُ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى \* حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)  
حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ غَاصِمَ بْنَ كَلْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ  
نَهَانِي يَعْزِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ خَاتِمِي فِي هَذِهِ أَوَّلَ تَلِيهَا لَمْ يَدِرْ  
غَاصِمٌ فِي أَيِّ التَّيْنَيْنِ وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَمِي وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمِيَاثِ قَالَ  
فَأَمَّا الْقَمِي فَيَبَابُ مُضْلَعَةٌ يُوثِقُ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا وَأَمَّا الْمِيَاثُ

(فتى)

حديث (٦٠/٢٠٩٣): تحفة (١٤٨٤) خ (٥٨٦٨) التحف (١٣٦٤).

حديث (٦٢، ٦١/٢٠٩٤): تحفة (١٥٥٤) خ (٥٨٦٨) ت (١٧٣٩)، ٨٢ الشامل (٤٢١٦) ن (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥٢٧٧، ٥٢٧٩) ق (٣٦٤٦، ٣٦٤١) التحف (١٤٢٢).

حديث (٦٣/٢٠٩٥): تحفة (٣٣٣) ن (٥٢٨٥) التحف (٣٢٤).

حديث (٦٥، ٦٤/٢٠٧٨): تحفة (١٠٣١٨) خ (٥٨٣٨) تعليقاً ت (١٧٨٦) د (٤٢٢٥) ن (٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧) (٥٣٧٦) الكبرى ق (٣٦٤٨) التحف (٩٥٨٧).

خواتيمهم (في الوضعين) نحو اصطفتوا نحو

٦٠- (..)

(..)

٦١- (٢٠٩٤)

٦٢- (..)

(..)

٦٣- (٢٠٩٥)

٦٤- (٢٠٧٨)



$$(\cdot\cdot)$$

(..)-٦٥

( ۲۰۹۶ ) - ۷۷

$$(2.9V) - 7V$$

(..)-٦٨

(2.9A)-79

قوله ان اتخمت في اصبعي  
هذه او هذه ( او هذه  
للتبويب لالاشك قال النووي  
وروي هذا الحديث في غير  
مسلم السبابة والوسطى  
واجمع المسلمون على ان  
السنة جعل خاتم الرجل  
في الخنصر واما المرأة فلها  
تخذ خواتيم في اصابع  
والحكمة في كونه في الخنصر

—

ما جاء في الأنتقال  
والاستكثار من النعال

— 1

إذا اتعل فليبدأ باليمين  
وإذا خلع فليبدأ باليسار  
انه ابعد من الامتحان فيبا  
يعطى باليد لكونه طرفا  
ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله  
من اشغالها بخلاف غير  
المفتصر ويكره للرجل جملة  
في الوسطى والتي تليها لهذا  
الحديث وهي كراهة تنزيه  
واما التعم في اليد اليمنى  
واليسرى فقد جاء فيها  
هذان الحديثان وهما  
صحيحان اه الحديثان الاول  
حديث ابن شهاب عن  
انس والثاني حديث ثابت  
عن انس انظر للتمن  
قوله والتي تليها اي  
من جهة الابهام وهي  
المسبجة كاودت الرواية  
والله اعلم  
قوله عليه السلام فان الرجل  
لا يزال راكبا الخ اي  
مادام الرجل لا يلبس لتعل  
يكون كالراكب فيكون  
المشتقة خفيفة عليه وسلامة  
رجله من الاذى كالشوك  
يحمي ذلك منه استحباب

الاستعانة في السفر بالمال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر واستئجار به ذلك والقائم قوله عليه السلام اذا قطع شئ احكم الشئ بشئين مجتمعة مكسرة او مسينة مهملة ساكنة وهو احد سموم المال وهو الذي يدخل بين الصمغين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النمل المشهود في الرام والرام هو السور الذي يقعد فيه النعش وجبهه شيوخ اه لروي

❁  
( 18 )

\*\*  
( 19 )

۲۰ م سا

\* باب استحباب لبس النعال وما في معناها .

\*\*\* باب استحباب لس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة .

حديث (٢٠٩٦/٦٦): تحفة (٢٩٤٨) ن (٩٨٠٠ الكبرى) التحف (٢٧٣٨).  
حديث (٢٠٩٧/٦٧): تحفة (١٤٣٧٧) التحف (١٣٣٥٤).

حديث (٢٠٩٧/٦٨): تحفة (١٣٨٠٠) خ (٥٨٥٦) د (٤١٣٦) ت (١٧٧٤) التحف (١٢٨١٧).

حدث (٦٩/٢٠٩٨): تحفة (١٢٤٤٣، ١٢٤٥٩، ١٤٦٠٨) ن (٥٣٦٩، ٥٣٧٠) التحف (١١٥٦٩، ١٣٥٥٠).

قوله أو يمشی في نعل واحدة في النهاية انما هي عن المشی في نعل واحدة ثلاثا تكون  
للعنار ويقبح في المنظر ويعاب فاعله اه وفي النووى يكره المشی في نعل واحدة  
ودليله هذه الاحاديث

١٥٤

احدى الرجلين ارفع من الاخرى ويكون سببا  
او خف واحد او مداس واحد الا لعذر

التي ذكرها مسلم قال العلماء  
وسببه ان ذلك تشويه

## باب

اشتغال الصماء والاحتباء  
في ثوب واحد

ومثله ومخالفة لوقار ولان  
المتعلقة تصير ارفع من  
الاخرى فيعسر مشيه ربعا  
كان سببا للثأر اه  
قوله وان يشتمل الصماء  
بالد فسرهما اللغويون ان  
يحلل جسده بالثوب ولا يبقى  
فيه فرجة يخرج منها يده  
وسميت بذلك لانه سد المنافذ  
كالصخرة الصماء التي لا خرق  
فيها وفسرها الفقهاء ان  
يشتمل بثوب ليس عليه  
غيره ثم يرفعه من احد  
جانبيه على كتفه فعلة  
النهى على الاول خوف عدم  
دفع بعض الهوام المهلكة عنه

## باب

في منع الاستلقاء على  
الظهر ووضع احدى  
الرجلين على الاخرى

وعلته على الثاني ما فيه  
من كشف العورة كذا  
في الاي  
قوله ولا يجتنب بالثوب الظاهر  
ولا يجتنب بالجزم لكن النسخ  
المتعددة الموجودة عندنا  
من المتن والشروح بعدم  
الجزم لعله اجزى المقتل  
يجزى الصحيح والله اعلم  
الاحتباء بالمد ان يقعد  
الانسان على اليتية وينصب  
ساقيه ويحتوى عليهما  
بثوب او نحوه او بيده  
وهو عادة العرب في مجالسهم  
فان انكشف معشئ من  
عورته فهو حرام والله اعلم  
قال في المراقبة والتهى انما  
هو بقيد الكشف والا  
فهو جائز بل مستحب  
في غير حالة الصلاة اه

## باب

في اباحة الاستلقاء  
ووضع احدى الرجلين  
على الاخرى

قوله وان يرفع الرجل احدى  
ذالك ارفع منه صلى الله عليه وسلم كاسيحي في رواية عم عباد بن تميم بن زيد وهو عبدالله بن زيد والله اعلم

(٢٠)

(٢١)

(٢٢)

\* وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ  
وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى \* وَحَدَّثَنَا  
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ  
يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ  
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مِنْ أَنْ تَقْطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا  
يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ  
وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح  
وَحَدَّثَنَا أَبُو رُحْمٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ أَحَدِي  
رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ  
أَبْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ  
أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتِمَلَ  
الصَّمَاءَ وَلَا تَضَعُ أَحَدِي رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ  
مُصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي أَبَانَ الْأَخْنَسَ) عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ  
ثُمَّ يَضَعُ أَحَدِي رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(مستلقيا)

\* باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد .

حديث (٧٠ / ٢٠٩٩) : تحفة (٢٩٣٥) ت (٧٨ الشماثل) التحف (٢٧٢٧) . حديث (٧١ / ٢٠٩٩) : تحفة (٢٧١٧) د (٤١٣٧) ن (٩٧٩٨ الكبرى) التحف (٢٥١٣) .

حديث (٧٢ / ٢٠٩٩) : تحفة (٢٩٠٥) د (٤٨٦٥) ت (٢٧٦٧) ن (٥٣٤٢) التحف (٢٦٩٧) .

حديث (٧٣ / ٢٠٩٩) : تحفة (٢٨٥٦) التحف (٢٦٤٦) .

حديث (٧٦ / ٢١٠٠) : تحفة (٥٢٩٨) خ (٤٧٥ ، ٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧) د (٤٨٦٧ ، ٤٨٦٦) ت (٢٧٦٥) ن (٧٢١) التحف (٤٩٣٦) .

(...)

(٧٠) - (٢٠٩٩)

(٧١) - (...)

(٧٢) - (...)

(٧٣) - (...)

(٧٤) - (...)

(٧٥) - (٢١٠٠)

والاحتباء

يعني انما الاحتباء في نعل واحد

لا يستلحق احدهما

المسئلة في هذا الكتاب في باب نهى الرجل عن الثوب المصفر وهي ان العلماء  
من الصحابة و تابعين ومن بعدهم ابحوا وهي مذهبنا ومذهب الشافعي ومالك وفي  
موطئه عن نافع ان عبد الله بن  
عمر كان يلبس الثوب المصبوغ  
بالمشق والمصبوغ بالزعفران  
وفي شرحه للزرقاني عملا  
بما رواه اعني ابن عمر قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يصبغ بالورد والزعفران  
ثيابه حتى عمامته اخرج  
ابو داود ورواه ايضا عن  
ام سلمة ولا يعارضه حديث  
الصحيحين عن انس بن  
النبي عليه السلام ان يزعفر

\*(٢٣)

## باب

النهي عن التزعفر  
للرجال

٢ الرجل وفي ان النبي لونه او  
لرأبته تردد لانه للكرامة  
وفعله لبيان الجواز او النهي  
محتمل على تزعفر الجسد  
لا الثوب او على الحرم بمح  
او مرة لانه من الطيب وقد  
نهى الحرم عنه اه  
قوله مثل الثغام قال  
في القاموس الثغام بالعين  
المعجمة على وزن السحاب

\*(٢٤)

## باب

في صبغ الشعر وتغيير  
الشيب

٣ اسم نبت يقال له بالفارسية  
« درمنه » وبالتركية « اق  
يوشان » وقال النووي قال  
ابوعبيد هو نبت ابيض  
الزهر والثر وهو غير ما قاله  
القاموس والله اعلم  
قوله عليه السلام ان اليهود  
والنصارى لا يصبغون اي  
لحاهم وشعورهم (فخالفوا)  
اي اصبغوا لحاكم بالحناء  
وتحويه بمائيس بسواد لما

(٢٥)

## باب

في مخالفة اليهود في  
الصبغ

٤ قال عليه السلام واجتنبوا  
السواد خلاصة ما قال النووي

\*\*\* (٢٦)

## باب

لاتدخل الملائكة بيتا  
فيه كلب ولا صورة

ه في هذا الباب في الخصاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمرأة بالحمر والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الفزاة واما  
من فعل ذلك من الفزاة ليكون اهيبي في عين العدو لا للزين فغير حرام لعل ما روى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهاجرة بالزينة والله اعلم

مُسْتَلْقِيَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعَا أَحَدِي رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ  
عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنِ التَّزَعُّفِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادُ يَعْنِي لِلرَّجَالِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
(وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى بِأَبِي خُفَّافَةَ أَوْجَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ  
وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ قَامَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيْرَ وَهَذَا بَشْيٌ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَى بِأَبِي خُفَّافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ  
يَبَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا هَذَا بَشْيٌ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ  
\* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ \* حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ  
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

قوله عن ابن سلق بن جابر بن عوف وهو يروي عن أبي هريرة كافي البخاري وسليمان معلق عليه وهو ايضا يروي عنه والله اعلم

٧٦- (...)

٧٧- (٢١٠١)

(...)

٧٨- (٢١٠٢)

٧٩- (...)

٨٠- (٢١٠٣)

٨١- (٢١٠٤)

\* باب نهى الرجل عن التزعفر . \* باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد . \*\*\* باب تحريم تصوير صورة الحيوان .

حديث (٧٧/٢١٠١): تحفة (٩٩٢، ١٠١١، ١٠٢١، ١٠٥٦) خ (٥٨٤٦) ت (٢٨١٥) د (٤١٧٩) ن (٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧) التحف (٩٢٥، ٩٤٤).

حديث (٧٨/٢١٠٢): تحفة (٢٧٤٠) التحف (٢٥٣٥). حديث (٨١/٢١٠٤): تحفة (١٧٧٢٢) التحف (١٦٣٨٣).

حديث (٧٩/٢١٠٢): تحفة (٢٨٠٧) د (٤٢٠٤) ن (٥٠٧٦) التحف (٢٥٩٨).

حديث (٨٠/٢١٠٣): تحفة (١٣٤٨٠) خ (٥٨٩٩) د (٤٢٠٣) ن (٥٠٧٢، ٥٢٤١) ق (٣٦٢١) التحف (١٢٥١١).

قوله عليه السلام ان لا يدخل  
بيتا فيه كلب قال السنوسي  
اما لانه يأكل النجاسات  
وهو المظهر عن عقابها  
اولا من الشياطين والملائكة  
اشدد لهم اول قبح راحته  
اه والمراد من الملائكة  
ملائكة الرحمة لا الحفظه  
والله اعلم

قوله ولا صورة قال اصحابنا  
وغيرهم من العلماء تصوير  
صورة الحيوان حرام شديد  
التحريم وهو من الكبائر  
لانه متوعد عليه بهذا الوعد  
الشديد المذكور  
في الاحاديث وسواء صنعه  
بما يتغير او بغيره فصنعه  
حرام بكل حال لان فيه  
مضاهاة لخلق الله تعالى واما  
اتخاذ المصور فيه صورة  
حيوان فان كان معلقا على  
حائط او ثوبا ملبوسا او  
عمامة ونحو ذلك مما لا يعد  
متمثلا فهو حرام ولا فرق  
في هذا كله بين ماله ظل  
وما لا ظل له هذا تلخيص  
مذهبنا في المسئلة وبمعناه  
قال جماهير العلماء من  
الصحابه والتابعين ومن  
بعدهم وهو مذهب  
الثوري ومالك والحنيفة  
وغيرهم انتهى باختصار  
من النووي

قوله اصبح يوما واجبا اي  
ساكتا مهتما قال في النهاية  
الواجب الذي اسكته الله  
وعليه الكتابة وقد وجب  
يحيى وجوبا وقيل الوجوب  
الحزن اه فعلى هذا اصبح  
يوما واجبا اي حزينا  
والله اعلم

قوله عليه السلام ام والله  
وفي نسخة المشرق اما  
وهي للتنبيه وام لعله يخفف  
منها والله اعلم

قوله فامر بقتل الكلاب الخ  
المراد بالحيوانات والفرق  
بين الحماطين لان الكبير  
تدعو الحاجة الى حفظ  
جوانبه ولا يمكن الناظر  
من المحافظة على ذلك بخلاف  
الصغير والامر بقتل الكلاب  
منسوخ وسبق ايضاحه  
في كتاب البيوع حيث بسط  
مسلم احاديثه هناك اه تروى  
وفي القسطلاني قال الشافعي  
في الام في باب الخلاف في  
قتل الكلب واقتل الكلاب

عائشة أنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام  
في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه وفي يده عصا فالتقاها من يده  
وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره  
فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به  
فاخرج فجاء جبريل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست  
لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك ان لا ندخل بيتا فيه كلب  
ولا صورة حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا الحزومي حدثنا وهيب  
عن ابي حازم بهذا الاسناد ان جبريل وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يأتيه فذكر الحديث ولم يطوله كسطوبيل ابن ابي حازم حدثني  
حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السبائي  
ان عبد الله بن عباس قال اخبرني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح  
يوما واجبا فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيمتك منذ اليوم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة  
فلم يلقني ام والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه  
ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج  
ثم اخذ بيده ماء ففضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال له قد كنت  
وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل وليكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة  
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه  
يا امر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا يحيى بن  
يحيى وابو بكر بن ابي شيبه وعمر بن الخطاب واسحق بن ابراهيم قال يحيى واسحق  
اخبرنا وقال الاخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن

الحزومي

وعده رسول الله

حدثنا يحيى بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا الحزومي حدثنا وهيب

التي لا تقع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه اه وهو منه ميل الى عدم النسخ  
وفي المعنى والخلافك واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثنى منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل عكسا اه

(عباس)

قوله لم يشكك زيد بن خالد (زيد) أي يسمي روايا الحديث عن أبي طلحة

٨٤- (..)

(..)

٨٥- (..)

٨٦- (..)

٨٧- (..)

عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَأَيْكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَأَيْكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَأَيْكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ أَشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدَنَاهُ فَأَدْعَى أَبَاهُ سِتْرَ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي رَيْبٌ مَيْمُونَةٌ رَوْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقًّا فِي ثَوْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَوْلَانِي أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَأَيْكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ فَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعْدَنَاهُ فَادْأَخْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْرَ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ إِنَّهُ قَالَ إِلَّا رَقًّا فِي ثَوْبٍ أَلَمْ تَسْمَعْهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ لَيْسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ مَوْلَى بَنِي التَّجَارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَأَيْكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ

قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة الخ قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فأحسوا وفيها مضاهات خلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كجاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اقتضاها فغوب متخذها مجرمانه دخول الملائكة بيته وصلاته فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان وامامهؤ لا الملائكة الذين لا يدخلون بيته فيه كلب اوصورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار الخ نووي قوله مثل حديث يونس وذكره الخ يعني كان السند الاول مشتمل على الاخبار في اوله كذلك السند الثاني وان كان آخرها مشتملا على العنة والله اعلم قوله يوم الاول بالاضافة من اضافة الموصوف الى صفته والمعنى الوقت الماضي والله اعلم قوله الارقاء في ثوب قال النووي هذا يحتاج به من يقول باباحة ما كان رقا مطلقا كاسبق وجوابا وجواب الجمهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بمحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا اه اقول ترد ما قاله المحتج الاحاديث المروية الآية عن عائشة رضي الله عنها فانظر ومن المعلوم ان مسلما مسلم رحمه الله ان يأتى الحديث المنسوخ اولا ثم ناسخه والله اعلم قال الخطابي المصور الذي يصور اشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش اشكال الشجر ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها ودخلا فيما يشغل القلب بما لا يعنى وقال الطحاوي يحتمل قوله الارقاء في ثوب اراد انه رقا يوطأ ويمتن كاليسط والوسائد اه

قولها فاخذت نمطا الخ  
هو نوع من البسط له خمل  
كما سبق بيانه (هتكة)  
اي خرقة وازال الصورة  
التي فيه والله اعلم  
قولها فسترته على الباب  
قال في المرقاة وكأنه كان  
تمليقا للزينة للاحجاب  
قلهذا وقع الغتاب اه اقول  
بل الغتاب لكونه ذا صورة  
والله اعلم  
قوله عليه السلام ان الله لم  
يامرنا ان نكسوا الحجارة  
الخ اي المركب منها من  
الجدان وغيرهما قال النووي  
وكان في صورة الخيل  
ذوات الاجنحة فالتلف  
صورها واستدل به على  
جواز اتخاذ الوسايد وعلى  
انه يمنع من ستر الحيطان  
وهو كراهة تنزيه لا تحريم  
لان قوله عليه السلام لم  
يامرنا ان نكسوا الحجارة  
والطين لا يدل على النهي  
عنه ولا على الوجوب والندب  
وفيه تغيير المنكر باليد  
والغضب عند رؤية المنكر  
اه مرقاة  
قولها كان لنا ستر فيه  
تمثال الخ هذا محمول على  
انه كان قبل تعزيم اتخاذ  
ما فيه صورة فلهذا كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يدخل ويراه ولا ينكره قبل  
هذه المرة الا بغيره اه نووي  
قولها وقد سترت على  
بابي قال النووي سترت  
فهو بتشديد التاء الاولى  
اقول ما ظهر لي وجهه في  
هذه الرواية مع ورود التخفيف  
في سائر الروايات ولهذا ابقينا  
على التخفيف كافي المتون  
المتعددة المضبوطة به والله  
اعلم (دروكا) بضم الدال  
والنون هو ستر له خمل  
ويجمع على دراك قال في  
القاموس الدرناك على وزن  
عصفور والدريك بكسر  
الدال نوع من الثياب او  
من البسط اه  
قولها وانا متسيرة اي  
متخذة سترا بقرام اي  
يستردق كذا في القاموس  
وفي النهاية القرام الستر  
الرقيق وقيل الصفيق من  
صوف ذي اللون وقيل القرام  
الستر الرقيق وراء الستر  
الغليظ اه

قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ  
الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاطِيلُ فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ رَأْيُهُ خَرَجَ فِي غَرَابَةِ  
فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي  
وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ  
وَالطِّينَ قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِبْفًا فَلَمْ يَعْيبْ ذَلِكَ عَلَى  
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ  
تِمْنَالٌ طَائِرٌ وَكَانَ الدَّخِيلُ إِذَا دَخَلَ أَسْقَبَلَهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَوْلِي هَذَا فَإِنِّي كَلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَتْ لَنَا  
قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرْبٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا \* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا  
أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَزَادَ فِيهِ يُرِيدُ عَبْدَ  
الْأَعْلَى فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ فَلَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُوكًا  
فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ  
عَبْدَةَ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ حَدَّثَنَا مَنُصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتْسِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَأَوَّلَ السِّتْرَ  
فَهَتَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِمَخْلُوقِ اللَّهِ

(وحدثني)

وَأَنَا مُتْسِرَةٌ

حديث (٢١٠٧): تحفة (١٦٠٨٩) د (٤١٥٤، ٤١٥٣) ن (٥٥٨ اليوم واللييلة) التحف (١٤٨٥٥).

حديث (٢١٠٧/٨٨، ٨٩): تحفة (١٦١٠١) ت (٢٤٦٨) ن (٥٣٥٣) (٩٧٧٤ الكبرى) التحف (١٤٨٦٦).

حديث (٢١٠٧/٩٠): تحفة (١٦٨٣٦، ١٧٠٨٤، ١٧٢٧٣) التحف (١٥٥٥٣، ١٥٧٩٣، ١٥٩٧٢).

حديث (٢١٠٧/٩١): تحفة (١٧٥٥١) خ (٦١٠٩) ن (٥٣٥٧) التحف (١٦٢٣٣).

(٢١٠٧)

٨٨- (..)

٨٩- (..)

٩٠- (..)

(..)

٩١- (..)

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل حديث إبراهيم بن سعد غير أنه قال ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده **حدثنا** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد وفي حديثيهما إن أشد الناس عذاباً لم يذكرا **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة (واللفظ زهير) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة على بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين **حدثنا** محمد بن المسنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال أخبرني عني قالت فأخبرته فجعلته وسائد **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي جميعاً عن شعبة بهذا الإسناد **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على وقد سترت تماثيل تصاوير فحماه فالتحذت منه وسادتين **حدثنا** هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه عن

قولها وقد سترت سهوة إلى الخ السهوة بفتح السين قال الأصمعي هي شبهة بالرف أو بالطاق يوضع عليه الشيء قال أبو عبيد وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكة مرتفع من الأرض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع قال أبو عبيد وهذا عندى أشبه ما قيل في السهوة وقال الخليل هي أربعة أعواد أو ثلاثة يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها شيء من الأمتعة وقال ابن الأعرابي هي الكوة بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه الخندق وقيل هي كالصفة تكون بين يدى البيت وقيل شبهة دخلة في جانب البيت والله أعلم أه نووى الخندق على وزن منبروا الخندق على وزن حكم بيت الخزانة وكذا بيت الطعام قاموس

قوله عليه السلام بأعائشة أشد الناس الخ قال في المبارق قال النووي هذا محمول على من فعل الصورة لتعبد أو على من قصد به مضاهاة خلق الله واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والأفنى لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون أشد الناس عذاباً إلى هنا كلامه لكن الأولى أن يحمل على التهديد لأن قوله عليه السلام عند الله تلويح إلى أنه يستحق أن يكون كذا لكنه محل العقوبة اه

قال ابن وهب

حديث (٩٢/٢١٠٧): تحفة (١٧٤٨٣) خ (٥٩٥٤) ن (٥٣٥٦) (٩٧٧٩ الكبرى) التحف (١٦١٦٧).

حديث (٩٣/٢١٠٧): تحفة (١٧٤٩٤) ن (٧٦١، ٥٣٥٤) التحف (١٦١٧٧).

حديث (٩٤/٢١٠٧): تحفة (١٧٤٨١) التحف (١٦١٦٥).

حديث (٩٥/٢١٠٧): تحفة (١٧٤٥٤، ١٧٤٧٦) ن (٥٣٥٥) التحف (١٦١٤٠، ١٦١٦٠).

عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَعَهُ قَالَتْ فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ  
حَبِيبُذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى ابْنِ زُهْرَةَ أَفَأَسَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ  
عَائِشَةَ قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ  
لَا قَالَ لِكَيْتِي قَدْ سَمِعْتُهُ يُرِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا  
تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ  
أَوْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى  
رَسُولِهِ فَإِذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ  
فَقَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْبَيْتَ  
الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُحْمٍ عَنِ الْإِثْبِ بْنِ  
سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ  
سَعِيدٍ لَا يَلِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَخِي الْمَاجِشُونِ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ أَتَمُّ  
حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ قَالَتْ فَأَخَذَتْهُ جَعَلَتْهُ  
مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) جَمِيعًا عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ  
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

قولها يرتفق عليهما الارتفاق  
الارتفاق الإعتقاد يقال ارتفق  
الرجل إذا اتكأ على مرفق  
يده أو على الخدة اه قاموس  
والمراء هنا الأخير والله اعلم

قولها اشترت ثمرة قال  
الثوى هى بضم النون  
والراء ويقال بكسرهما  
ويقال بضم النون وفتح  
الراء ثلاث لغات ويقال  
ثمرق بلقاء وهى وسادة  
صغيرة وقيل هى مرفقة اه  
وفى النهاية ثمرقة أى وسادة  
جمعها ثمارق

قوله فلم يدخل فرقت  
بصيغة التكلم وفى نسخة  
بصيغة التأنيث على أنه  
من قول الراوى عنها اه  
مرفقة

قوله بهذا الحديث أى حديث  
يحيى بن يحيى عن مالك  
والله اعلم

قولها أتوب إلى الله وإلى  
رسوله أى أرجع من المخالفة  
إلى رضاها وفى إعادة الجار  
دلالة على استقلال الرجوع  
إلى كل منهما وفى الطيبى  
فيه ادب حسن من الصديقة  
رضى الله عنها وعن ابويها  
حيث قدمت التوبة على  
إطلاعها على الذنب ونحوه  
قوله تعالى عفا الله عنك  
الآية اه

قوله عليه السلام إن أصحاب  
هذه الخ هو يشمل من  
يصلها ومن يستعملها  
لكن يؤيد الأول قوله  
وقال لهم أحيوا ما خلقتكم  
ومعلوم أن هذا الأمر للتعجيز  
كما فى قوله تعالى فأتوا بسورة  
من مثله والله اعلم

(اخبر)

وزاد فى حديثه ابن أخى

٩٦- (..)

(..)

٩٧- (٢١٠٨)



(...)

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُليَّةَ ح  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ  
ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى  
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ  
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشَجُّ إِنَّ وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٩٨ - (٢١٠٩)

(...)

يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ  
يَحْيَى وَأَبِي كَرِيبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا  
الْمُصَوِّرُونَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَحَدَّثَ وَكِيعٌ وَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ  
كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى  
فَقُلْتُ لَاهَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ  
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ  
(قَالَ مُسْلِمٌ) قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ  
فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَقْتَنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَدْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ  
أَدْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أَتَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

٩٩ - (٢١١٠)

قوله عليه السلام يقال لهم  
احيوا الخ وهذا الامر لا يظهر  
عجزهم وتقريهم واخراجهم  
عند اهل المحشر لا لانه  
يمكن لهم احياء ماصوروا  
والله اعلم قال في الرقاة  
(احيوا) اي انفخوا  
الروح فيما صورتم فعدل  
اليه حكماءهم وبمضاهاهم  
الخالق في انشاء الصور والامر  
باحيوا تعجيز لهم نحو  
قوله تعالى فأتوا بسورة  
من مثله فدل على ان التصوير  
حرام وهو مشعر بان استعمال  
المصور ممنوع لانه سبب  
لذلك وباعت عليه مع ما فيه  
من انه زينة الدنيا اه

قوله عليه السلام المصورون  
اي لصورة حيوان تام  
الاعضاء لان الاوتان التي  
كانت تعبد كانت بصورة  
الحيوان والله اعلم

قوله ولم يذكر الاشج ان  
يعني ان رواية جرير عن  
الاعمش بزيادة كلمة ان واما  
الاشج فروى عن شيخه  
بغيرها والله اعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ  
يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا  
فَأَصْنَعَ الشَّجَرِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ فَأَقْرَبَهُ نَضْرِبُنَّ عَلَى وَحْدَانَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُقْبِئِي وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ  
أَدْنُهُ فَدَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ  
بِنَافِخٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ  
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْفَاظُ هُمْ مَتَّعَارِبُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا نَصَاطِيرَ  
فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ  
مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً  
\* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ  
أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا ثُبْنِي بِالْمَدِينَةِ إِسْمَاعِيلُ أَوْ لِمَرْوَانَ قَالَ فَرَأَى مُصَوِّرًا  
يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ  
لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ نَصَاطِيرُ \* حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ

قوله يجعل له هو يفتح  
الياء والفاعل هو الله تعالى  
اضمر العلم به قال القاضي  
في رواية ابن عباس يحتمل  
ان معناها ان الصورة التي  
صورها هي تعذبه بعد ان  
يجعل فيها روح وتكون  
الباء في بكل بمعنى في قال  
ويحتمل ان يجعل له بعدد  
كل صورة ومكانها شخص  
يعذبه وتكون الباء بمعنى  
لا السبب وهذه الاحاديث  
صريحة في تحريم تصوير  
الحيوان وانه غليظ التحريم  
اه نووي وفي المرقاة يجعل  
بصيغة المفعول فعلى هذه  
يلزم ان يكون نفسا مرفوعا  
كأن وقع في بعض نسخ المصابيح  
والله اعلم  
قوله فتعذبه بصيغة التأنيث  
اي تلك النفس واستناد  
العذاب اليها مجاز لانها  
السبب والباعث على تعذبه  
والله اعلم قال في المرقاة وفي  
بعض النسخ الباء اي فيعذبه  
الله اه  
قوله ادنه امر من الدنو اي  
اقرب الى والهاء للسكت  
كأن فقه قال السنوسي انما  
امر بالدنو ثلاثا ووضع يده  
على رأسه مبالغة في استحضار  
ذهنه وتعظيم ما يليق اليه اه  
قوله عليه السلام من صور  
صورة اي صورة ذي الروح  
بقريضة قوله حق ينفع  
الح والله اعلم ( وليس  
بنافع ) وفي المشرق وليس  
بنافع فيها اي ادا قال ابن  
فرشته هذا يدل على ان  
تصويرها حرام بل الوعيد  
فيه اعظم مما في القتل لانه  
ذكر في القتل جزاؤه جهنم  
خالدا فيها والخلود مؤل  
بطول المدة عند اهل السنة  
وهنا لا يستقيم ذلك لانه  
غبي العذاب بما لا يمكن وهو  
نفخ الروح فيها فيكون  
محمولا على المستحل او على  
استحقاقه للعذاب المؤبد اه

باب  
كراهة الكلب  
والجرس في السفر

(٢٧)

( حسين )

حديث (٢١١٠/١٠٠): تحفة (٦٥٣٦) خ (٢٢٢٥) تعليقا، (٥٩٦٣) ن (٥٣٥٨) التحف (٦٠٩١).

حديث (٢١١١/١٠١): تحفة (١٤٩٠٦، ١٤٩١٢) خ (٥٩٥٣، ٧٥٥٩) التحف (١٣٨٤١).

حديث (٢١١٢/١٠٢): تحفة (١٢٦٧٩) التحف (١١٧٦٨).

حديث (٢١١٣/١٠٣): تحفة (١٢٥٩٢، ١٢٦١٤، ١٢٧٠٣) ت (١٧٠٣) التحف (١١٦٩٢، ١١٧١١، ١١٧٨٨).

(١٠٠-...)

(...)

(١٠١-٢١١١)

(...)

(١٠٢-٢١١٢)

(١٠٣-٢١١٣)

على رفاق مثل كتاب ورافق مثل اصحاب ورفق مثل صر دق قول خرجت مع رفقة مثلثة الراء ورفاقه هي جماعة ترافقهم كذا في القاموس قوله عليه السلام كلب ولا جرس فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وان الملايكة لا تصحب رفقة فيها احدهما اما سبب عدم صحابة الملايكة رفقة فيها كلب فقد سبق واما الجرس فقليل مناصرة الملايكة له انه شبيه بالنواويس اولانه من المعاليق في العنق المنى عنها وقليل سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية من امر الشيطان الكبير والصغير

حُسَيْنِ الْجَمْدَرِيِّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَنْبَى بْنِ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ وَحْدَنَا قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَصْفَادِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رُقْبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ مَالِكٌ أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ جَهَارًا قَدْ وُصِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَارًا مَوْصُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ فَوَلَّى اللَّهُ

(...)

١٠٤- (٢١١٤)

١٠٥- (٢١١٥)

١٠٦- (٢١١٦)

(...)

١٠٧- (٢١١٧)

١٠٨- (٢١١٨)

باب كراهة قلادة الوتر

في رقة العبر مساو في هذا الحكم عند الاكثرين والصغير مستثنى عنه عند بعض قال في المبارق قال العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للبهائم واما اذا كان فيه منفعة فلا بأس به اه

باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه

قوله عليه السلام قلادة من وتر او قلادة شك من الراوى فعلى الاول يجوز ابقاء ما من غير وتر وعلى الثاني لا يجوز من أى شئ كانت ولهذا اختلف العلماء في هذا الباب وسبب النهي قال في المبارق قيل سببه خوف اختناق الابل بها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل الاوتار لثلاث يصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما بان الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا بأس به اه

قوله عن الضرب في الوجه قال السنوسي نهى عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي وغيره الا انه في الآدمي اشد وخص الوجه لانه يجمع الحسن واقل اثر فيه يشينه وربما آذى البصر مع ما فيه من اهانة الصورة التي كرم الله بها نبي آدم وخلق اهلها عليها ظاهر النهي عن ضربه حتى في القتال والاولى اذا امكن

قوله ان لا يضرب فيلان الامام قديري استرقاه اه (وعن الوسم في الوجه) بالسكين المهملة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث وهو في الوجه منهي عنه بالاجماع للحديث ولما ذكر في الضرب فلما وسم الآدمي فحرام لكرامته ولعصم الحاجة اليه واما وسم غيره في الوجه فقبيح جائز

حديث (١٠٤/٢١١٤): تحفة (١٣٩٨٣) ن (٨٨١٢) الكبرى) التحف (١٢٩٩٢).

حديث (١٠٥/٢١١٥): تحفة (١١٨٦٢) خ (٣٠٠٥) د (٢٥٥٢) ن (٨٨٠٨) الكبرى) التحف (١١٠١٨).

حديث (١٠٦/٢١١٦): تحفة (٢٨١٦) ت (١٧١٠) التحف (٢٦٠٧).

حديث (١٠٧/٢١١٧): تحفة (٢٩٥٧) التحف (٢٧٤٧). حديث (١٠٨/٢١١٨): تحفة (٦٥١٠) التحف (٦٠٦٦).

(٣٠)

باب

جواز وسم الحيوان  
غير الأدمى في غير  
الوجه وبذبه في نم  
الزكاة والجزية

قوله في جاعرية الجاعرتان  
هما حرفا الورك المشرفان  
على الدبر وفي النهاية هما  
لحمتان تكتنفان أصل الذنب  
وهما من الإنسان في موضع  
رقق الحمار اه

قوله بمنكه التحنيك مضغ  
التمر ثم دلكه بمنكه الصبي  
يقال حنك الصبي اذا مضغ  
تمرًا او غيره فذلك بمنكه  
اه قاموس قال النووي  
فيه حمل المولود عند ولادته  
الى واحد من اهل الصلاح  
والفضل بمنكه بكرة ليكون

اول ما يدخل في جوفه ريق  
الصالحين فيترك به اه  
قوله وعليه خيصة هي كساء

من صوف او خز ونحوها  
مرصع لها اعلام (جونية)

في ضبطه روايات مختلفة  
انظر الشارح فالوجه

جونية بفتح الجيم وسكون  
الواو منسوبة الى بنى الجون

قبيلة من الازد والله اعلم  
وفي النهاية وعليه برة

جونية منسوبة الى الجون  
وهو من الالوان ويقع على

الاسود والابيض وقيل البياض  
المبالغة كما تقول في الاحمر

احمرى وقيل هي منسوبة  
الى بنى الجون قبيلة من الازد

المسحوق

باب

كرهة القرع

قوله الميسم اصله موسم  
وهو آلة الوسم (وهو يسم

الخ) فيه جواز وسم الحيوان  
قال النووي يستحب وسم

نم الزكاة والجزية هو مذهبنا  
ومذهب الصحابة كلهم

رضي الله عنهم وجاهلوا  
العلماء بعدهم ونقل ابن

الصباغ وغيره اجماع الصحابة  
عليه وقال ابو حنيفة هو

مكروه لانه تمذيب ومثله  
وقد نهى عن المثلة الخ اه

لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَاكْوَى فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ  
أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ  
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي يَا أَنَسُ أَنْظُرْ  
هَذَا الْعَلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعُدُّوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْكِمَكُمُ  
قَالَ فَعَدَدْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْخَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِصَةٌ جُونِيَّةٌ وَهُوَ يَدِيمُ الظَّهْرَ الَّذِي  
قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْقَحْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ أَنْطَلَقُوا بِالْصَّبِيِّ  
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْكِمُكُمُ قَالَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي مَرَبٍ يَدِيمُ غَنَمًا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا  
يَقُولُ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَبِدًا وَهُوَ يَدِيمُ غَنَمًا قَالَ أَحْسِبُهُ  
قَالَ فِي آذَانِهَا \* وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ حَدَّثَنَا هُرُوثُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَدِيمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ \* حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا  
يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَرْعُ قَالَ  
يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

(حدثنا)

١٠٩- (٢١١٩)

١١٠- (..)

١١١- (..)

(..)

١١٢- (..)

١١٣- (٢١٢٠)

(..)

(..)

بجاءه

انطلقت

قوله

بكره

وسكان

الزكاة

وهو

الموضع

الذي

تجس

فيه

الابل

وهو

مثل

الحظيرة

للعن

الخ

نوى

حديث (٢١١٩/١٠٩): تحفة (١٤٥٩) خ (٥٤٧٠، ٥٨٢٤) التحف (١٣٥١).

حديث (٢١١٩/١١٠، ١١١): تحفة (١٦٣٢) خ (٥٥٤٢) د (٢٥٦٣) ق (٣٥٦٥) التحف (١٤٩٠).

حديث (٢١١٩/١١٢): تحفة (١٧٦) خ (١٥٠٢) التحف (١٧٢).

حديث (٢١٢٠/١١٣): تحفة (٧٥٢٥، ٧٧٥٦، ٨٢٤٣) خ (٥٩٢٠) د (٤١٩٥، ٤١٩٣) ن (٥٠٤٨، ٥٠٥٠، ٥٢٣٠، ٥٢٣١) ق (٣٦٣٧).

التحف (٦٩٧٤، ٧١٨٣، ٧٦٤٤).

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُطْفَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ عُمَيْدٍ اللَّهُ مِثْلُهُ  
وَأَحْمَدُ الْقَسْبِيرِيُّ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِيُّ حَدَّثَنَا  
أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي  
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ \* حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ  
أَبْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَأْبُدُ  
مِنْ مَجَالِسِنَا تَحَدَّثَتْ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْخَلِيسَ  
فَاعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ  
السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو فُدَيْكٍ  
أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ  
\* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ  
بِنْتِ الْمُذْنِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ  
شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسَوِّصَةَ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا  
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا اسْوَدُ بْنُ غَاوِرٍ  
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي  
مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا قَمَرَطَ شَعْرُهَا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

(...)

١١٤- (٢١٢١)

(...)

١١٥- (٢١٢٢)

(...)

١١٦- (...)

قال ابن ميثم الدين

قوله فمترط من الشعر على وزن فزد وهو تنقيص الشعر على وزن فزد وهو تنقيص الشعر على وزن فزد وهو تنقيص الشعر

وتضييق الطريق وكذا اذا  
كان القاعدون ممن يهاجم  
المارون او يخافون منهم  
ويتعتصمون من المارور في  
اشغالهم بسبب ذلك لكونهم  
لا يجدون طريقا الا ذلك  
الموضع والله اعلم  
قوله لهم ما نأبى اى ليس لنا  
فراق عن مجالسنا ونفى  
عنها فان قلت مالهم اىوا  
ان يتهاجروا ولم يقبلوا نهية  
عليه السلام وهو عال عن  
منصبتهم قلت انهم فهموا

## باب

النهى عن الجلوس  
في الطرقات واعطاء  
الطريق حقه

ان نهيه ليس للتعريم بل حمله  
للتعز به فلذا التمسوا منه  
الرخصة فعليه وسع عليه  
السلام الامر عليهم بشرطة  
اداء حق الطريق وعلمهم  
آداب الجلوس فيه والله اعلم  
قوله عليه السلام الاجلوس  
الظاهر بفتح اللام وان  
ضبط بكسرهما في النسخ  
المتعددة بايدينا ثم رأيت  
القسطلاى حيث قال بفتح  
اللام مصدر ميمي اى الا  
الجلوس في مجالسكم وفي  
اليونانية بكسر اللام اه

## باب

تحریم فعل الواصلة  
والمستوصلة والواشمة  
والمستوشمة والنامصة  
والمتمصصة والمتفلجات  
والمفصيرات خلق الله  
قوله عليه السلام والامر  
بالمعروف الخ اى مع القدرة  
عليهما وزاد عمر في حديثه  
عند ابي داود وتقيشوا  
المهوف وتهودوا الضال\*  
قوله انى ابنة عريسا  
تصغير عروس وهو يقع  
على المرأة والرجل عند  
الدخول بها (اصابها حصبة)  
بفتح الحاء وسكون الصاد  
المهملتين ويقال بفتح الصاد  
وكسرها ثلاث لغات  
والاسكان اشهر وهى بئر

تخرج في الجلد يقال حصب جلده بكسر الصاد يحصب من الباب الرابع (فتمرق) اى تساقط وتمرق والله اعلم قوله عليه السلام لعن الله الواصلة اى التى توصل  
شعرها بشعر آخر زورا وكذبا وهى اعم من ان تفعل بنفسها او تأمر غيرها بان يفعله (والمستوصلة) اى التى تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعله بها

(٣٢)

(٣٣)

قولها وزوجها يستحبها هكذا وقع في جماعة من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان اي يستحبها فلا يصبر عنها ويطلب تعجيلها اليه ووقع في كثير منها يستحبها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثثة ثم نون ثم ياء مثناة تحت من الحث وهو سرعة المشي وفي بعضها يستحبها بعد الحاء ثاء مثثة فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمذورة او عروس او غيرها نوى

قوله مسلم بن يثاق يفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وآخره قاف كانه اسم اعجمي اه عيني وفي البخاري المطبوع في مصر مشكل بالتونين والله اعلم قوله عليه السلام والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر ( والمستوشمة )

اي من اسم بذلك قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او مفتحة او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه ثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصى بتأخيرها اه مرقاة وقال ابو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل او مداد المستوشمة المعمول بها اه وذكر الوجه للفالب واكثر ما يكون في الشفة اه عيني

قوله عليه السلام والنامصات الخ النامصة هي التي تنتف الشعر بالتمصاص من الوجه والنامصة هي التي يفعل ذلك بها وفي النهاية النامصة التي تنتف الشعر من وجهها والنامصة التي تأمر من يفعل بها ذلك وفي الدر الثمير التي تنتف الشعر من الجبين اه والحاصل كلاهما منى عنها حرام لان الشارع لعنهما ٣

سَعِيدُ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي زَوَّجْتُ أَبْنَتِي فَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَهَاها حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَهَا مَرَضَتْ فَمَرَّقَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسَوِّصَةَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَثَاقٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعْرُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنِ الْوَاصِلَاتُ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ لِمَنِ الْوَاصِلَاتُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسَوِّصَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسَوِّشِمَةَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِشِمَاتِ وَالْمُسَوِّشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُسْتَمِصَاتِ

افا صل شعر رأسها

١١٧- (٢١٢٣)

١١٨- (..)

(..)

١١٩- (٢١٢٤)

(..)

١٢٠- (٢١٢٥)

(و)

حديث (١١٧/٢١٢٣): تحفة (١٧٨٤٩) خ (٥٢٠٥، ٥٩٣٤، ٥٩٣٤ تعليقاً) ن (٥٠٩٧) التحف (١٦٥٠٢).

حديث (١١٩/٢١٢٤): تحفة (٧٦٨٨، ٧٩٥٣، ٨١٣٧) خ (٥٩٤٢، ٥٩٤٧) د (٤١٦٨) ت (٢٧٨٣) ن (٥٠٩٦، ٥٢٤٩) ق (١٩٨٧) التحف (٧١٢١، ٧٣٧٢، ٧٥٤٢).

حديث (١٢٠/٢١٢٥): تحفة (٩٤٣١، ٩٤٥٠) خ (٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨) د (٤١٦٩) ت (٢٧٨٢)

ن (٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٥) (١١٥٧٩ الكبرى) ق (١٩٨٩) التحف (٨٧٥٢، ٨٧٦٨).

وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ  
لَهَا أُمُّ يَعْثُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاتَّسَتْ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ  
لَعَنْتَ الْوَائِشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمِصَّاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ  
خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا يَنْ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لَئِنْ  
كُنْتُ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا  
نَهَكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى أَمْرَاتِكَ الْآنَ قَالَ  
أَذْهَبِي فَأَنْظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى أَمْرَأَةٍ عَبْدَ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ  
مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُجَازِعْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ (وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلٍ) كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا  
الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الْوَائِشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ  
وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ الْوَائِشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَدَّثَنَا  
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَصِ مِنْ ذِكْرِ  
أُمِّ يَعْثُوبَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ) حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِ  
حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قوله ان فصل المرأة الخ في حجة ابن مخرج الرسل بأي شيء كان واجاز بعضهم به بتدوير شعر الأذى من الصوف والخز وغير ذلك والظاهر

(..)

(..)

(..)

١٢١- (٢١٢٦)

١٢٢- (٢١٢٧)

قوله عليه السلام والمتقلجات الخ بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الشنبا والرباعيات والفرق بين الشنبا على ما في النهاية والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك باسنانهن رغبة للتحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الشنبا والرباعيات بترقيق الاسنان بالمبرد واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والظاهر ان يتعلق بالخير قال النوراني في اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس به فذا في المرقاة والله اعلم قال المعين ليس في باب التفضل معنى الطاب وانما معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا المتقلجة هي التي تتكلف بان تفرق بين الشنبا لاجل الحسن ولا يتيسر ذلك الا بالمبرد ونحوه ولا يفعل ذلك الا في الشنبا والرباعيات ولقد لمن الشارع من صنعت ذلك من النساء لان فيه تغيير الحلقة الاصلية اه قوله المغيرات صفة للمذكورات جميعا وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة والله اعلم قوله يقال لها لم يعقوب قال المعين لم يدر اسمها وما اجعلها عبد الله بن مسعود تدل على ان لها ادراكا ولكن لم يذكرها احد في الصحاح اه قوله لئن كنت قرأتها الخ باشباع كسرة التاء التي تولد الياء قال الطيبي اللام الاولى موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سدمس جواب الشرط اي لو قرأتها بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك امر قاعة قوله لم يجامعها قال جاهر العلماء معناه لم تصاحبها ولم يجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها قال الفاضل ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيحتج به في ان من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل او ترك الصلاة او غيرها ينبغي له

( یارسول )

قوله معهم سياط اي في ابدانهم

(2129)-126

حديث (٢١٢٩/١٢٦): تحفة (١٧٠٨٠، ١٧٢٧٠) التحف (١٥٧٨٩، ١٥٩٦٩).



قوله ان زوجي اعطاني الخ تعني ان عندي له مالم  
الخ اي المتزين والمتجمل بما ليس عنده ليري التكثر

١٦٩

ملكى هل يجوز لي ان اتجمل واتزين به والله اعلم  
بذلك (بالم يعط) بصفة المجهول (كلايس الخ) اي كمن يزور على الناس

١٢٧- (٢١٣٠)

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْتَشِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسَ ثَوْبِي زُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي ضَرَّةً قَهْلَ عَلَى جُنَاحٍ أَنَا أَسْبَعُ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْتَشِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسَ ثَوْبِي زُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كَلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ \* حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا (وَالْفَعْلُ لَهُ) قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِسَبْلَانَ) أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا نَدْعُكَ تَسْمَى بِأَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي لَا نَدْعُكَ تَسْمَى بِأَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ

مالم يعطاني

(...)

١- (٢١٣١)

٢- (٢١٣٢)

٣- (٢١٣٣)

ولا تكتبوا

قال في قومي

قوله عليه السلام المتشيع فيلبس لباس ذوي النقشف ويظهر برى اهل الصلاح وليس منهم واضيف الثوبان الى الزور لانهما لباسا لاجله وثبي باعتبار الرداء والازار والله اعلم وفي النهاية المتشيع بمالك كلابيس ثوبي زور اي المتكثر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يرى انه شعبان وليس كذلك ومن قبله قاتما يسخر من نفسه وهو من افعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور اي كذب اه وقال ابن التين معناه ان المرأة تلبس ثوب ودعية او عارية ليظن الناس انها لها فلباسها لا يدوم

كتاب الاداب

باب

التهني عن التكني بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

وتقتضيه بكذبها وقال الداودي انما كره ذلك لانها تدخل بين المرأة الاخرى وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرأة وزوجها اه عيني والحاصل ان التشيع لا يخلو عن الرياء والنفاق والحق الغم والقلق والاضحار والاذى لضررتها وهذه حرام والله اعلم

قوله قال نادى رجل لم يسم هذا الرجل من هو قوله لم اعنك بفتح الهزلة وسكون العين المهمله وكسر النون اي لم اقصدك

قوله عليه السلام تسموا الخ فيه عطف المنق على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم كذا في القسطلاني وللعلماء هنا اقوال كثيرة منهم من يجوز التسمية والتكنية مطلقا ومنهم من لم يجوزها مطلقا ومنهم من فرق بينهما حيث جوز التسمية ولم يجوز التكني ومنهم من خص النبي بحال حياته صلى الله عليه وسلم قال في الرقاة وهو الصحيح فالتفصيل في النووي فليطلب منه والله اعلم

قوله ان احب اسمائكم الخ اي ارضى اسمائكم عند الله عبدالله وعبدالرحمن لان في الاول اعتراف بالعبدية والتذلل وفي الثاني بالرحمة الشاملة العامة لكل مخلوق وكذلك في الاول تفاؤل لان يكون المسى عبدا له وفي الثاني مظهر للرحمة الالهية والله اعلم قال في الرقاة وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابن زهير التقي مرفوعا

٢٢ م سا

حديث (١٢٧/٢١٣٠): تحفة (١٥٧٤٥) خ (٥٢١٩) د (٤٩٩٧) ن (٨٩٢١، ٨٩٢٢) الكبرى) التحف (١٤٥٣٣).

حديث (١/٢١٣١): تحفة (٧٧٠) التحف (٧٢٧).

حديث (٢/٢١٣٢): تحفة (٧٧٢٠، ٧٧٢١، ٧٩٢٠) د (٤٩٤٩) ت (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) ق (٣٧٢٨) التحف (٧١٥٢، ٧٣٣٩).

حديث (٣/٢١٣٣): تحفة (٦، ٥، ٤، ٣) خ (٢٢٤٤) (٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦) التحف (٢٠٨١).

٣٨-

(١)

«أرجو بن يحيى» بدل «إسحاق بن إبراهيم» نسخة

قوله حتى تستأمره وقوله حتى تستأذن النبي كلاهما بالتأمر في جميع المتن التي بأيدينا وفي المطبوعات المصرية متوناً وشروحات الأولى بالتأمر والثاني بالتأمر والله أعلم

قوله عليه السلام فأنما بعثت قاسماً أقسم بينكم أي العلم والغنىمة ونحوها وقيل البشارة للصالح والنذارة للطالح ويمكن أن تكون قسمة الدرجات والدرجات مقفوزة إليه صلى الله عليه وسلم ولا يمنع من الجمع كإدخاله حذف المفعول لتذهب أنفسهم كل المذهب ويشرب كل واحد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حكم بل مجرد اسم لفظاً بصورة في شأنكم وشأن أولادكم والحاصل أني لست أبا القاسم بمجرد أن ولدي كان مسمى بقاسم بل لولحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الإزلية في الأمور الدينية والدنيوية فليست كاحدكم لا في الذات ولا في الأسماء والصفات فعلى هذا يكون أبا القاسم نظير قول الصوفية الصوفي أبو الوقت أي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه اه مرعاة وفي السننوسى هذا القول يشير إلى أن العلة الموجبة للتكنية لا توجد في غيره لأن معنى كونه قاسماً أنه الذي قسم الموارث والغنائم والزكاة والتي وغير ذلك من المقادير بالتبليغ عن الله تعالى اه

قوله قلنا لا تكنيك برسول الله أي باسم رسول الله يعنون لاندك أن تكني باسم رسول الله ويقال لك أبو محمد والله أعلم قوله أنما جعلت أي جعلني الله قاسماً والله أعلم قوله عليه السلام أحسنت الأنصار وفي البخاري عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالت الأنصار لا تكنيك أبا القاسم ولا نعلمك عينا فاق النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ولدي غلام فسميته القاسم فقالت الأنصار لا تكنيك أبا القاسم ولا نعلمك عينا فقال النبي عليه السلام أحسنت الأنصار سموا الخ اه ورواية البخاري أوفى لقوله أحسنت من رواية مسلم والله أعلم

**حدثنا هناد بن السري** حَدَّثَنَا عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا لَا تَكْنِيكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ وَلَدِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوَا أَنْ يَكُونُوا بِهِ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمُّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي فَأَنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حدثنا** رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمُّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَلَا تَكْنُوا **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ وَلَدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارُ سَمُّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرِ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَاسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(قادة)

تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي

٤- (...)

(...)

٥- (...)

(...)

٦- (...)

٧- (...)

قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسَلْيَانَ وَحُصَيْنَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا سَمِعْنَا سَلَامَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوضُ حَدِيثَ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسَلْيَانُ قَالَ حُصَيْنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ وَقَالَ سَلْيَانُ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَكِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ وَلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ غُلَامٍ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا تُسَمِّمْكَ عَيْنًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ **وَحَدَّثَنَا** أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ) كَلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ يَمِثِلُ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا تُسَمِّمْكَ عَيْنًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي قَالَ عَمْرُو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَكِّدِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ يَا أختَ هُرُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

(..)

(..)

٨-(٢١٣٤)

٩-(٢١٣٥)

١٠-(٢١٣٦)

فَقَالَ اسْمُ ابْنِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي

قوله عن قتادة كما في هذا السند (ومنصور) كما في سند أبي بكر (وسليان) كما في سند بشر (رحصين) كما في سند ابن المثنى والله أعلم قوله من قبل أي قبل هذه الأسانيد (وفي حديث النضر) يعني المؤلف رحمه الله أن في حديثه عن شعبة زيادة حيث قال النضر وزاد في الحديث حصين الخ ولم يرو غير النضر من الرواة عن شعبة هذه الزيادة أو قال شعبة وزاد فيه حصين الخ لأنه يروى عنهما يعني ولم يذكر هذه الزيادة من شيوخي غيرها وهذا ادعاء لقتادة ومنصور هذه الزيادة وهذا أحسن كافتهم من عبارة العيني والله أعلم قوله فقلنا لا تكنيك الخ يعنون لا تناديك بأبي القاسم (ولا تسمك) أي لا تقرأ عينك بذلك أي لا تجعلك قريز العين ومسروور القواد بمناديك وذكرك بأبي القاسم والله أعلم قوله فقال اسم ابنك قال القسطلاني بهزمة قطع وسكون السين وفي تحفة الباري بهزمة قطع وسكون السين وفي نسخة سم ابنك بحذف الهزة اه وفي العيني بفتح الهزة اهر من الاسماء بكسر الهزة ويروى بحذف الهزة اه ولم ترف نسخ متعددة بإبدنا من مسلم بحذف الهزة قوله وموسى قبل عيسى أي والحال أن موسى قبله بسنتين وفيرة وهارون أخوه فكيف تكون مريم أخت هارون والله أعلم قوله عليه السلام أنهم كانوا الخ يعني أن الناس في زمان مريم كانوا يسمون الخ فريم أخت شخص مسمى بهارون لا أخت هارون أخت موسى عليهما السلام وفي الجلائين (يا أخت هرون) هو رجل صالح أي ياشيعته في العفة اه وفي البيضاوي يعنون هارون النبي عليه

## باب

كرهية التسمية بالاسماء القبيحة وبنافعه ونحوه

(٢)

حديث (٨/٢١٣٤): تحفة (١٤٤٣٤) خ (٣٥٣٩، ٦١٨٨) د (٤٩٦٥) ق (٣٧٣٥) التحف (١٣٤٠٨).

حديث (٩/٢١٣٥): تحفة (١١٥١٩) ت (٣١٥٥) ن (١١٣١٥) الكبرى التحف (١٠٧٠٢).

حديث (١٠/٢١٣٦، ١١/٢١٣٧): تحفة (٤٦١٢) ت (٢٨٣٦) د (٤٩٥٨، ٤٩٥٩) ق (٣٧٣٠) التحف (٤٢٩٤).

حديث (١٠/٢١٣٦، ١١/٢١٣٧): تحفة (٤٦١٢، ٤٦١٣) ت (٢٨٣٦) د (٤٩٥٨، ٤٩٥٩) ق (٣٧٣٠) ن (٨٤٥، ٨٤٦ اليوم والليلة).

التحف (٤٢٩٤، ٤٢٩٥).

الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ  
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ أَفْلَحَ وَرَبَاحَ وَيَسَارَ وَنَافِعَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْمِ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ  
عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ وَلَا تَسْمِيَتَيْنِ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجْحًا وَلَا  
أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أُمُّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى  
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ وَحْدَنِيِّ أُمِّيَّةَ بْنِ سِنطَامٍ حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ  
بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ زُهَيْرٍ  
قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَرَوْحٌ فَكَمِثْلُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ  
فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ  
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى  
بِيعْلَى وَبَبْرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيسَارَ وَبِنَافِعَ وَيَنْحُو ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَمَلِهَا  
فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ  
عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ \* حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عليه وسلم في قوله فانك  
تقول اثم هو فيقول لا فكره  
لبشاعة الجواب وربما وقع  
بعض الناس في شيء من الطيرة  
اه وفي الابن وعلمته ان  
التسمية بذلك تؤدي الى  
ان يسمع ما يكره كما قال  
في الحديث لانك تقول اثم  
هو ولا يكون فيقول لا  
عكس ما اراد المسمى بهذه  
الاسماء من حسن الفال اه  
قوله هلال بن يساف بكسر  
الياء وقيل بفتحها وهو  
نسخة وجزمه المؤلف في  
اسمائه في القاموس هلال  
ابن يساف بالكسر وقد  
يفتح تابعي كوفي اه والياء  
اصلية فيتمين الصرف اه  
مرقاة  
قوله عليه السلام لاتسم  
غلامك رباحا هومن الربح  
(ولا يسارا) هومن اليسر  
ضد العسر (ولا افلح) هو  
من الفلاح (ولا نافع) هومن  
النفع والنهي للتنزيه  
بقريته انه كان له صلى الله  
عليه وسلم غلام اسمه رباح  
ومولى اسمه يسار وابقى  
عليه السلام اسمها بيانا  
للعجواز والله اعلم  
قوله احب الكلام الى الله الخ  
المراد بالكلام كلام البشر  
لما روى انه عليه السلام  
قال افضل الذكر بعد كتاب الله  
سبحان الله والحمد لله الخ  
وانما كانت هذه الاربع احب  
لاشتغالها على جملة انواع  
الذكر من التنزيه والتحميد  
والتوحيد والتمجيد (لا  
يضررك بايهم بدأت) لان  
المعنى المقصود لا يتوقف  
على هذا النظم لاستقلال  
كل واحدة من الجمل قال اهل  
التحقيق حقيق ان يراعى  
هذا النظم المتدرج في  
المعارف فيعرف الله ولا يتنزيه  
ذاته عما يوجب نقصا ثم  
بالصفات الثبوتية التي  
يستحق بها الحمد يعلم ان  
من هذا شأنه لا يستحق  
الالوهية غيره فينكشف  
له من ذلك انه تعالى اكبر  
واعظم اه مبارك

### باب

استحباب تغيير الاسم  
القبيل الى حسن وتغيير  
اسم برة الى زينب  
وجويرية ونحوها

قوله لا نجحاه هومن النجح وهو الظفر والله اعلم  
قوله انما هن اربع الخ هو قول الراوى ليس من الحديث (فلا تزيد) قال النووي بضم الدال ومعناه الذي  
سمعت اربع كلمات وكذا رويته لكم فلا تزيدوا على في الرواية ولا تنقلوا عن غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق بها ما في معناها اه (عن)

١١- (...)

١٢- (٢١٣٧)

(...)

١٣- (٢١٣٨)

١٤- (٢١٣٩)

اربعه اسماء افلح ورباحا ويسارا ونافعا

انما هو اربع

قوله اراد النبي عليه السلام ان ينهى الخ  
اراد ان ينهى عنها ممن يحرم قلبيته اه تنوي

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم الخ في هذا الحديث والحديث الآتي لزوم تغيير الاسم القبيح الى الاسم الحسن لانه ثبت انه عليه السلام غير الاسم القبيح الحسن الى الاحسن وفي المراجعة لعل تلك البتة سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العيصان بل من العيص وهو الكسر الشجر الكثير الملتف ويطلق على الميت ومنه عيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وكان لما ابدلت الياء الفتح العين ومنه العاص والعاص والحاصل انها مؤنث العاص لا تأنيث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى غيرها اه

وقال النووي وذكر في الحديثين الآخرين ان النبي عليه السلام غير اسم برة بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماها زينب وزينب وقال لا تركوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد ثبت احاديث بتغييره عليه السلام اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقديين عليه السلام العلة في النوعين وما في معناها وهي التزكية او خوف التطير اه

قوله وقالت ودخلت الخ قالت زينب بنت ام سلمة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الخ تعني غير اسمها بزينب كما غير اسى بزينب والله اعلم

عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ بَجِيلَةَ قَالَتْ أَحْمَدُ مَكَانَ أَخْبَرَنِي عَنْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَجِيلَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ كَانَتْ جُوزَيْرَةَ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَخَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جُوزَيْرَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ الْمُسْتَشْيِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَقِيلَ تُرْكِي نَفْسَهَا فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُوْلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ اسْمِي بَرَّةَ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَتْ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةٌ فَسَمَّاها زَيْنَبَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا

(١٥)- (..)

(١٦)- (٢١٤٠)

(١٧)- (٢١٤١)

(١٨)- (٢١٤٢)

(١٩)- (..)

حديث (١٥/٢١٣٩): تحفة (٧٨٧٦) ق (٣٧٣٣) التحف (٧٢٩٩).

حديث (١٦/٢١٤٠): تحفة (٦٣٥٨) د (١٥٠٣) ن (١٦١-١٦٣) اليوم والليلة التحف (٥٩٢٦).

حديث (١٧/٢١٤١): تحفة (١٤٦٦٧) خ (٦١٩٢) ق (٣٧٣٢) التحف (١٣٦٠٩).

حديث (١٩، ١٨/٢١٤٢): تحفة (١٥٨٨٤) د (٤٩٥٣) التحف (١٤٦٦٣).

قوله عليه السلام ان اخنع اسم عند الله رجل اى اسم رجل يهدف المضاعف لتصحيح  
وقد فسره الحميدى عند روايته به بقوله الاخنع الاذل اه وفسر ابو عمرو باوضع

الحمل قال العيني اما اخنع فهو من الخنوع وهو الذل  
كافي المتن يعني هو اسم وضعيع اشد وضاعة وفي

—b

تحريم التنسي بملك  
الاملاك وملك الملوک  
ذلا وصغارا يوم القيامة  
والمراء صاحب الاسم ويدل  
عليه الرواية الثانية اغيظ  
رجل قال القاضي ويستدل به  
عن ان الاسم هو المسمى وفيه  
الخلافا المشهور قال  
القسطالاي والتقييد يوم  
القيامة مع ان حكمه في الدنيا  
كذلك لا لاعتبار ترتيب ماهو  
مسبب عنه من ازال الهوان  
وحلوف العقاب اهـ

وقوله قال سفيان مثل  
شاهان شاه وفي البخاري  
وشرحه قال سفيان يقول  
غير ابي الزناد تفسير ملك  
الاملاك بالفارسية (شاهان)  
بشين معجمة مفتوحة  
قال فنون ساكنة (شاه)  
بشين معجمة فالف فهاء  
ساكنة وليست هاء تأنيث

—

استجاب تخنيك المولود  
عند ولادته وحمله الى  
صالح يحنكه وجواز  
تسميته يوم ولادته  
واستجاب التسمية  
بعبد الله و ابراهيم  
وسائر أسماء الانبياء  
عليه السلام

اه و مراد سفيان بن عبد الله التميمي  
 على ان الاسم الذي ورد الخبر  
 مذكور غير منحصر تلك الاملاك  
 بل كل مادي الى معناه باي  
 لسان كان فهو مراد بالذم  
 ولهذا يحرم التسمية .  
 الاسم لورود الوعيد الشديد  
 ويلحق به ما في معناه كاحكم  
 الحاكمين و سلطان السلاطين  
 كذا في الشراح والله اعلم  
 وزعم بعضهم ان الصواب  
 شاهان بالتقديم والتأخير  
 وليس كذلك لان قاعدة  
 المعجم تقديم المضاف اليه  
 على المضاف فلان اردوا  
 قاضي القضاة بلسانهم قالوا  
 موبدان موبد فوجه هذا  
 التقاضي الموبدان فانه كذا

في الشراح والله اعلم قوله

الاسمُ وَسُمِّيَتْ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ  
بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ فَقَالُوا بِمَ نُسَمِّيْهَا قَالَ سَمُّوْهَا زَيْنَبَ \* **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو  
الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَ الْأَشْعَثِيُّ  
خَبَرْنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخْنَعَ أَسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكٌ  
الْأَمْلَاحُ زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ الْأَشْعَثِيُّ قَالَ  
سُفْيَانُ مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعٍ فَقَالَ أَوْضَعَ  
**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُسَبِّحٍ قَالَ هَذَا مَا  
حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيِطُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَهُ وَأَعْيِظُهُ  
عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكٌ الْأَمْلَاحُ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ \* **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ  
حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ذَهَبَتْ بَعْدَ اللَّهِ  
أَبْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِبَادَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاولَتْهُ  
تَمْرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَا كَهْنَ ثُمَّ فَعَرَا الصَّبِيَّ فَعَجَّهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ  
يَتَلَمَّظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ  
**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ  
سَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ابْنُ لَاحِيٍّ طَلْحَةَ يَشْتَبِكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ  
فَقَبِضَ الصَّبِيَّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنَتِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا  
كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ وَاوْدَا الصَّبِيَّ فَلَمَّا  
أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ

في الشراح والله اعلم قوله عليه السلام اغبط رجل على الله الخ هكذا وقع في جميع النسخ بتكرار اغبط قال القاضى ليس تكرره وجه الكلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بتكرره اوتغيره الخ نووى وفي المراجعة اغبط اسم تفضيل لخال المفعول اى اكثر من يغضب عليه ويعاقب ٤

حديث (٢٠ / ٢١٤٣): تحفة (١٣٦٧٢) خ (٦٢٠٦) د (٤٩٦١) ت (٢٨٣٧) النحف (١٢٦٩٣).

حديث (٢١/٢١٤٣): تحفة (١٤٧٨١) التحف (١٣٧٢١).

حديث (٢٢/٢١٤٤): تحفة (٣٢٥) د (٤٩٥١) التحف (٣١٧).

حديث (٢٣/٢١٤٤): تحفة (٢٣٣، ١٤٥٩) خ (٥٤٧٠، ٥٨٢٤) التحف (٢٢٥، ١٣٥١).

( २१६३ )-२०

(..)-۲۱

( ۲۱۴۴ )-۲۲

(..)-۲۳

قوله **اعرستم اللبنة** خبره **عذوف** وهو عاذلة لهم **والله اعلم** قريبا **ورأى السجاني** من البراءة وهو **الافقه** **اعاود** **اعلم** قوله **حسبنا نهار** بكسر الناء **بعضي** تحوير مبتدأ **خبره** **النهر** وفيها مصدر ضفاف **المقاعلة** والنهر مغفر له **وهو مبتدأ** **اعرستم** اي انكسبتم **وانكسبتم** اي انكسبتم **قال** في القاموس **يقال** **اعرستم** فلان **باهله** اي اذن عليها **وهنا** يحذف حرف الاستفهام **التعجب** **اعاود** **اعلم** **نحو** **اراد الصبي**

وارالصبي

قوله فولدت غلاما اي ببركة  
دعائه عليه السلام والله اعلم  
وفي هذه القصة منقبة عظيمة  
لام سلم رضى الله عنه وجواز  
المعارض من غير كذب ولا  
تجاوز بحق غير حيث قالت  
هو اسكن مما كان فانه كلام  
صحيح مع ان المفهوم منه  
هان مرضه وسهل عليه وهو  
في الحياة والله اعلم  
قوله ثم حنكه الخ في هذه  
الاحاديث المروية هنا فوائد  
منها تحنيك المولود عند  
ولادته وهو سنة الاجماع كما  
سبق ومنها ان يحنكه صالح  
من رجل او امرأة ومنها  
التبرك بآثار الصالحين  
وريقهم وكل شيء منهم  
ومنها كون التحنيك بتمر  
وهو مستحب ولو حنكه  
بقيره حصل التحنيك  
ولكن التمر افضل ومنها  
جواز لبس العباءة ومنها  
التواضع وتعالى الكبير  
اشغاله وانه لا ينقص ذلك  
مروءته ومنها استحباب  
التسمية بعبد الله ومنها  
استحباب تقويض التسمية  
الى صالح فيختار اسما يرتضيه  
ومنها جواز تسميته يوم  
ولادته والله اعلم اه نووي

قوله ثم مسحته اي بيده  
الكرمية عند الدعاء كما كان  
يفعل عند الرق ففيه دليل  
على استحباب ذلك ومعنى  
صلى عليه دعائه بالخبر وقد  
ظهرت بركة ذلك عليه لانه  
كان من افضل الناس  
واشجعهم واعدلهم في  
خلافته وقتل شهيدا الخ ابي  
قوله فتبسم الخ تبسمه سرور  
به وقد يكون تعجبا مما يقع  
به في المستقبل اه سنوسي  
قوله ثم بايعه وهذه البيعة  
بيعة تبرك وتشرف لا بيعة  
تكليف لانه غير بالغ بعد  
قولها وانتم المم هو الى  
حان وضعها وهي قد وضعت  
بقباء قبل وصولها المدينة  
اه الى

قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَجْمَلُهُ حَتَّى تَأْتِيَ  
بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَتْ مَعَهُ تَمَرَاتٍ  
فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ثُمَّ حَنَّكَهُ  
وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُوفٍ  
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّسِ بْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ  
بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ  
حَدَّثَنَا شُعَيْبُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ) أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ  
الرُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ  
هَاجَرَتْ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ فَقَدِمَتْ قُبَاءَ فَنَفَسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ ثُمَّ  
خَرَجَتْ حِينَ نَفَسَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحَنَّكَهُ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ قَالَتْ غَائِشَةُ فَكُنَّسْنَا  
سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا فَضَعَهَا ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ فَإِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ  
بَطْنُهُ لَرَبِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ  
وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الرُّبَيْرُ فَمَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَاهُ  
مُقْبِلًا إِلَيْهِ ثُمَّ بَايَعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ  
هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ  
وَأَنَا مِثْمٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدَتْهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(..)

٢٤-(٢١٤٥)

٢٥-(٢١٤٦)

٢٦-(..)

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان يستفاد منه ان دأب الأصحاب رضي الله عنهم كان دائما اذا ولد لهم ولد يأتونه به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكنه تبركا ولذلك اذا ولد لانسان يستحب له ان يأتى به الى رجل صالح او امرأة سالحة ليحكنه تبركا اقتفاء بآثرهم والله اعلم

قولها رضي الله عنها فعز علينا طلبها قيل انها اشارة الى تعسر امره كما اتفق في خلافته لمن نظرها اه سنوسي

قوله فلهي النبي الخ هذه اللفظة رويت على وجهين احدها قلها بفتح الهاء والثانية فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة على والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشئ بين يديه واما من اللهو فلها بالفتح لا غير للهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة الاكثرين كما ذكرناه واتفق اهل الفريه والسراخ على ان معناه اشتغل اه نووي وفي النهاية فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ كان بين يديه اى اشتغل اه وفي الدرر لهيت عن الشئ بالكسر الهى بالفتح لها تركت ذكره وغفلت عنه واشتغلت اه

قوله فاقبلوه اى ردهه ومرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقبلوه بالالف وانكره جمهور اهل اللغة والفريه وشرح الحديث وقالوا صوابه قلبوه بمحذوف الالف قالوا يقال قلبت الصبي والشئ مرفقه وردته ولا يقال اقلته وذكر صاحب التحرير ان اقلبه بالالف لغة قليلة فاقبلته لغة والله اعلم اه نووي وفي النهاية حين ولد فاقبلوه فقالوا اقبلناه يا رسول الله هكذا جاء في رواية مسلم وصوابه قلبناه اى رددناه اه قوله فاستفاق رسول الله اى اتبه من شغله وفكره الذي كان فيه والله اعلم اه نووي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بَتَمْرَةٍ فَضَعَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رَيْقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَكَّهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْنَا حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ فَطَلَبْنَا تَمْرَةً فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلِبُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ اسْمَحَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ ابْنُ عَسَّانٍ) حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَى بِالْمُنْذِرِ ابْنَ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِذِّهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ فَلَمَّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَأَحْمَلَ مِنْ عَلَى خِذِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوهُ فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيُّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ أَقْبَلْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَاكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلبناه

(احسن)

حديث (٢٧/٢١٤٧): تحفة (١٦٩٩٧) التحف (١٥٧١٥).

حديث (٢٨/٢١٤٨): تحفة (١٦٩٥٢) التحف (١٥٦٦٩).

حديث (٢٩/٢١٤٩): تحفة (٤٧٥٣) خ (٦١٩١) التحف (٤٤٢٩).

حديث (٣٠/٢١٥٠): تحفة (١٦٩٢) خ (٦١٢٩، ٦٢٠٣) ت (٣٣٣، ١٩٨٩) ن (٣٣٤-٣٣٦ اليوم واللييلة) ق (٣٧٢٠، ٣٧٤٠) التحف (١٥٤٨).



قوله قال هرأهون على الله من ذلك اى من يظهر الله في يده مثل هذه العجائب وفي السورى اى لا يمكن ذلك لهوراه وحسبه  
قوله وانك في الاحاديث ما ياتى من هذا القول صدر منه قبل ان يوصى اليه بما في تلك الاحاديث كما في السورى

٣١- (٢١٥١)

٣٢- (٢١٥٢)

(...)

٣٣- (٢١٥٣)

قوله فلم يردوا على احد من خدامك كذا في المرقاة

أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَ فَطِيمًا  
قَالَ فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَاهُ قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ  
قَالَ فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي  
عُمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ  
أَبْنِ شُعْبَةَ قَالَ مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ  
مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي أَيْ بُنَيَّ وَمَا يُصِيبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ قَالَ قُلْتُ  
إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالُ الْخُبْرِ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ  
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ  
أَبْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُغِيرَةِ أَيْ بُنَيَّ إِلَّا  
فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ \* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بَكِيرُ الثَّقَلَيْنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
أَبْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَاللَّهُ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ  
الْحُدْرِيَّ يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى  
فِرْعَا أَوْ مَذْعُورًا قُلْنَا مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ  
فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُكَ  
فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ أَقِمْ عَلَيْهِ  
الْبَيْتَةَ وَالْأَوْجَعْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَيْفَ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ

ما فعل النعير النعير بضم  
النون تصغير النعير بضمها  
وفتح العين المعجزة وهو  
طائر صغير جمعه نعران  
وفي هذا الحديث فوائد كثيرة  
جدا منها جواز تكتية

## باب

جواز قوله لغير ابنه  
يا بني واستجابته  
للملاطفة

من لم يولد وتكتية الطفل  
وانه ليس كذبا وجواز المزاح  
فيما ليس آمنا وجواز  
تصغير بعض المسببات  
وجواز لعب الصبي بالعصفور  
وتحكين ولي الصبي اياه من  
ذلك وجواز السجع بالكلام  
الحسن بلا كلفة وملاطفة  
الصبيان وتأنيسهم وبيان  
ما كان النبي صلى الله عليه  
وسلم من حسن الخلق وكرم  
الشياكل والتواضع الخ نووي  
قوله قال لي يا بني فيه جواز  
قول الرجل للصغير والشاب  
يا بني والمعنى فيه انك في  
السن والشقة بمنزلة ولدي  
والله اعلم

قوله عليه السلام وما ينصبك  
منه هو من النصب وهو  
التعب والمشقة اى لا تعبك  
ولا يضرك والله اعلم  
قوله فسلمت ثلاثا قال الاني  
الاستئذان مشرووع وصورة

## باب

الاستئذان  
ان يقول السلام عليكم وان  
شاء زاد هذا فلان على ما  
سياق اه وقال في المرقاة  
الاصل في الاستئذان قوله  
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا  
تدخلوا بيوتا غير بيوتكم  
حتى تستأذنوا وتسلموا  
على اهلها الايات قال الطيبي  
واجمعا على ان الاستئذان  
مشرووع وتظاهرت به دلائل  
القرآن والسنة والافضل ان  
يجمع بين السلام والاستئذان  
واختلفوا في اهل يستحب  
تقديم السلام او الاستئذان  
والصحيح تقديم السلام  
فيقول السلام عليكم ادخل  
وعن الماوردي ان وقعت

عين الاستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان قلت وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام اه قوله فسلمت  
على بابك متعلق بمقدور اى فسلمت عليك حال كونى واقفا على بابك والله اعلم قوله عليه السلام فلم يؤذن له الخ ظاهره ان صاحب المنزل اذا سمع ولم يأذن له

(٦)

(٧)

قوله قلت انا اصغر القوم الخ يعني لما طلب عمر عن ابي موسى رضي الله عنهما شاهدا على روايته وقال ابن كعب لا يقوم معه الا اصغر القوم قال ابو سعيد انا اصغر القوم يعني انا اشهد له عنده و مراد عمر رضي الله عنه والله اعلم بحماية الشرائع والسنن ان يزاد فيها او ينقص وحسم مادة التقول على النبي صلى الله عليه وسلم وسد باب من الناس لانه شك في صدقه ووطن ان الاموي قال عليه عليه السلام بما لم يقل وابو موسى كان عالما بكيفية الاستئذان وعدده فاستأذن بمثل ما علم وعمر وان كان عالما بمشروعيته ولكن خفي عليه العدد فلذا انكر على ابي موسى واستبعد وطلب البينة و مراد ابي بن كعب ان الحديث مشهور عندهم وان خفي على عمر حتى يعرفه اصغرهم والله اعلم قوله انشدكم الله اي اسئلكم الله قوله فان اذن لك اي فادخل والا فارجع والله اعلم قوله فلوما استأذنت لوما هتالك تجزيض على الاستئذان اي هلا استأذنت زائدا على استأذائك حتى يؤذن لك ورجعت والله اعلم قوله فوالله لا وجعن ظهرك الخ ظاهره تهديد لابي موسى وحقيقته زجر غيره لان من دون ابي موسى اذ ارأى هذه القضية اوسمها وان كان في قلبه مرض واراد ان يصنع حديثا بترويح مرامه القاسد يترجو يخاف ولا يمتري على وضع حديث والا فكيف يظن في حق عمر انه ظن في حق ابي موسى انه صنع لمرامه حديثا وانه اجل واعلى عند عمر من ذلك والله اعلم قوله فجعلوا يضحكون قال الزوى سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا ان يناله عقوبة او غيرها لقوة حجته وسامعهم ما انكر عليه من النبي عليه السلام اه قوله قال فقلت اي قال ابو سعيد الخدري فقلت اناكم اخوكم وهو ابو موسى

أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ فَادْهَبْ بِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ أُنْشِدُكُمْ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَالْأَفَارِجُ قَالَ أَبِي وَمَا ذَاكَ قَالَ أَسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ قَالَ قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حَافِيُونَ عَلَى شُعْلِ فَلَوْ مَا أَسْتَأْذَنْتُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ أَسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا وَجَعَنَ ظَهْرُكَ وَبَطْنُكَ أَوْ لَتَا تَيْنَ بَيْنَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِتًّا قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَقِيقَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَؤُلَاءِ أَفَلَا جَعَلْنَاكَ عِظَةً قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَنَا قَالَ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ قَالَ جَعَلُوا يَضْحَكُونَ قَالَ فَقُلْتُ أَنَا كُمْ أَخَوُكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ

(افزع)

انشدكم بالله

الاستئذان ثلاثا

(..)

٣٤- (..)

٣٥- (..)

قوله افزع يعني من قبل  
عمر أاتم تضحكون انطلق  
يا ابا موسى  
قوله فقال هذا ابو سعيد  
اي فقال ابو موسى هذا ابو  
سعيد يشهدني بما روته لك

أَفْزَعُ تَضَحُّكُونَ أَنْطَلِقُ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فَأَتَاهُ فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ  
خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي  
نَضْرَةَ قَالَا سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَذَرِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مُقْصِلٍ  
عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا  
فَكَانَتْهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنْذَنُوا لَهُ  
فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا قَالَ لَتَقِمَنَّ عَلَى  
هَذَا بَيْتَةً أَوْ لَا فَعَلْنَا فَخَرَجَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ  
عَلَى هَذَا إِلَّا أَصغرْنَا فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ كُنَّا نُوْمِرُ بِهَذَا فَقَالَ عُمَرُ خُفِيَ عَلَى  
هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا  
النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ  
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ  
حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ  
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ رُدُّوْا عَلَيَّ رُدُّوْا عَلَيَّ لِحَاءَ فَقَالَ  
يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ كُنَّا فِي شُغْلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَالْإِلَّا فَارْجِعْ قَالَ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتَةً وَإِلَّا

قوله خفي على هذا الخ هذا  
اعتراف منه واعتذار مما  
وقع منه في حق ابي موسى  
وبيان بسبب كون الحديث  
المعروف بينهم خفيا عليه  
ومعنى الهاني عنه الصفق  
اشغلتني عن ذلك الحديث  
امر التجارة والمعاملة  
في الاسواق كما في قوله تعالى  
يا ايها الذين آمنوا لا تلهمكم  
اموالكم ولا اولادكم الاية  
قال البيضاوي لا يشغلكم  
تدبيرها والاهتمام بها اه

قوله قال جاء الخ اي قال  
ابو بردة جاء الخ

قوله السلام عليكم هذا  
عبد الله بن قيس الخ يستفاد  
منه ان المسلم يبين نفسه من  
هو ولا يكتفي بالسلام  
فقط لان صوت المستأذن  
يمكن ان لا يكون معروفا  
لصاحب المنزل والله اعلم  
قال السنوسي خالف بين  
الفاظ التعريف عن نفسه  
طلبيا للتعريف خوف ان  
يكون لم يعرف ببعضها  
فيعرف بالآخر اه

فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ إِنَّ وَجَدَ بَيْتَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُبَرِّعِ عَشِيَّةً  
وَأَنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ قَالَ يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ  
أَقَدْ وَجَدْتَهُ قَالَ نَعَمْ أَبِي بَنٍ كَمَبٍ قَالَ عَدْلُ قَالَ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا قَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبْنَى الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ  
عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا  
فَاجِبَتُ أَنْ أَتَثَبَّتَ وَحَدَّثَنَا ٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَنْتَ  
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ فَلَا تَكُنْ يَا أَبْنَى الْخَطَّابِ  
عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ سُبْحَانَ اللَّهِ  
وَمَا بَعْدَهُ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ  
شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكِدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَدَعَا فَوَقَفْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا قَالَ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ  
أَنَا أَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّهُ ظُلُمَ لِي بِكَرٍ) قَالَ  
يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكِدِ عَنْ  
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ  
أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَنَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا  
النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو غَامِرٍ الْعَقْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ  
أَبْنِ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّهُ ظُلُمَ لِي بِكَرٍ) ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا

قوله فلا تكون عذابا الخ  
قال الابن انكار على عمر  
رضي الله عنه تجديده لابي  
موسى رضي الله عنه ففيه ما  
كانوا عليه من الحق والقوة  
في دين الله تعالى ولما تحقق  
عمر الامر اعتذر اه

قوله فقال النبي عليه السلام  
انا انا قال النووي زاد في  
رواية كرهها قال العلماء اذا  
استأذن فقل له من انت  
او من هذا كره ان يقول  
انا لهذا الحديث ولانه لم

### باب

كرامة قول المستأذن  
انا اذا قيل من هذا  
يحصل بقوله انا فائدة ولا  
زيادة بل الاجرام باق بل  
ينبغي ان يقول فلان باسمه  
وان قال انا فلان فلا بأس به  
كما قالت ام هاني حين  
استأذنت فقال النبي عليه  
السلام من هذه فقالت انا  
ام هاني ولا بأس بقوله  
انا ابو فلان الخ اه يعني  
ان المقصود تمييز المستأذن  
نفسه وازالة الاجرام عنها  
فبأي شيء يحصل ذلك يلزم  
عليه ان يورده والله اعلم  
وفي قوله عليه السلام انا  
انا بالتكرير توبيخ لجابر  
لعدم افادة قوله المقصود  
والله اعلم قال الابن وقيل  
انما كره ذلك لانه قد الباب

### باب

تحريم النظر في بيت  
غيره  
كاجاء في غير مسلم فانكر  
عليه الاستئذان بالدق وبغير  
السلام اه

(اطلع)

(...)

٣٨-(٢١٥٥)

٣٩-(...)

(...)

٤٠-(٢١٥٦)

(٨)

(٩)

تنظر في  
سعد الساعدي

٤١- (...)

أَطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَعْلِمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُمِلَ الْأَذُنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَى يَرْجُلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَعْلِمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْأَذُنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَابْنِ كَامِلٍ) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ عَيْنُهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغَيْرِ إِذْنٍ خَذَقَتْهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ \* حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح

٤٥- (٢١٥٩)

٤٤- (...)

٤٣- (٢١٥٨)

حديث (٤٢/٢١٥٧): تحفة (١٠٧٨) خ (٦٢٤٢، ٦٩٠٠) د (٥١٧١) التحف (٩٩٣).

حديث (٤٣/٢١٥٨): تحفة (١٢٦١٥) التحف (١١٧١٢).

حديث (٤٤/٢١٥٨): تحفة (١٣٦٧٦) خ (٦٩٠٢) ن (٤٨٦١) التحف (١٢٦٩٧).

حديث (٤٥/٢١٥٩): تحفة (٣٢٣٧) ت (٢٧٧٦) د (٢١٤٨) ن (٩٢٣٣) الكبرى التحف (٣٠٠٦).

قوله في جحر في باب قال  
النووي هو بضم الجيم واسكان  
الحاء وهو الخرق وفي الابن  
المجر بضم الجيم واحد  
المجرة على وزن عنية وهي  
مكان الوحش ولما كانت  
ثقباً في الارض شبه الثقب  
في الباب بها اه  
قوله ومعه مدرى المدرى  
بكسر الميم واسكان الدال  
المهمل وبالقصر وهي حديدة  
يسوى بها شعر الرأس وقيل  
هو شبه المشط وقيل اعواد  
تتحد وتجعل شبه المشط  
الخ وفيه استحباب الترجيل  
وجواز استعمال المدرى  
قال العلماء فالترجيل  
مستحب للنساء مطلقاً  
وللرجل بشرط ان لا يفعله  
كل يوم او كل يومين ونحو  
ذلك الخ نووي  
قوله عليه السلام انما جعل  
الاذن الخ معناه ان الاستئذان  
مشروع ومأمور به وانما  
جعل لثلاث يقع البصر على  
الحرام فلا يعمل لاحد ان  
ينظر في جحر باب ولا غيره  
مما هو متعرض فيه لوقوع  
بصره على امرأة اجنبية  
وفي هذا الحديث جواز رمي  
عين المتطلع بشئ خفيف  
فلورماه بخفيف ففقاها فلا  
ضمان اذا كان قد نظر في  
بيت ليس فيه امرأة محرم  
والله اعلم  
قوله من بعض حجر قال  
القسطلاني بضم الحاء وفتح  
الجيم بلفظ الجمع اه  
قوله بمشقص او مشاقص  
شك من الراوى قال النووي  
اما المشاقص فجمع مشقص  
وهو نصل عريض السهم  
وسبق ايضاحه في الجناز  
وفي الايمان واما يخله فيفتح  
اوله وكسر التاء اي يراوغه  
ويستغفله وقوله ليطعنه  
بضم العين وفتحها والضم  
اشهر اه  
قوله عليه السلام من اطلع  
في الخ المراد به ان ينظر  
في بيت من شق باب او كوة  
وكان الباب غير مفتوح  
(فتقدخل) الخ عمل الشافعي  
بالحديث واسقط عنه ضمان  
العين قيل هذا عنده اذا  
فتقها بعد ان تزجره

باب  
نظر الفجأة

(١٠)

عن نظارة الفقهاء ٨٠

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ح  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ  
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا  
وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ  
يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

قوله عن نظارة الفقهاء  
الخ الفجاءة يضم الفاء وفتح  
الجيم والمدون يقال يفتح الفاء  
واسكان الجيم والقصر لفتان  
هي البفتة ومعنى نظر الفجاءة  
ان يقع بصره على الأجنبية  
من غير قصد فلا اثم عليه  
في اول ذلك ويجب عليه ان  
يصرف بصره في الحال فان  
صرف في الحال فلا اثم عليه  
وان استدأ النظر اثم لهذا  
الحديث فانه صلى الله عليه وسلم  
امره بان يصرف بصره مع قوله  
تعالى قل للمؤمنين يفضوا  
من ابصارهم الخ نووي  
وفي الابي فان استدأ وتأمل  
المحاسن واللذة اثم ولذا  
قال صلى الله عليه وسلم  
لعلى لا تتبع النظرة النظرة  
فانما لك الاولى وقد امر  
بفض البصر كما امر بحفظ  
الفروج وقال ايضا العين  
تزني اه وفي الجامع الصغير  
العينان تزنيان واليدان  
تزنيان والرجلان تزنيان  
والفرج يزني هم عن ابن  
مسعود اه

حمدا لمن بلطفه تم طبع الجزء السادس من صحيح مسلم في المطبعة العامرة في دار الخلافة  
الملية مصححا ومحقى من اوله الى نهاية الصحيفة السادسة والثلاثين بقلم مصححه الفاضل  
التحرير والبارع الشهير باسما عيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي \* ومن الصحيفة السابعة  
والثلاثين الى آخر الجزء بقلم العبد الفقير الى الطاف ربه الغني القدير الفارغ عن الافناء  
العسكري ( محمد شكرى بن حسن الانقروى ) وذلك بعد تصحيح مصححي المطبعة  
المذكورة بمقابلات عديدة على نسخ متعددة معتمدة وهما الاديبان الاربيان صاحب الزكاء  
والعرفان ( احمد رفعت بن عثمان حلمى القره حصارى ) و ( الحاج محمد عزت بن  
عثمان الزعفرانى بولوى ) كان الله سبحانه وتعالى لى ولهما فى الدارين واكرمنى واياها  
بشفاعة حبيبه سيد الكونين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين واصحابه وعترته الطاهرين

ويليه الجزء السابع أوله كتاب السلام

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة لنظارة المعارف الجليلة

(...)

## أسماء كتب الجزء السادس

- |     |                                             |
|-----|---------------------------------------------|
| ٢   | ٣٣- كتاب الإمارة                            |
| ٥٦  | ٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان |
| ٧٣  | ٣٥- كتاب الأضاحي                            |
| ٨٥  | ٣٦- كتاب الأشربة                            |
| ١٣٤ | ٣٧- كتاب اللباس والزينة                     |
| ١٦٩ | ٣٨- كتاب الآداب                             |





## فهرس تفصیلی لاسمارالکتاب وتراجم الأبواب الحجز السادس

| الرقم | ترجمة الباب                                                                                                               | الصفحة | الرقم | ترجمة الباب                                                         | الصفحة |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------|---------------------------------------------------------------------|--------|
|       | ٣٣- كتاب الإمارة                                                                                                          | ٢      | ٢٠    | باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد                        |        |
| ١     | باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش                                                                                      | ٢      |       | والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح                                 | ٢٧     |
| ٢     | باب الاستخلاف وتركه                                                                                                       | ٤      | ٢١    | باب كيفية بيعة النساء                                               | ٢٩     |
| ٣     | باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها                                                                                     | ٥      | ٢٢    | باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع                            | ٢٩     |
| ٤     | باب كراهة الإمارة بغير ضرورة                                                                                              | ٦      | ٢٣    | باب بيان سن البلوغ                                                  | ٢٩     |
| ٥     | باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم                                | ٧      | ٢٤    | باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار                           |        |
| ٦     | باب غلظ تحريم الغلول                                                                                                      | ١٠     |       | إذا خيف وقوعه بأيديهم                                               | ٣٠     |
| ٧     | باب تحريم هدايا العمال                                                                                                    | ١١     | ٢٥    | باب المسابقة بين الخيل وتضميرها                                     | ٣٠     |
| ٨     | باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية                                                                    | ١٣     | ٢٦    | باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة                          | ٣١     |
| ٩     | باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر (باب الإمام جنة يقا تل به من ورائه ويتقى به)                             | ١٧     | ٢٧    | باب ما يكره من صفات الخيل                                           | ٣٣     |
| ١٠    | باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول)                                 | ١٧     | ٢٨    | باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله                                 | ٣٣     |
| ١١    | باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارهم                                                                                 | ١٩     | ٢٩    | باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى                                  | ٣٥     |
| ١٢    | باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق                                                                                      | ١٩     | ٣٠    | باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله                                 | ٣٦     |
| ١٣    | باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال) | ٢٠     | ٣١    | باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة                        |        |
| ١٤    | باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع                                                                                     | ٢٢     |       | من الدرجات                                                          | ٣٧     |
| ١٥    | باب إذا بوع لخليفتين                                                                                                      | ٢٣     | ٣٢    | باب من قتل في سبيل الله كفرت خطايا له إلا الدين                     | ٣٧     |
| ١٦    | باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك                                                | ٢٤     | ٣٣    | باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون   | ٣٨     |
| ١٧    | باب خيار الأئمة وشرارهم                                                                                                   | ٢٤     | ٣٤    | باب فضل الجهاد والرباط                                              | ٣٩     |
| ١٨    | باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة                                            | ٢٥     | ٣٥    | باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة                     | ٤٠     |
| ١٩    | باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه                                                                                   | ٢٧     | ٣٦    | باب من قتل كافراً ثم أسلم (باب من قتل كافراً ثم سدد)                | ٤٠     |
|       |                                                                                                                           |        | ٣٧    | باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها                                | ٤١     |
|       |                                                                                                                           |        | ٣٨    | باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير | ٤١     |
|       |                                                                                                                           |        | ٣٩    | باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن                          | ٤٢     |
|       |                                                                                                                           |        | ٤٠    | باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين                                    | ٤٣     |
|       |                                                                                                                           |        | ٤١    | باب ثبوت الجنة للشهيد                                               | ٤٣     |

| الرقم | ترجمة الباب                                                            | الصفحة | الرقم | ترجمة الباب                                                                | الصفحة |
|-------|------------------------------------------------------------------------|--------|-------|----------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٤٢    | باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله                 | ٤٦     | ٩     | باب إباحة الأرنب                                                           | ٧١     |
| ٤٣    | باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار                                 | ٤٧     | ١٠    | باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو                                 | ٧١     |
| ٤٤    | باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم                              | ٤٧     | ١١    | باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة                                | ٧٢     |
| ٤٥    | باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال    | ٤٨     | ١٢    | باب النهي عن صبر البهائم                                                   | ٧٢     |
| ٤٦    | باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى                             | ٤٨     | ٣٥    | كتاب الأضاحي                                                               | ٧٣     |
| ٤٧    | باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو                             | ٤٩     | ١     | باب وقتها                                                                  | ٧٣     |
| ٤٨    | باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر                               | ٤٩     | ٢     | باب سن الأضحية                                                             | ٧٧     |
| ٤٩    | باب فضل الغزو في البحر                                                 | ٤٩     | ٣     | باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل                                 | ٧٧     |
| ٥٠    | باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل                                     | ٥٠     | ٤     | باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر                            | ٧٨     |
| ٥١    | باب بيان الشهداء                                                       | ٥١     | ٥     | وسائر العظام                                                               | ٧٨     |
| ٥٢    | باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه                           | ٥٢     | ٥     | باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان | ٧٩     |
| ٥٣    | باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم    | ٥٢     | ٦     | نسخه وإباحته إلى متى شاء                                                   | ٧٩     |
| ٥٤    | باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق           | ٥٤     | ٧     | باب الفرع والعتيرة                                                         | ٨٢     |
| ٥٥    | باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله | ٥٥     | ٨     | باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو                                       | ٨٣     |
| ٥٦    | باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر                       | ٥٥     | ١     | مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً                               | ٨٣     |
| ٣٤    | كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان                                | ٥٦     | ٢     | باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله                                 | ٨٤     |
| ١     | باب الصيد بالكلاب المعلمة                                              | ٥٦     | ٣     | باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله                                 | ٨٤     |
| ٢     | باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته                                         | ٥٩     | ٤     | باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله                                 | ٨٤     |
| ٣     | باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير                | ٥٩     | ٥     | باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله                                 | ٨٤     |
| ٤     | باب إباحة ميتة البحر                                                   | ٦١     | ٦     | باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله                                 | ٨٤     |
| ٥     | باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية                                        | ٦٣     | ٧     | باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله                                 | ٨٤     |
| ٦     | باب في أكل لحوم الخيل                                                  | ٦٥     | ٨     | باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله                                 | ٨٤     |
| ٧     | باب إباحة الضب                                                         | ٦٦     | ٩     | باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله                                 | ٨٤     |
| ٨     | باب إباحة الجراد                                                       | ٧٠     | ١٠    | باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله                                 | ٨٤     |

| الرقم | ترجمة الباب                                                                                                                             | الصفحة | الرقم | ترجمة الباب                                                                                                                                           | الصفحة |
|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ٨     | باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها                                                                                                  | ٢٥     | ٢٥    | باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين                                                                                                                 |        |
|       | بمنعه إياها في الآخرة                                                                                                                   | ١٠١    | ١٠١   | ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه                                                                                                                       | ١٢٢    |
| ٩     | باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكرًا                                                                                           | ١٠١    | ٢٦    | باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال                                                                                                            | ١٢٣    |
| ١٠    | باب جواز شرب اللبن                                                                                                                      | ١٠٤    | ٢٧    | باب فضل تمر المدينة                                                                                                                                   | ١٢٣    |
| ١١    | باب في شرب النبيذ وتخميم الإناء                                                                                                         | ١٠٥    | ٢٨    | باب فضل الكمأة ومداواة العين بها                                                                                                                      | ١٢٤    |
| ١٢    | باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب | ١٠٥    | ٢٩    | باب فضيلة الأسود من الكباش                                                                                                                            | ١٢٥    |
| ١٣    | باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما                                                                                                       | ١٠٧    | ٣٠    | باب فضيلة الخل والتأدم به                                                                                                                             | ١٢٥    |
| ١٤    | باب كراهية الشرب قائمًا                                                                                                                 | ١١٠    | ٣١    | باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه                                                                             | ١٢٦    |
| ١٥    | باب في الشرب من زمزم قائمًا                                                                                                             | ١١١    | ٣٢    | باب إكرام الضيف وفضل إيثاره                                                                                                                           | ١٢٧    |
| ١٦    | باب كراهية التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء                                                                      | ١١١    | ٣٣    | باب فضيلة الموساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك                                                                             | ١٣٢    |
| ١٧    | باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ                                                                                  | ١١٢    | ٣٤    | باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء                                                                                                | ١٣٢    |
| ١٨    | باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها                                  | ١١٣    | ٣٥    | باب لا يعيب الطعام                                                                                                                                    | ١٣٣    |
| ١٩    | باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع                                                      | ١١٥    | ٣٧    | كتاب اللباس والزينة                                                                                                                                   | ١٣٤    |
| ٢٠    | باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققًا تامًا واستحباب الاجتماع على الطعام                                      | ١١٦    | ١     | باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء                                                                                | ١٣٤    |
| ٢١    | باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانًا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام                    | ١٢١    | ٢     | باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع | ١٣٥    |
| ٢٢    | باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته لذلك                               | ١٢٢    | ٣     | باب إباحة لبس الحريز للرجل إذا كان به حكة أو نحوها                                                                                                    | ١٤٣    |
| ٢٣    | باب أكل القثاء بالرطب                                                                                                                   | ١٢٢    | ٤     | باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر                                                                                                                  | ١٤٣    |
| ٢٤    | باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده                                                                                                      | ١٢٢    | ٥     | باب فضل لباس ثياب الحبرة                                                                                                                              | ١٤٤    |
|       |                                                                                                                                         |        | ٦     | باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير من اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام                                  | ١٤٥    |
|       |                                                                                                                                         |        | ٧     | باب جواز اتخاذ الأنماط                                                                                                                                | ١٤٦    |
|       |                                                                                                                                         |        | ٨     | باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفرash واللباس                                                                                                        | ١٤٦    |
|       |                                                                                                                                         |        | ٩     | باب تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب                                                                                     | ١٤٦    |

| الرقم | ترجمة الباب                                                                                                                                   | الصفحة | الرقم           | ترجمة الباب                                                                                                                                             | الصفحة |
|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ١٠    | باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بشيابه                                                                                                    | ١٤٨    | ٢٧              | باب كراهة الكلب والجرس في السفر                                                                                                                         | ١٦٢    |
| ١١    | باب في طرح خاتم الذهب (باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام)                                                  | ١٤٩    | ٢٨              | باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير                                                                                                                    | ١٦٣    |
| ١٢    | باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده                                                                     | ١٥٠    | ٢٩              | باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه                                                                                                              | ١٦٣    |
| ١٣    | باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم                                                                                        | ١٥١    | ٣٠              | باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية                                                                                | ١٦٤    |
| ١٤    | باب في طرح الخواتم                                                                                                                            | ١٥١    | ٣١              | باب كراهة القزع                                                                                                                                         | ١٦٤    |
| ١٥    | باب في خاتم الورق فضه حبشي                                                                                                                    | ١٥٢    | ٣٢              | باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه                                                                                                        | ١٦٥    |
| ١٦    | باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد                                                                                                           | ١٥٢    | ٣٣              | باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله تعالى                                             | ١٦٥    |
| ١٧    | باب في النهي عن التختيم في الوسطى والتي تليها                                                                                                 | ١٥٢    | ٣٤              | باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات                                                                                                          | ١٦٨    |
| ١٨    | باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال (باب استحباب لبس النعال وما في معناها)                                                            | ١٥٣    | ٣٥              | باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشيع بما لم يعط                                                                                                 | ١٦٨    |
| ١٩    | باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال (باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة) | ١٥٣    | ٣٨- كتاب الآداب | ١٦٩                                                                                                                                                     |        |
| ٢٠    | باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد)                                                    | ١٥٤    | ١               | باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء                                                                                               | ١٦٩    |
| ٢١    | باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى                                                                                   | ١٥٤    | ٢               | باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وينافع ونحوه                                                                                                         | ١٧١    |
| ٢٢    | باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى                                                                                           | ١٥٤    | ٣               | باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما                                                                          | ١٧٢    |
| ٢٣    | باب النهي عن التزعفر للرجال (باب نهى الرجل عن التزعفر)                                                                                        | ١٥٥    | ٤               | باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك                                                                                                              | ١٧٤    |
| ٢٤    | باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد)                                                          | ١٥٥    | ٥               | باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام | ١٧٤    |
| ٢٥    | باب في مخالفة اليهود في الصبغ                                                                                                                 | ١٥٥    | ٦               | باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة                                                                                                       | ١٧٧    |
| ٢٦    | باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (باب تحريم تصوير صورة الحيوان)                                                                    | ١٥٥    | ٧               | باب الاستئذان                                                                                                                                           | ١٧٧    |
|       |                                                                                                                                               |        | ٨               | باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا                                                                                                               | ١٨٠    |
|       |                                                                                                                                               |        | ٩               | باب تحريم النظر في بيت غيره                                                                                                                             | ١٨٠    |
|       |                                                                                                                                               |        | ١٠              | باب نظر الفجأة                                                                                                                                          | ١٨١    |
|       |                                                                                                                                               |        |                 | فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب                                                                                                                 | ١٨٥    |